صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ - الْجُزْءُ الثَّالِثُ

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

٢٣ - كِتَابُ الْأَدَبِ وَغَيْرِهِ.

١ - (التَّرْغِيبُ فِي الْحَيَاءِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ).

٢٦٢٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٢٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ".

٢٦٢٧ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٢٨ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ(١) مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٦٢٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ.

وَ(الْعِيُّ): قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَ(الْبَذَاءُ): هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ. وَ(الْبَيَانُ): هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ" انْتَهَى.

٢٦٣٠ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ -عِيُّ اللِّسَانِ، لَا عِيُّ الْقَلْبِ-، وَالْفِقْهَ(٣) مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْعَجْزَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ مِنَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٦٣١ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

". . . لَوْ كَانَ الْفُحْشُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سَوْءًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَأَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَبَقِيَّةُ رُوَاةِ الطَّبَرَانِيِّ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٦٣٢ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ".

رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٦٣٣ - (٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

٢٦٣٤ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: فَذَكَرَهُ.

٢٦٣٥ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) (الْبَذَاءُ) كَالْمُبَاذَأَةِ: الْمُفَاحَشَةُ. كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"، وَ(الْجَفَاءُ) ضِدُّ الْبِرِّ. كَمَا فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ".

(٢) قُلْتُ: وَجَمْعٌ آخَرُونَ مِنْهُمُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَخَبَطُوا كَعَادَتِهِمْ خَبْطَ عَشْوَاءَ، فَقَالُوا: "حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ"، وَقَدْ بَيَّنْتُ جَهْلَهُمْ هَذَا وَخَلْطَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْآخَرِ الْمَذْكُورِ فِي "الضَّعِيفِ"، وَهُوَ مَوْضُوعٌ، فَخَلَطُوا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَوْضُوعِ، وَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا فَحَسَّنُوهُ، وَقَدْ تَوَلَّيْتُ بَيَانَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٨٨٤).

(٣) الْأَصْلُ: "الْعِفَّةُ"، وَهُوَ تَكْرَارٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مَكَارِمِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا"، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ لِلسِّيَاقِ وَلِلْمَصَادِرِ الْأُخْرَى بِلَفْظِ: "وَالْعَمَلَ" كَمَا فِي رِوَايَةِ "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ"، وَ"كَبِيرِ الطَّبَرَانِيِّ"، وَ"حِلْيَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ"، وَثَلَاثَةِ كُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ، مِنْهَا "السُّنَنُ"، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لَفْظُ "الْعَجْزِ" إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَفِي "الشُّعَبِ" مَكَانَهَا: "وَالْفُحْشَ"، وَسِيَاقُ الطَّبَرَانِيِّ لَا اخْتِصَارَ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

"مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْفُحْشِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٦٣٦ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرَنَاءُ جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

٢٦٣٧ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٣٨ - (١٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ".

قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ:

"لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ مَقَالٌ، وَالصَّبَّاحُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ لِرَفْعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ. [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ٥].

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ".

٢ - (التَّرْغِيبُ فِي الْخُلُقِ الْحَسَنِ وَفَضْلِهِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْخُلُقِ السَّيِّئِ وَذَمِّهِ).

٢٦٣٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ:

"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٦٤٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ:

"إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٦٤١ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[صَحِيحٌ] وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ".

وَرَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:

"الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا قَالَ:

"مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ".

(الْبَذِيءُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَمْدُودًا: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

٢٦٤٢ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ:

"تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ".

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ:

"الْفَمُ وَالْفَرْجُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الزُّهْدِ" وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

٢٦٤٣ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْهَا [يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ".

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"، وَلَفْظُهُ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ".

---

(١) قُلْتُ: وَلَفْظُهُ أَخْصَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي (٢٤ - التَّوْبَةِ/ ٨)، وَمِنْ أَجْلِهَا أَوْرَدْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ.

٢٦٤٤ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ".

٢٦٤٥ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ لَيُبْلِغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، [وَالْحَاكِمُ] وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٢٦٤٦ - (٨) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ:

"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

٢٦٤٧ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاةُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا ابْنَ لَهِيعَةَ.(١)

(الضَّرِيبَةُ): الطَّبِيعَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى.

٢٦٤٨ - (١٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ [٣ - الْعِلْمِ/ ١١]، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٢٦٤٩ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٢٦٥٠ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ". فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٦٥١ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ ".

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ(٣).

٢٦٥٢ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

"أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ:

"خُلُقٌ حَسَنٌ".

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِ هَذِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، لِأَنَّ أُسَامَةَ لَيْسَ لَهُ سِوَى رَاوٍ وَاحِدٍ".

كَذَا قَالَ؛ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَابْنُ الْأَقْمَرِ وَغَيْرُهُمَا.

٢٦٥٣ - (١٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وَسَمُرَةُ وَأَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ:

"إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٦٥٤ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ:

---

(١) قُلْتُ: لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنْهُ كَمَا كُنْتُ بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٢٢)، وَغَفَلَ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ كَعَادَتِهِمْ عَنْ هَذَا، فَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ.

(٢) قُلْتُ: لَكِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ (٣ - الْعِلْمِ/ ١١) حَيْثُ ذَكَرَ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا! وَانْطَلَى الْأَمْرُ عَلَى الْحَافِظِ النَّاجِي هُنَا (١٩٣/ ٢) وَهُنَاكَ!

(٣) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٥ وَ٤٠٣)، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

"اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا".

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! زِدْنِي، قَالَ:

"إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ".

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! زِدْنِي، قَالَ:

"اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٢٦٥٥ - (١٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٦٥٦ - (١٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"طُولُ الْقُنُوتِ".

قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"جُهْدُ الْمُقِلِّ".

قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ:

"أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ رِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

٢٦٥٧ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي؛ فَأَحْسِنْ خُلُقِي".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٦٥٨ - (٢٠) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ؛ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ؛ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ؛ الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ".

٢٦٥٩ - (٢١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِاخْتِصَارٍ.

وَيَأْتِي فِي "النَّمِيمَةِ" [١٨ - بَابٌ] إِنْ شَاءَ اللهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ بِمَعْنَاهُ.

٢٦٦٠ - (٢٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَالْبَيْهَقِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".

وَالْحَاكِمُ دُونَ قَوْلِهِ:

"وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ". [مَضَى ١٧ - النِّكَاحِ/ ٣].

وَرَوَاهُ بِدُونِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ(١)

٢٦٦١ - (٢٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ مِنْ طُرُقٍ أَحَدُهَا حَسَنٌ جَيِّدٌ.

٢٦٦٢ - (٢٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٦٦٣ - (٢٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَسَّنَهُ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:

"أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقًا".

وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا (الثَّرْثَارُونَ) وَ(الْمُتَشَدِّقُونَ)، فَمَا (الْمُتَفَيْهِقُونَ)؟ قَالَ:

"الْمُتَكَبِّرُونَ".

(الثَّرْثَارُ) بِثَاءَيْنِ مُثَلَّثَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا.

وَ(الْمُتَشَدِّقُ): هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِمِلْءِ شِدْقِهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ.

وَ(الْمُتَفَيْهِقُ): أَصْلُهُ مِنَ (الْفَهْقِ)؛ وَهُوَ الِامْتِلَاءُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُتَشَدِّقِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ إِظْهَارًا لِفَصَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَاسْتِعْلَاءً عَلَى غَيْرِهِ. وَلِهَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمُتَكَبِّرِ.

---

(١) يَعْنِي فِي "تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ". وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَصْلِ: "وَزَادَ فِيهِ: وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمِنًا؛ وَإِنَّ فِي خُلُقِهِ شَيْئًا، فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ". وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةً فَقَدْ حَذَفْتُهَا، وَبَيَّنْتُ نَكَارَتَهَا فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٧٦٧).

٣ - (التَّرْغِيبُ فِي الرِّفْقِ وَالْأَنَاةِ وَالْحِلْمِ).

٢٦٦٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ".

٢٦٦٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٦٦٦ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْخَرْقِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الرِّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُحْرَمُونَ الرِّفْقَ؛ إِلَّا حُرِمُوا الْخَيْرَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا:

"مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الْخَيْرَ".

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: "كُلَّهُ".

٢٦٦٧ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٦٦٨ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّمِينِ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

٢٦٦٩ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَهَا:

"يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي؛ فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٧٠ - (٧) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرُوَاتُهُمَا رُوَاةُ الصَّحِيحِ.

٢٦٧١ - (٨) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتٍ الرِّفْقَ إِلَّا نَفَعَهُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٦٧٢ - (٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْخَرْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ وَعِنْدَهُ:

"الْفُحْشُ" مَكَانَ "الْخَرْقِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "وَإِنَّ اللهَ. . ." إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٧٣ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ-، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(السَّجْلُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: هِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً.

وَ(الذَّنُوبُ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: مِثْلُ السَّجْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّلْوُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا مَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقِيلَ: دُونَ الْمَلْأَى.

٢٦٧٤ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٦٧٥ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

---

(١) قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَفِيهِ عِنْدَهُ (٦/ ١٢٥ وَ١٧١) قِصَّةٌ، فَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥٢٤).

مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ إِثْمٌ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٦٧٦ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ -أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ-؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ:

"إِنَّمَا تَحْرُمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ".

٢٦٧٧ - (١٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"التَّأَنِّي مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ الْحَمْدِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٦٧٨ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلْأَشَجِّ:

"إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٧٩ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَقَدْ أَثَّرَ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٦٨٠ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٦٨١ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَسَيَأْتِي" [١٠ -] بَابٌ فِي الْغَضَبِ وَدَفْعِهِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

٤ - (التَّرْغِيبُ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَطِيبِ الْكَلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ).

٢٦٨٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ(١) ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٣ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مُرْسَلٌ.(٢)

٢٦٨٤ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَصَدْرُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ(٣).

٢٦٨٥ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَزَادَ:

"وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ".

٢٦٨٦ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، [وَإِنَّ إِفْرَاغَكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ](٤)، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، [وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ]، وَإِرْشَادَكَ الضَّالَّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٢٦٨٧ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ؟ فَقَالَ:

"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ

وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ، إِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالنَّسَائِيُّ مُفَرَّقًا، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ(٥): فَقَالَ:

"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا أَنْ تَأْتِيَهُ وَلَوْ أَنْ تَهَبَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَوَجْهُكَ بَسْطٌ إِلَيْهِ(٦)، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ بِنَفْسِكَ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ الشِّسْعَ".

٢٦٨٨ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

". . . وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ. [مَضَى ٥ - الصَّلَاةِ/ ٩].

٢٦٨٩ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٦٩٠ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

"مُوجِبُ الْجَنَّةِ؛ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ".

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي "مُسْلِمٍ": (طَلْقٍ). لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ. "رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَ(طَلِيقٍ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ".
قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٥/ ١٧٣) كَرِوَايَةِ "مُسْلِمٍ" الْأُولَى: (طَلْقٍ).

(٢) قُلْتُ: لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(٣) قَالَ النَّاجِي: "لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ إِفْرَادُ "الصَّحِيحِ"، وَإِسْقَاطُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ". فَأَقُولُ: قَلَّدَهُ الثَّلَاثَةُ الْمُعَلِّقُونَ -وَلَا يَمْلِكُونَ غَيْرَهُ! وَهُوَ وَهْمٌ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٨٢) عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا!

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ هِيَ وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَاسْتَدْرَكْتُهُمَا مِنْ "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٢/ ٤٥٤/ ٩٥٦) -وَالسِّيَاقُ لَهُ-، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٩/ ٨٣٣٨/١٥٧)، وَ"مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٣/ ١٣٤).

(٥) وَهِيَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَهِيَ أَوْلَى بِالْعَزْوِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٢٢).

(٦) أَيْ: مُنْبَسِطٌ مُنْطَلِقٌ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الصَّمْتِ" وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

"عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ".(١)

٢٦٩١ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

"أَطْعِمِ الطَّعَامْ، وَأَفْشِ السَّلَامْ، وَأَطِبِ الْكَلَامْ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامْ؛ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامْ".

٢٦٩٢ - (١١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا".

فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

وَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا النَّوْعِ فِي [٦ - النَّوَافِلِ/ ١١] "قِيَامِ اللَّيْلِ" وَ[٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧] "إِطْعَامِ الطَّعَامِ".

٥ - (التَّرْغِيبُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ، وَتَرْهِيبُ الْمَرْءِ مِنْ حُبِّ الْقِيَامِ لَهُ).

٢٦٩٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

"تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٩٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٩٥ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ؛ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعَرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ لَكُمْ ذَلِكَ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٦٩٦ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣).

٢٦٩٧ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٦٩٨ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَتَقَدَّمَ غَيْرُ مَا حَدِيثٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي [٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧] "إِطْعَامِ الطَّعَامِ" وَغَيْرِهِ".

٢٦٩٩ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

"طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" فِي حَدِيثٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَتَقَدَّمَ [قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ].(٤)

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

"إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ، وَحُسْنَ الْكَلَامِ".

(١) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "تَلْخِيصِهِ" (١/ ٢٣) خِلَافًا لِقَوْلِ الْجَهَلَةِ: "وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: عِلَّتُهُ أَنَّ هَانِئَ بْنَ يَزِيدَ -وَالِدَ شُرَيْحٍ- لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ"! وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ -إِنَّمَا حَكَاهَا الْحَاكِمُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ، ثُمَّ رَدَّهَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!! وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" رَقْمَ (١٩٣٩). ثُمَّ إِنَّ جُمْلَةَ "وَحُسْنَ الْكَلَامِ" فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ أَضَافَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى.

(٢) كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَزَّارِ (رَقْمَ - ٢٠٠٢ - كَشْفِ الْأَسْتَارِ)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ قَالُوا: (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)، وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْبَزَّارُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَمَدَارُهُ عَلَى مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (رَقْمَ - ٢٦٠).

(٣) قُلْتُ: فَاتَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (رَقْمَ - ٧٨٧).

(٤) سَبَقَ هُنَاكَ بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ رَدًّا عَلَى الْجَهَلَةِ الَّذِينَ نَسَبُوا إِلَى الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ وَأَعَلَّهُ! وَمِنْ تَمَامِ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ هُنَاكَ حَسَّنُوهُ بِشَوَاهِدِهِ!! أَمَّا هُنَا فَقَالُوا: "حَسَنٌ"!!

٢٧٠٠ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

[صَحِيحٌ] وَلِمُسْلِمٍ:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ".

قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِ هَذِهِ.(١)

٢٧٠١ - (٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَفْشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلُوا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٢)

٢٧٠٢ - (١٠) [حَسَنٌ] وَعَنِ الْأَغَرِّ -أَغَرِّ مُزَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ لِي بِجَرِيبٍ مِنْ تَمْرٍ، عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَطَلَنِي بِهِ، فَكَلَّمْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

"اغْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ".

فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَانْطَلَقْنَا، فَكُلَّمَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا تَرَى مَا يُصِيبُ الْقَوْمُ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ؟ لَا يَسْبِقُكَ إِلَى السَّلَامِ أَحَدٌ، فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَعِيدٍ بَادَرْنَاهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ "الْكَبِيرِ" رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٧٠٣ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَلَفْظُهُ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ:

"أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى".

٢٧٠٤ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣).

٢٧٠٥ - (١٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى؛ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبَزَّارِ جَيِّدٌ قَوِيٌّ.

٢٧٠٦ - (١٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَتُفَرِّقُ بَيْنَنَا شَجَرَةٌ، فَإِذَا الْتَقَيْنَا يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٧٠٧ - (١٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٠٨ - (١٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

"حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ".

فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ".

(١) قُلْتُ: لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ عَزْوُهُ لِمُسْلِمٍ، فَقَدْ عَزَاهُ إِلَيْهِ فِيمَا يَأْتِي (٢٥ - الْجَنَائِزِ/ ١٣).

(٢) وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٦٤)، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ (٨/ ٣٠): "وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". وَعِنْدَهُ كَالْأَصْلِ: (تَعْلُوا). وَعِنْدَ الْحَافِظِ: (تَسْلَمُوا)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ بِرَقْمِ (٤)، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" لِأَنَّ الْمُجَلَّدَ الَّذِي فِيهِ أَحَادِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ.

(٣) فِيهِ عِنْدَهُ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ "الْبَزَّارِ" (٢٠٠٦)، وَكَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٩٨٣ وَ٩٩٤)، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا.

٢٧٠٩ - (١٧) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

يَا بُنَيَّ! إِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ؛ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ شَرِيكُهُمْ فِيمَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْقُوفًا هَكَذَا وَمَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

٢٧١٠ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"عَشْرٌ". ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ). فَرَدَّ، فَجَلَسَ. فَقَالَ:

"عِشْرُونَ". ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

فَرَدَّ، فَجَلَسَ، فَقَالَ:

"ثَلَاثُونَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَحَسَّنَهُ أَيْضًا.

٢٧١١ - (١٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٢٧١٢ - (٢٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ).

فَقَالَ:

"عَشْرُ حَسَنَاتٍ". ثُمَّ مَرَّ آخَرُ فَقَالَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ). فَقَالَ: "عِشْرُونَ حَسَنَةً". ثُمَّ مَرَّ آخَرُ فَقَالَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَقَالَ:

"ثَلَاثُونَ حَسَنَةً".

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ.

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(مَا أَوْشَكَ) أَيْ: مَا أَسْرَعَ.

٢٧١٣ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو(١) عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، أَوْ تَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ".

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(الْعَنْزُ): الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ.

٢٧١٤ - (٢٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَقَالَ:

"لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ".

٢٧١٥ - (٢٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ:

"لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [مَضَى بِرِوَايَةِ مَعَاجِمِيهِ الثَّلَاثَةِ ٦ - الصَّلَاةِ/ ٣٤].

٢٧١٦ - (٢٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عِذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عِذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"بِعْنِي عِذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ".

قَالَ: لَا. قَالَ:

"فَهَبْهُ لِي".

قَالَ: لَا. قَالَ:

"فَبِعْنِيهِ بِعِذْقٍ فِي الْجَنَّةِ".

قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ".

---

(١) الْأَصْلُ: (ابْنُ عُمَرَ)، وَهُوَ خَطَأٌ صَحَّحْتُهُ مِنَ (الْبُخَارِيِّ - الْهِبَةِ)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٨٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٦٠). وَحَسَّانُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ كَمَا وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي إِسْنَادِهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَتَقَدَّمَ فِي [١٤ - الذِّكْرِ/ ١٤] "مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ" أَحَادِيثُ مِنَ السَّلَامِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هُنَا".

٢٧١٧ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ(٢) لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الْمُصَافَحَةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي السَّلَامِ، وَمَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ).

٢٧١٨ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٢٧١٩ - (٢) [حَسَنٌ] وَعَنْهُ [يَعْنِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٧٢٠ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَرُوَاتُهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مَجْرُوحًا.

٢٧٢١ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ، فَتَنَحَّى حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ، جُنُبًا. فَقَالَ:

"إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ(٤).

٢٧٢٢ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟

قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٣ - (٦) [حَسَنٌ] وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺقَالَ:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى [الْإِشَارَةُ](٥) بِالْأَكُفِّ".

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ:

"وَلَا تَقُصُّوا النَّوَاصِيَ، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى، وَلَا تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَعَلَيْكُمُ الْقُمُصُ إِلَّا وَتَحْتَهَا الْأُزُرُ".

٢٧٢٤ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٧٢٥ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٦ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَمِنْ نَوْعِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا فَتَرَكْنَاهَا.

(١) قُلْتُ: وَوَجْهُهُ أَنَّ فِيهِ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ الْخُرَاسَانِيَّ؛ وَقَدْ ضُعِّفَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنْهُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٣٨٣)، وَجَهِلَ ذَلِكَ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ "حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ"، وَكَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا (شِنْشِنَةٌ. .).

(٢) كَذَا الْأَصْلُ، وَكَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، فَإِنَّ لَفْظَ هَذَا: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ. . .". وَلَفْظَ أَبِي دَاوُدَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ. . ."، أَفَادَهُ النَّاجِي وَقَالَ: "وَ(يَمْثُلُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ؛ أَيْ: يَنْتَصِبُوا. يُقَالُ: مَثَلَ يَمْثُلُ مُثُولًا فَهُوَ مَاثِلٌ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، بِوَزْنِ قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا فَهُوَ قَاعِدٌ". وَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ".

(٣) قُلْتُ: يُوهِمُ بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ (٢٦٤٧).

(٤) قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ نَفْسِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ؛ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٢٦).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٩٦).

٧ - (التَّرْهِيبُ أَنْ يَطَّلِعَ الْإِنْسَانُ فِي دَارٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ).

٢٧٢٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هُدِرَتْ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ".

٢٧٢٨ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا ابْنَ لَهِيعَةَ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ".

٢٧٢٩ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَهُ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ".

(الْمِشْقَصُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَقَافٌ مَفْتُوحَةٌ: هُوَ السَّهْمُ لَهُ نَصْلٌ عَرِيضٌ. وَقِيلَ: طَوِيلٌ. وَقِيلَ: هُوَ

النَّصْلُ الْعَرِيضُ نَفْسُهُ. وَقِيلَ: الطَّوِيلُ.

(يَخْتِلُهُ): بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: يَخْدَعُهُ وَيُرَاوِغُهُ.

وَ(خَصَاصَةُ الْبَابِ): بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ: هِيَ الثُّقْبُ فِيهِ وَالشُّقُوقُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّقَّ الَّذِي فِي الْبَابِ مُحَاذِيًا عَيْنَهُ.

(تَوَخَّاهُ): بِتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: قَصَدَهُ.

٢٧٣٠ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَمَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِدْرَاةٌ(٣) يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٣١ - (٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، فَاسْتَأْذِنُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ طُرُقٍ أَحَدُهَا جَيِّدٌ(٤).

---

(١) لَيْسَ هَذَا لَفْظَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ النَّاجِي (١/١٩٥)، فَانْظُرْ "إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ" (رَقْمُ - ٢٢٨٩).

(٢) قُلْتُ: التَّحْسِينُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَرِدْ فِي بَعْضِ الْمَطْبُوعَاتِ مِنَ "السُّنَنِ"، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْهُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَلِذَلِكَ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٦٣).

(٣) الْمِدْرَاةُ وَ(الْمِدْرَى): شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَأَطْوَلَ مِنْهُ يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ، وَيَسْتَعْمِلُهُ مَنْ لَا مُشْطَ لَهُ. كَذَا فِي "النِّهَايَةِ".

(٤) قُلْتُ: لِيُرَاجَعْ إِسْنَادُهُ إِنْ أَمْكَنَ فَإِنَّ "مُسْنَدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ" مِنَ "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شَاذًّا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ فِعْلِهِ - ﷺ -، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٤٦٧٣/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي).

٨ - (التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَسْتَمِعَ حَدِيثَ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَهُ).

٢٧٣٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ تَحَلَّمَ(١) بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(الْآنُكُ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ النُّونِ: هُوَ الرَّصَاصُ الْمُذَابُ.

٩ - (التَّرْغِيبُ فِي الْعُزْلَةِ لِمَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ).

٢٧٣٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ(٢)، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ. أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ؛ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟! فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْغَنِيُّ) أَيْ: الْغَنِيُّ النَّفْسِ الْقَنُوعُ.

٢٧٣٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ".

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

"ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"الَّذِي يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ" [مَضَى ١٢ - الْجِهَادُ/ ٩].

٢٧٣٥ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَتَبَّعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(شَعَفُ الْجِبَالِ) بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَتَيْنِ: هُوَ أَعْلَاهَا وَرُؤُوسُهَا.

٢٧٣٦ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

"مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ،(٣) وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَقَدَّمَ بِشَرْحِ غَرِيبِهِ فِي الْجِهَادِ. [١٢ - الْجِهَادُ/ ٩].

٢٧٣٧ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

[صَحِيحٌ] وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَلَفْظُهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ ".

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ ".

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

---

(١) أَيْ: مَنْ تَكَلَّفَ الْحُلُمَ، لِأَنَّ بَابَ التَّفَعُّلِ لِلتَّكَلُّفِ، وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَرَهُ) جُمْلَةٌ وَقَعَتْ صِفَةً لِتَحَلَّمَ. وَقَوْلُهُ: (كُلِّفَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَيْ: كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُعَذَّبُ بِذَلِكَ، وَذِكْرُ التَّكْلِيفِ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ. (وَلَنْ يَفْعَلَ) أَيْ: وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: (وَكُلِّفَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا لِقَوْلِهِ: (عُذِّبَ) وَأَنْ يَكُونَ نَوْعًا آخَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْأَصْلُ: (بَيْتِهِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ٢١٤)، وَأَحْمَدَ أَيْضًا (١/ ١٦٨). وَلَهُ عِنْدَهُ (١/ ١٧٧) طَرِيقٌ أُخْرَى.

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَهُ وَدَلَالَتَهُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

"امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ ".

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي".

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْعُزْلَةِ" مِنْ حَدِيثِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَطْوَلَ مِنْهُ. [مَضَى ١٢ - الْجِهَادِ/ ٩].

٢٧٣٨ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ". [مَضَى هُنَاكَ].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[صَحِيحٌ] وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ:

"أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ".

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ [هُنَاكَ/ ٦].

٢٧٣٩ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"خِصَالٌ سِتٌّ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، -فَذَكَرَ مِنْهَا:- وَرَجُلٌ فِي بَيْتِهِ لَا يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِمْ سَخَطًا وَلَا نِقْمَةً".

٢٧٤٠ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَ"الصَّغِيرِ"، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.(١)

٢٧٤١ - (٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ:

"أَمْسِكْ(٢) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ [عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْهُ].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٢٧٤٢ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي".

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:

"كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي "الصِّحَاحِ" وَغَيْرِهَا.

(الْحِلْسُ): هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَلِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقِتْبِ. يَعْنِي الْزَمُوا بُيُوتَكُمْ فِي الْفِتَنِ، كَلُزُومِ الْحِلْسِ لِظَهْرِ الدَّابَّةِ.

٢٧٤٣ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللهِ(٣) لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَاهًا): كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّلَهُّفُ، وَقَدْ تُوضَعُ لِلْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ.

٢٧٤٤ - (١٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ:

"إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا"، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِدَاكَ؟ قَالَ:

"الْزَمْ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَى نَفْسِكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَ فِي الْمُعْجَمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ التَّحْسِينُ الْمَزْبُورُ، وَلَكِنَّهُ فِي "الصَّغِيرِ" وَثَّقَ رِجَالَهُ، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَلْزَمَ مِنْهُ التَّحْسِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَذَا فِي (التِّرْمِذِيِّ) طَبْعَةِ حِمْصَ، وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِهِ: (الْعَارِضَةِ)، لَكِنْ فِي "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ" (امْلِكْ). وَكَذَلِكَ عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تُحْفَتِهِ" (٧/ ٣٠٨)، وَتَبِعَهُ النَّابُلُسِيُّ فِي "الذَّخَائِرِ"، وَالسُّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ"، وَهُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ النَّاجِي (ق ١٩٧/ ٢). وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٨٩٠ وَ٨٩١) وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَ (٢٤٦٤). رَاجِعْ "عُزْلَةَ الْخَطَّابِيِّ".

(٣) هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ، كَقَوْلِكَ: لَعَمْرُ اللهِ، وَعَهْدُ اللهِ.

(٤) الْأَصْلُ: (ابْنُ عَبَّاسٍ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "السُّنَنِ"، رَاجِعِ "الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ" (٢٠٥).

(مَرِجَتْ) أَيْ: فَسَدَتْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (خَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ) أَيْ: قَلَّتْ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ خَفَّ الْقَوْمُ: أَيْ قَلُّوا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْغَضَبِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي دَفْعِهِ وَكَظْمِهِ، وَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

٢٧٤٥ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَوْصِنِي؟ قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ". فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٤٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ".

قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَا قَالَهُ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٧٤٧ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍ [و] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَا يَمْنَعُنِي".

٢٧٤٨ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي قَوْلًا، وَأَقْلِلْ، لَعَلِّي أَعِيهِ؟ قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ".

فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:

"لَا تَغْضَبْ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمِّهِ -وَعَمُّهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ- أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَذَكَرَهُ.

[صَحِيحٌ] وَأَبُو يَعْلَى؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ: أَخْبَرَنِي عَمُّ أَبِي أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرُوَاتُهُ أَيْضًا رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٧٤٩ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا:

"لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

" (الصُّرَعَةُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ. وَأَمَّا (الصُّرْعَةُ) بِسُكُونِ الرَّاءِ: فَهُوَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَصْرَعُهُ النَّاسُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَثْبُتُ مَعَ أَحَدٍ.

وَكُلُّ مَنْ يَكْثُرُ عَنْهُ الشَّيْءُ يُقَالُ فِيهِ: (فُعَلَةٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُ (حُفَظَةٍ) وَ(خُدَعَةٍ) وَ(ضُحَكَةٍ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَكَّنْتَ ثَانِيَهُ فَعَلَى الْعَكْسِ، أَيِ الَّذِي يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ كَثِيرًا".

٢٧٥١ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا. . . وَكَانَ فِيمَا قَالَ:

"إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ(١) اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ".

وَكَانَ فِيمَا قَالَ:

"أَلَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ".

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: وَقَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ:

"أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ. . . . . ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".(٢)

---

(١) الْأَصْلُ: "إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، إِنَّ اللهَ"، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ".

(٢) كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَعْنِي أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ فِقَرَاتِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِنِقَاطٍ هُنَا لَا شَاهِدَ لَهَا، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ كَامِلًا فِي "الضَّعِيفِ" هُنَا، وَأَوْرَدْتُ هُنَا مَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْهُ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكْتُهُ.

٢٧٥٢ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٧٥٣ - (٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ](١) حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْحُومٍ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْهُ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى سَهْلٍ وَأَبِي مَرْحُومٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [يَعْنِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ].

٢٧٥٤ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ:

"إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ".

فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - آنِفًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

"إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ؛ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ".

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢).

١١ - (التَّرْهِيبُ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّشَاحُنِ وَالتَّدَابُرِ).

٢٧٥٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَخْصَرَ مِنْهُ.(٣)

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ فِيهِ:

"يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. . "(٤).

قَالَ مَالِكٌ:(٥)

"وَلَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ؛ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ".

٢٧٥٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧٥٧ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ؛ دَخَلَ النَّارَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

رَوَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرِ".

٢٧٥٨ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٥٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَكَذَا مِنْ مَطْبُوعَةِ (عِمَارَةَ)، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٠٢٢ و٢٤٩٥)، وَابْنِ مَاجَهْ (٤١٨٦).

(٢) قَالَ النَّاجِي: "إِنَّمَا هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَحْصَرُ مِنْهُ. وَ(صُرَدٌ) مَصْرُوفٌ غَيْرُ مَعْدُولٍ". قُلْتُ: هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ"، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨١). وَقَوْلُهُ: (وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ) إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ. وَقَدْ صَحَّحْتُ مِنْهُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٣) قُلْتُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْلَةَ الْأُولَى، وَلَكِنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ (٨/ ٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَنَسٍ.

(٤) قُلْتُ: هُنَا زِيَادَةٌ بِلَفْظِ: "وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ" فَحَذَفْتُهَا لِنَكَارَتِهَا، كَمَا بَيَّنْتُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٧٧٠)، ثُمَّ هِيَ فِي "الْأَوْسَطِ" لَا فِي "الْكَبِيرِ" كَمَا يُوهِمُهُ إِطْلَاقُ الْمُؤَلِّفِ.

(٥) فِي "الْمُوَطَّإِ" (٣/ ١٠٠).

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ. مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ؛ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ".

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ أَنْ يَصْطَرِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنِ اصْطَرَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَأَيُّمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ، وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ".

٢٧٦٠ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَرَدَّ الْآخَرُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ، وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٢٧٦١ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٧٦٢ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي حِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً؛ فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٢٧٦٣ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(التَّحْرِيشُ): هُوَ الْإِغْرَاءُ وَتَغْيِيرُ الْقُلُوبِ وَالتَّقَاطُعُ.

٢٧٦٤ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَا يَتَهَاجَرُ الرَّجُلَانِ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٧٦٥ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا؛ لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ. يَعْنِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٧٦٦ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ [يَوْمِ] اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ: ارْكُوا(١) هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-.

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

[مَضَى ٩ - الصِّيَامِ/ ١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

---

(١) الْأَصْلُ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ (٩ - الصِّيَامِ/ ١٠): (اتْرُكُوا)، وَكَأَنَّهُ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ"، قَالَ النَّاجِي (١٩٦/ ١): "هُوَ بِالرَّاءِ السَّاكِنَةِ وَضَمِّ الْكَافِ وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةُ وَصْلٍ أَيْ: أَخِّرُوا. يُقَالُ: رَكَاهُ يَرْكُوهُ رَكْوًا: إِذَا أَخَّرَهُ". وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا التَّصْحِيحِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ! لَا هُنَا وَلَا هُنَاكَ، كَمَا لَمْ يَسْتَدْرِكُوا الزِّيَادَةَ!!

"إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ" انْتَهَى.

٢٧٦٧ - (١٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٢٧٦٨ - (١٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٢٧٦٩ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ؛ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

٢٧٧٠ - (١٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ إِلَّا مُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: "هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ".

٢٧٧١ - (١٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] (قَالَ الْحَافِظُ): وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَهُوَ أَيْضًا بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَيَأْتِي [هُنَا/ ٢١] فِي "بَابِ الْحَسَدِ" حَدِيثُ أَنَسٍ الطَّوِيلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

١٢ - (التَّرْهِيبُ مِنْ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ!).

٢٧٧٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٧٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ.(٢)

(حَارَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، أَيْ: رَجَعَ.

٢٧٧٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٧٥ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا؛ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا: إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٧٧٦ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ وَكَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَاعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ(٣) بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ١٠].

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي جُزْءِ النُّزُولِ، وَقَدِ اسْتَنْسَخْتُ مِنْهُ نُسْخَةً إِعْدَادًا لَهَا لِتَحْقِيقِهَا.

(٢) قُلْتُ: وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٠٤٥): "إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٨٩١).

(٣) الْأَصْلُ: (عُذِّبَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ، وَهَكَذَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ، وَهُوَ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْغُفَّلُ الثَّلَاثَةُ.

٢٧٧٧ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١٣ - (التَّرْهِيبُ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ سِيَّمَا لِمُعَيَّنٍ، آدَمِيًّا كَانَ [أَوْ دَابَّةً] أَوْ غَيْرَهُمَا، وَبَعْضُ مَا جَاءَ

فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَالْبُرْغُوثِ(١) وَالرِّيحِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَالْمَمْلُوكِ).

٢٧٧٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا؛ حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٧٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٧٨٠ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ:

"سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٧٨١ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ:

"الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ، وَيَتَكَاذَبَانِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٧٨٢ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، [فَإِنَّ] (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ".

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ:

"أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفَ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ؛ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ؛ رَدَّهَا عَلَيْكَ".

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ:

"لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا".

[قَالَ:] فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ:

"وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِيهِ:

"وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا".

قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا.

(السَّنَةُ): هِيَ الْعَامُ الْمُقْحِطُ الَّذِي لَمْ تُنْبِتِ الْأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا، سَوَاءٌ أَنْزَلَ غَيْثٌ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ.

(الْمَخِيلَةُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ (الِاخْتِيَالِ): وَهُوَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ.

٢٧٨٣ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:

"يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. [مَضَى ٢١ - الْبِرِّ/ ٢].

٢٧٨٤ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

---

(١) انْظُرْ حَدِيثَهُ فِي "الضَّعِيفِ".

[صَحِيحٌ] وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ صِدِّيقِينَ".

٢٧٨٥ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ:

"لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟! كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".

فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ. قَالَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: لَا أَعُودُ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

٢٧٨٦ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٧٨٧ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٢٧٨٨ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جُرْمُوزٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي؟ قَالَ:

"أُوصِيكَ لَا تَكُونُ لَعَّانًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ هَوْدَةَ عَنْ جُرْمُوزٍ، وَقَدْ صَحَّحَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.(٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَمْ يُسَمَّ.

٢٧٨٩ - (١٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

رَوَوْهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.(٤)

٢٧٩٠ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَتَقَدَّمَ [هُنَا/ ١٢].

٢٧٩١ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ، رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٧٩٢ - (١٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ

تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٩٣ - (١٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ! وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٧٩٤ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ! ".

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٢٧٩٥ - (١٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) قُلْتُ: فِي "الشُّعَبِ" (٤/ ٢٩٤/ ٥١٥٤)، وَلَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٣١٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الصَّمْتِ" (٤/ ٤٢/ ١ - ٢)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْأَصْلُ: (ابْنُ مَسْعُودٍ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ، انْظُرْ "تَخْرِيجَ السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْمُ ١٠١٤)، فَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(٣) قُلْتُ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الصَّمْتِ" (٣/ ٤١/ ١).

(٤) قُلْتُ: لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، خَرَّجْتُهُ مَعَ الْحَدِيثِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٨٩٢).

سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٧٩٦ - (١٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ:

"أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟ ".

فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ:

"أَخِّرْهَا، فَقَدْ أُجِيبَ فِيهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٧٩٧ - (٢٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا.

٢٧٩٨ - (٢١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ:

أَنَّ دِيكًا صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَسَبَّهُ رَجُلٌ،

"فَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ:

"لَا تَلْعَنْهُ، وَلَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ".

٢٧٩٩ - (٢٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ دِيكًا صَرَخَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَهْ! كَلَّا، إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ.

٢٨٠٠ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

"لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَبِشْرٌ هَذَا ثِقَةٌ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا".

٢٨٠١ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

"الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [مَضَى ١٢ - الْجِهَادِ/ ١١].

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ:

"وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [مَضَى هُنَاكَ].

٢٨٠٢ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي "الشَّفَقَةِ" [٢٠ - الْقَضَاءِ/ ١٠].

(قَالَ الْحَافِظُ): ". . . وَتَقَدَّمَ فِي "الشَّفَقَةِ" أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمْ نُعِدْهَا هُنَا".

١٤ - (التَّرْهِيبُ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ).

٢٨٠٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

"لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ".

٢٨٠٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ(١) وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُخْتَصَرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ"

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ: وَادَهْرَاهْ! وَادَهْرَاهْ! وَأَنَا الدَّهْرُ".

قَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".(٢)

[حَسَنٌ] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِأَحَدِهِمْ نَازِلَةٌ وَأَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ يَسُبُّ الدَّهْرَ؛ اعْتِقَادًا

مِنْهُمْ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ فِعْلُ الدَّهْرِ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَمْطِرُ بِالْأَنْوَاءِ وَتَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، اعْتِقَادًا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْأَنْوَاءِ، فَكَانَ هَذَا كَاللَّعْنِ لِلْفَاعِلِ، وَلَا فَاعِلَ لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفَاعِلُهُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ دَاوُدَ(٣) يُنْكِرُ رِوَايَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: "وَأَنَا الدَّهْرُ" بِضَمِّ الرَّاءِ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ (الدَّهْرُ) اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ يَرْوِيهِ: "وَأَنَا الدَّهْرَ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" بِفَتْحِ رَاءِ الدَّهْرِ عَلَى الظَّرْفِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَا طُولَ الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَرَجَّحَ هَذَا بَعْضُهُمْ. وَرِوَايَةُ مَنْ قَالَ: "لَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ". يَرُدُّ هَذَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى ضَمِّ الرَّاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قُلْتُ: لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا الْحَاكِمُ وَزَادَ: "وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا". ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ قُصُورًا وَأَوْهَامًا، أَهَمُّهَا أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ الْحَاكِمِ وَزِيَادَتِهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٢٣)، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا الْحَافِظُ النَّاجِي، بَلْهَ الْمُقَلِّدَةِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) كَذَا قَالَ! وَفِيهِ عَنْعَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مُتَابَعَةً، وَبِالْعَنْعَنَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٧٧) بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ لِابْنِ إِسْحَاقَ، وَلِهَذَا نَقَلْتُهُ إِلَى هَذَا "الصَّحِيحِ".

(٣) قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ مَشْهُورٌ هُوَ وَأَبُوهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ" (١٩٦/ ٢).

١٥ - (التَّرْهِيبُ مِنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، وَمِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ جَادًّا أَوْ مَازِحًا).

٢٨٠٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ -:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٠٦ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي مَسِيرٍ، فَخَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٨٠٧ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

(خَفَقَ) الرَّجُلُ: إِذَا نَعَسَ(١).

٢٨٠٨ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٢٨٠٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(يَنْزِعُ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ؛ أَيْ: يَرْمِي، وَرُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

٢٨١٠ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -:

"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١١ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ؛ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ دَخَلَاهَا جَمِيعًا".

قَالَ: فَقُلْنَا: -أَوْ قِيلَ:- يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:

"إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٨١٢ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَالْأَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

---

(١) هَذَا تَجَوُّزٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: "(خَفَقَ الرَّجُلُ): إِذَا حَرَّكَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَاعِسٌ". ذَكَرَهُ النَّاجِيُّ.

١٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ).

٢٨١٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ) أَيْ: يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢٨١٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ".

قَالُوا: بَلَى؟ قَالَ:

"إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] قَالَ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

"هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ" انْتَهَى. (١)

٢٨١٥ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

(قَالَ الْحَافِظُ): "يُقَالُ: (نَمَيْتُ الْحَدِيثَ) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ: إِذَا بَلَّغْتُهُ بِخَيْرٍ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، وَبِتَشْدِيدِهَا، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ

إِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ. كَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ".

٢٨١٦ - (٤) [حَسَنٌ] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا عُمِلَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ".

رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ(٣).

٢٨١٧ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَسَنٌ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢٨١٨ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ:

"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ؟ ".

قَالَ: بَلَى. قَالَ:

"صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

٢٨١٩ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ، وَعِنْدَهُ(٤):

"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ ".

قَالَ: بَلَى. . فَذَكَرَهُ

٢٨٢٠ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا وَالْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ؟ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَبَاغَضُوا وَتَفَاسَدُوا". لَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ.

وَلَفْظُ الْأَصْبَهَانِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّ اللهُ مَوْضِعَهَا؟ ".

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ:

"تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يُحِبُّ اللهُ مَوْضِعَهَا"(٥).

(١) وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: (ابْنِ الزُّبَيْرِ)، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ بِرِوَايَةِ الْبَزَّارِ (٥ - بَابٌ).

(٢) قَالَ النَّاجِي: "هَذَا عَجِيبٌ! فَقَدْ رَوَاهُ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ". قُلْتُ: وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٤٥) بِزِيَادَةٍ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ.

(٣) قُلْتُ: فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٠٤/ ١٨٠)، وَلَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٤٤٨)، مَعَ شَاهِدٍ لَهُ صَحِيحٍ قَاصِرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ.

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٨/ ٣٠٧/ ٧٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَلَفْظُهُ: "تُصْلِحُ" مَكَانَ: "صِلْ".

(٥) قُلْتُ: لَهُ خَمْسَةُ طُرُقٍ أَحَدُهَا مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، خَرَّجْتُهَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٦٤٤).

١٧ - (التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الْمَرْءِ أَخُوهُ فَلَا يَقْبَلَ عُذْرَهُ). [لَمْ يَذْكُرْ تَحْتَهُ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا].

---

١٨ - (التَّرْهِيبُ مِنَ النَّمِيمَةِ).

٢٨٢١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عيه وَسَلَّمَ -:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَتَّاتٌ-".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

" (الْقَتَّاتُ) وَ(النَّمَّامُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: (النَّمَّامُ): الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمَاعَةٍ يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ. وَ(الْقَتَّاتُ): الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَنِمُّ".

٢٨٢٢ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ:

"إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. . ." الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" بِنَحْوِهِ. [مَضَى لَفْظُهُ ٤ - الطَّهَارَةِ/ ٤].

٢٨٢٣ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ، حَتَّى رُعِدَ كُمُّ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ:

"أَمَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟ ".

فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ:

"هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا، فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ".

قُلْنَا: فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ:

"كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ".

فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.

قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

"نَعَمْ؛ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

قَوْلُهُ: (فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ) أَيْ: هَيِّنٍ عِنْدَهُمَا وَفِي ظَنِّهِمَا؛ لَا أَنَّهُ هَيِّنٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ - ﷺ -:

"بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ".

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

٢٨٢٤ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -:

"خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ

الْعَيْبَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شَهْرٍ عَنْهُ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٨٢٥ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

"الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ".

٢٨٢٦ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٨٢٧ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا فِي "كِتَابِ الصَّمْتِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً.

[صَحِيحٌ] وَتَقَدَّمَ فِي "بَابِ الْإِصْلَاحِ" [هُنَا/ ١٦] حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ".

قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

"إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ".

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ:

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

"هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ أَقُولُ تَحْلِقُ الدِّينَ".

١٩ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَهْتِ وَبَيَانِهِمَا. وَالتَّرْغِيبُ فِي رَدِّهِمَا).

٢٨٢٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٢٨٢٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثٍ [يَأْتِي هُنَا/ ٢١].

٢٨٣٠ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ. [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ١٩].

٢٨٣١ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَذَكَرَ أَمْرَ الرِّبَا، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ وَقَالَ:

"إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَى عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ ذَمِّ الْغِيبَةِ" [مَضَى أَيْضًا هُنَاكَ].

٢٨٣٢ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ. وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، وَأَيْسَرُهَا كَنِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ".

(الْحُوبُ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الْإِثْمُ.

٢٨٣٣ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٣٤ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ:

"لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ".

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ:

"مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا؛ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢٨٣٥ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا:

أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِزَيْنَبَ:

"أَعْطِيهَا بَعِيرًا".

فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَبَعْضَ صَفَرٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْهَا. وَسُمَيَّةُ لَمْ تُنْسَبْ.

٢٨٣٦ - (٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - رَجُلًا فَقَالُوا: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرَحَّلَ لَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"اغْتَبْتُمُوهُ".

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ. قَالَ:

"حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ".

رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٨٣٧ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَخَلَّلْ! ".

فَقَالَ: وَمِمَّا أَتَخَلَّلُ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا! قَالَ:

"إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ".

حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".(١)

٢٨٣٨ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيْتٍ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ:

لَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا.

٢٨٣٩ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا.

٢٨٤٠ - (١٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِيْنَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَرُوَاةُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

٢٨٤١ - (١٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ؟ "، فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ:

"إِنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطِبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ [مَضَى بِلَفْظِ "الْأَوْسَطِ" ٤ - الطَّهَارَةِ/ ٤].

٢٨٤٢ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ عَهِدَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ:

"إِنَّ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ". ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ:

"لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاةُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَفِي أَكْثَرِهَا "أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ".

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ مُرُورُهُ - ﷺ - مَرَّةً بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا فِي النَّمِيمَةِ، وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْغِيبَةِ وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٢٨٤٣ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ ".

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ:

"إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَي مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

٢٨٤٤ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ ".

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

"ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ".

(١) قُلْتُ: لَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى لَحْمَ الْمُسْتَغَابِ بَيْنَ أَنْيَابِ مَنِ اسْتَغَابَهُ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٦٠٨).

(٢) (السَّيَابَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْأَخِيرَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ بِوَزْنِ (السَّحَابَةِ): هِيَ الْبَلَحَةُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيَعْلَى هَذَا صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ثَقَفِيٌّ، وَ(سَيَابَةُ) أُمُّهُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ؛ نُسِبَ إِلَيْهَا؛ وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ. قَالَهُ النَّاجِي.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:

"إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، اكْتَفَيْنَا بِهَذَا عَنْ سَائِرِهَا، لِضَرُورَةِ الْبَيَانِ.

٢٨٤٥ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ [مَضَى ٢٠ - الْقَضَاءِ/ ٨].

(١) وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"(١).

(رَدْغَةُ الْخَبَالِ): هِيَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، كَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا مَرْفُوعًا(٢)، وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، (وَالْخَبَالُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

٢٨٤٦ - (١٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشَّكُّ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ [مَضَى بِتَمَامِهِ ١٢ - الْجِهَادِ/ ١١].

٢٨٤٧ - (٢٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٢٨٤٨ - (٢١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "كِتَابِ التَّوْبِيخِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣)

٢٨٤٩ - (٢٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ؛ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا(٤).

(١) هُنَا زِيَادَةٌ حَذَفْتُهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ.

(٢) قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ (٢١ - الْحُدُودِ/ ٦).

(٣) هُنَا زِيَادَةٌ: "وَتَلَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَحَذَفْتُهَا لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا شَاهِدًا.

(٤) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٢١٧).

٢٠ - (التَّرْغِيبُ فِي الصَّمْتِ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ).

٢٨٥٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٥١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ(٢) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٨٥٢ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا".

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَدْرُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ". [مَضَى لَفْظُهُمَا ٥ - الصَّلَاةِ/ ١٤].

٢٨٥٣ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

"إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ،

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ" مُخْتَصَرٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي "الْعِتْقِ" [١٦ - الْبُيُوعِ/ ٢٥].

٢٨٥٤ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ:

"أَمْسِكْ(٣) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْعُزْلَةِ" وَفِي "الصَّمْتِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ" وَغَيْرُهُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". [مَضَى هُنَا/ ٩].

٢٨٥٥ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَ"الصَّغِيرِ"، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ. [مَضَى هُنَاكَ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ].

٢٨٥٦ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ يَضْمَنْ لِي(٤) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ٧].

٢٨٥٧ - (٨) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى هُنَاكَ].

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ".

٢٨٥٨ - (٩) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٨٥٩ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

(١) مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

(٢) (الْمُهَاجِرُ) فِي الْأَصْلِ: هُوَ الَّذِي فَارَقَ عَشِيرَتَهُ وَوَطَنَهُ. وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَالتَّبَاعُدِ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ الْمُسْلِمَاتِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى جَمْعِ التَّذْكِيرِ؟ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَاتِ يَدْخُلْنَ فِيهِ كَمَا فِي سَائِرِ النُّصُوصِ وَالْمُخَاطَبَاتِ.

(٣) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَكَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ (٢٣ - الْأَدَبِ/ ٩) وَقَدْ أَعَادَهُ كَذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي (٢٤ - الزُّهْدِ/ ٧)، وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "التِّرْمِذِيِّ"، وَفِي نُسَخٍ أُخْرَى "امْلِكْ"، وَهُوَ الْأَرْجَحُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ زَادَ فِي التَّخْرِيجِ هُنَا (أَبُو دَاوُدَ)، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا وَهْمًا، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَلَا وَجَدْتُ أَحَدًا عَزَاهُ إِلَيْهِ. بَلْ رَأَيْتُ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي "الْجَامِعِ" (٩٣٤٤) وَالسُّيُوطِيَّ فِي "جَامِعِهِ" وَالنَّابُلُسِيَّ فِي "الذَّخَائِرِ" عَزَوْهُ لِلتِّرْمِذِيِّ فَقَطْ. وَغَفَلَ عَنْ هَذَا -كَعَادَتِهِمْ- مُدَّعُو التَّحْقِيقِ- فَاكْتَفَوْا فِي التَّعْلِيقِ هُنَا عَلَى الْقَوْلِ: "سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤٠٣٧) "! وَهُنَاكَ لَيْسَ لِأَبِي دَاوُدَ ذِكْرٌ!! ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى مُخَرَّجَةً فِي "الصَّحِيحَةِ" كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) أَيْ: يُؤَدِّي الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (لَحْيَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ تَثْنِيَةُ (لَحْيٍ)، وَهُمَا الْعَظْمَانِ فِي جَانِبَيِ الْفَمِ، وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَهُمَا اللِّسَانُ، وَبِمَا (بَيْنَ رِجْلَيْهِ): الْفَرْجُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ عَلَى

الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ، فَمَنْ وُقِيَ مِنْ شَرِّهِمَا فَقَدْ وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ. نَسْأَلُ اللهَ الْحِمَايَةَ.

"مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَأَعَادَ رَسُولُ اللهِ مَقَالَتَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مَقَالَتَهُ، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ؛ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا هَكَذَا.

(وَلَجَ الْجَنَّةَ) أَيْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٨٦٠ - (١١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَرْجَهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أُحَدِّثُكَ بِثِنْتَيْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ ".

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"يَحْفَظُ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ". [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ٧].

وَالْمُرَادُ بِـ (مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ): هُوَ اللِّسَانُ، وَبِـ (مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ): هُوَ الْفَرْجُ. وَ(الْفَقْمَانِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ: هُمَا اللَّحْيَانِ.

٢٨٦١ - (١٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَخِذَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٨٦٢ - (١٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ:

"قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ".

قَالَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟

فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: "هَذَا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٢٨٦٣ - (١٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ.

رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي "الثَّوَابِ" بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.(١)

٢٨٦٤ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"امْلِكْ هَذَا". وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ.

٢٨٦٥ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الصَّمْتِ"؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ. [مَضَى ٢٢ - الْبِرِّ/ ٥].

٢٨٦٦ - (١٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ:

"لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ. تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ". ثُمَّ قَالَ:

"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ ".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(٢) ". ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) قُلْتُ: لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٣ وَ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥). وَأَمَّا قَوْلُ الثَّلَاثَةِ: "رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ رَقْمَ (١) "، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِهِمْ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ!

(٢) قُلْتُ: فِي الْأَصْلِ وَطَبْعَةِ عِمَارَةَ زِيَادَةٌ: "شِعَارُ الصَّالِحِينَ"! قَالَ النَّاجِي (١٩٧/ ٢): "هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُقْحَمَةٌ فِي الْحَدِيثِ بِلَا شَكٍّ، لَمْ تُسْمَعْ فِيهِ قَطُّ، قَلَّدَ الْمُؤَلِّفُ فِيهَا صَاحِبَ "جَامِعِ الْأُصُولِ"، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهَا هُوَ. وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ". وَالْحَدِيثُ فِي "جَامِعِ الْأُصُولِ" بِرَقْمِ (٧٢٧٤)، وَقَدْ أَوْهَمَ الْمُعَلِّقُ عَلَيْهِ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَصْلًا بِقَوْلِهِ فِيهَا: "لَيْسَتْ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ "التِّرْمِذِيِّ"! وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا مُقْحَمَةٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَصْلَ لَهَا فِيهِ؛ لَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَقَدْ أَفْسَدَ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ لِقِلَّةِ فَهْمِهِمْ، وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْأُصُولِ كَلَامَ الشَّيْخِ النَّاجِي، فَأَوْهَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ جُمْلَةَ "وَصَلَاةُ. . الصَّالِحِينَ"! وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ مُخَرِّجِيهَا؛ إِلَّا الزِّيَادَةَ فَقَطْ، فَتَنَبَّهْ.

"أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ ".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ". ثُمَّ قَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا". وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ:

"ثَكِلَتْكَ(١) أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". [مَضَى طَرَفٌ مِنْهُ ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٩].

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَأَبُو وَائِلٍ أَدْرَكَ مُعَاذًا بِالسِّنِّ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدِي نَظَرٌ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ بِالْكُوفَةِ، وَمُعَاذٌ بِالشَّامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ عَلَى اخْتِلَافِ عِلْمِهِ فِيهِ".

كَذَا قَالَ! وَشَهْرٌ -مَعَ مَا قِيلَ فِيهِ- لَمْ يَسْمَعْ مُعَاذًا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذٍ. وَمَيْمُونٌ هَذَا كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مَا أُرَاهُ سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ، بَلْ وَلَا أَدْرَكَهُ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: "لَمْ يُدْرِكْ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَائِشَةَ"، وَعَائِشَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ مُعَاذٍ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ"، وَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -" انْتَهَى.

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُخْتَصَرًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلُّمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ يُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ:

"ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟(٢) إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ:

أَنَّ مُعَاذًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟ قَالَ:

"لَا، وَنِعِمَّا هِيَ".

قَالَ: الصَّوْمُ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ:

"لَا، وَنِعِمَّا هِيَ".

قَالَ: فَالصَّدَقَةُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؟ قَالَ:

"لَا، وَنِعِمَّا هِيَ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِسَانَهُ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَيْهِ.

فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا نَقُولُ كُلِّهِ، وَيُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْكِبَ مُعَاذٍ مِرَارًا، فَقَالَ:

"ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ جَبَلٍ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟! ".

٢٨٦٧ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَسْوَدَ بْنِ أَصْرَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي قَالَ:

"تَمْلِكُ يَدَكَ".

قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ:

"تَمْلِكُ لِسَانَكَ".

قَالَ: قُلْتُ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟ قَالَ:

"لَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ.(٣)

٢٨٦٨ - (١٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي. قَالَ:

عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي. قَالَ:

"وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ".

قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ:

---

(١) بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ؛ أَيْ: فَقَدَتْكَ. وَ(الثُّكْلُ): فَقْدُ الْوَلَدِ، دَعَا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ يَعُمُّ كُلَّ أَحَدٍ، فَإِذَنِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَلَا دُعَاءٍ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُقْصَدُ بِهِ الدُّعَاءُ، بَلْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِمْ: "تَرِبَتْ يَدَاكَ"، وَ"قَاتَلَكَ اللهُ".

(٢) (الْحَصَائِدُ): مَا يَقْتَطِعُونَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَاحِدَتُهَا (حَصِيدَةٌ)، تَشْبِيهًا بِمَا يُحْصَدُ مِنَ الزَّرْعِ، وَتَشْبِيهًا لِلِّسَانِ وَمَا يَقْتَطِعُهُ مِنَ الْقَوْلِ بِحَدِّ الْمِنْجَلِ الَّذِي يُحْصَدُ بِهِ.

(٣) قُلْتُ: تَحْسِينُهُ فَقَطْ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ تَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/ ٣٠٠)، وَقَلَّدَهُمَا الثَّلَاثَةُ الْمُعَلِّقُونَ! ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٤/ ٢٤٠/ ٤٩٣١)، وَبَيَانُ هَذَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٨٩١).

"قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا".

قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ:

"لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". [مَضَى ٢٠ - الْقَضَاءِ/ ٥].(١)

٢٨٦٩ - (٢٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهَا جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهَا رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ. . . "(٢).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ"، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ"؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا.

٢٨٧٠ - (٢١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِمَا هُوَ أَمْلَكُ بِكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ ". قَالَ:

"هَذَا". وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٨٧١ - (٢٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ:

"إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ(٣) اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ". قَالَ: "وَهُوَ أَصَحُّ".

٢٨٧٢ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ:

يَا لِسَانُ! قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَكْثَرُ خَطَايَا(٤) ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٨٧٣ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَسْلَمَ:

أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ! فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ! غَفَرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:

إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي(٥) الْمَوَارِدَ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ.

[صَحِيحٌ] وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَ:

إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي(٦) الْمَوَارِدَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ - قَالَ:

"لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا يَشْكُو ذَرَبَ اللِّسَانِ عَلَى حِدَّتِهِ".

(مَهْ) أَيِ: اكْفُفْ عَمَّا تَفْعَلُهُ.

وَ(ذَرَبُ اللِّسَانِ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: هُوَ حِدَّتُهُ وَشَرُّهُ وَفُحْشُهُ.

٢٨٧٤ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ صَمَتَ نَجَا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٨٧٥ - (٢٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا".

قَوْلُهُ: (مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا)؛ أَيْ: مَا يَتَفَكَّرُ هَلْ هِيَ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ؟

٢٨٧٦ - (٢٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

". . . . إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ".

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

(١) قُلْتُ: عَزْوُهُ لِأَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ فِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ هُنَا مِنْهُ فَلِشَوَاهِدِهِ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ "الضَّعِيفِ".

(٢) إِلَى هُنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٥٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الَّذِي تَرَاهُ قُبَيْلَ هَذَا.

(٣) أَيْ: تَخْضَعُ وَتَذِلُّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: " (التَّكْفِيرُ): أَنْ يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ كَغَيْرِهِ كَمَا يُكَفِّرُ الْعِلْجُ لِلدَّهَاقِينِ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَيَتَطَامَنُ لَهُ". ذَكَرَهُ النَّاجِي.

(٤) الْأَصْلُ: (خَطَأْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥٣٤). وَغَفَلَ عَنْ هَذَا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، فَأَثْبَتُوا الْخَطَأَ فِي طَبْعَتِهِمُ الْمُزَخْرَفَةِ الظَّاهِرِ! مَعَ أَنَّ النَّاجِيَ قَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

(٥) الْأَصْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: (شَرَّ الْمَوَارِدِ)! وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَادِرِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٣٥).

(٦) الْأَصْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: (شَرَّ الْمَوَارِدِ)! وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَادِرِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٣٥).

(٧) الْأَصْلُ: (ابْنُ عُمَرَ). قَالَ النَّاجِي (١٩٨/ ١): "وَهُوَ وَهْمٌ بِلَا شَكٍّ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ مِصْرِيٌّ، فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَرْوِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةِ مَشْهُورَةٌ، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَاسْتَفِدْ هَذَا". قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بَعْضُ الْعَبَادِلَةِ، وَقَرَنَهُ أَحَدُهُمْ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٣٦).

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَلَفْظُهُ:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ".

٢٨٧٧ - (٢٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ؛ فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا عَسَى رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ؛ فَيُسْخِطُ اللهَ بِهَا عَلَيْهِ؛ لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ".

رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا.

٢٨٧٨ - (٢٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ

الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٢٨٧٩ - (٣٠) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٢٨٨٠ - (٣١) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ(٢).

٢٨٨١ - (٣٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا قُرَّةَ بْنَ حَيْوِيلَ، فَفِيهِ خِلَافٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ: هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ" انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْنَادُهُ حَسَنًا، لَكِنْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلٌ. كَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ:

"وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وَاللهُ أَعْلَمُ".

٢٨٨٢ - (٣٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ -وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْمَعُ-: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَوَ لَا تَدْرِي؟! فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٨٨٣ - (٣٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ:

"اسْتُشْهِدَ رَجُلٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَا يُدْرِيكِ؟! لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَبِمَنْعِ مَا لَا يَضُرُّهُ".

٢٨٨٤ - (٣٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى أَبُو يَعْلَى أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - شَهِيدًا، فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ وَاشَهِيدَاهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ شَهِيدٌ؟! لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ".

---

(١) عَزْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ خَطَأٌ جَزَمَ بِهِ النَّاجِي. فَانْظُرِ "الْعُجَالَةَ" (١٩٨/ ١).

(٢) قَالَ النَّاجِي: "هَذَا عَجِيبٌ، فَهُوَ فِي مُسْلِمٍ". وَأَقُولُ: هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَهُ (٥/ ١٣٠)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٨٥)، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَوَارِدِ"، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْمُؤَلِّفِ!

٢١ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْحَسَدِ، وَفَضْلُ سَلَامَةِ الصَّدْرِ).

٢٨٨٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ.

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ-[ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ]. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ(١) -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٨٨٦ - (٢) [حَسَنٌ] وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ(٢).

٢٨٨٧ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٨٨٨ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ [ابْنِ](٣) الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. [مَضَى هُنَا/ ٥].

٢٨٨٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ".

قَالُوا: (صَدُوقُ اللِّسَانِ) نَعْرِفُهُ، فَمَا (مَخْمُومُ الْقَلْبِ)؛ قَالَ:

"هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَطْوَلَ مِنْهُ. [يَأْتِي هُنَا/ ٢٤].

(١) هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُلَفَّقٌ مَتْنًا وَسَنَدًا مِنْ ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ، فَمِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: (إِخْوَانًا) فِي حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ مِنْ طَرِيقِ "الْمُوَطَّأِ"، وَقَوْلُهُ: (كَمَا أَمَرَكُمْ) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَفِيهَا (أَمَرَكُمُ اللهُ)، وَقَوْلُهُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. . .) إِلَى آخِرِهِ فِي أَثْنَاءِ رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: (التَّقْوَى هَهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). وَالْأَوَّلُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. لَكِنْ أَبْدَلَ (تَنَافَسُوا) بِـ (تَنَاجَشُوا)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (الظَّنَّ، وَالتَّحَسُّسَ، وَالتَّجَسُّسَ) فَقَطْ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ذِكْرُ (الظَّنِّ) فَقَطْ. ذَكَرَهُ النَّاجِي (١٩٨/ ٢). وَانْظُرِ "الْإِرْوَاءَ" (٢٥١٦).

(٢) قُلْتُ: لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي "الْجِهَادِ" (٢/ ٥٥).

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا، وَثَبَتَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ (٢٢ - الْبِرِّ/ ٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٢٠٠٢)، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ الْحَافِظُ النَّاجِي حَيْثُ وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا وَقَعَ هُنَا (١٩٤/ ١ وَ١٩٨/ ٢).

٢٢ - (التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالِافْتِخَارِ).

٢٨٩٠ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٨٩١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. [مَضَى ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٩].

٢٨٩٢ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ (الْكَنْزَ) بِالنُّونِ وَالزَّايِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي "الدَّيْنِ". [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ١٥].

٢٨٩٣ - (٤) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ طَارِقٍ قَالَ:

خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ، وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ(١)، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ [بِهَا الْمَخَاضَةَ] فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَأَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ! فَقَالَ:

أَوَّهْ لَوْ يَقُلْ(٢) ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبِ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٢٨٩٤ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ- قَالَ:

"يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا -وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا- رَفَعْتُهُ هَكَذَا -وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ-".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُمَا مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٢٨٩٥ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلَكِ:

ارْفَعْ حَكَمَتَهُ، وَإِذَا تَكَبَّرَ قِيلَ لِلْمَلَكِ: ضَعْ حَكَمَتَهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٢٨٩٦ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ(٣).

(الْحَكَمَةُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: هِيَ مَا تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الدَّابَّةِ كَاللِّجَامِ وَنَحْوِهِ.

٢٨٩٧ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ:

"الْمُتَكَبِّرُونَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَتَقَدَّمَ. [هُنَا/٢].

(الثَّرْثَارُ) بِثَائَيْنِ مُثَلَّثَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَتَكْرِيرِ الرَّاءِ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا.

وَ(الْمُتَشَدِّقُ): هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِمِلْءِ شِدْقَيْهِ تَفَاصُحًا وَتَعَاظُمًا وَاسْتِعْلَاءً عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى (الْمُتَفَيْهِقِ) أَيْضًا.

٢٨٩٨ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي [بِشَيْءٍ مِنْهُمَا](٤) عَذَّبْتُهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ:

(١) كَذَا الْأَصْلُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" (١/ ٦١ - ٦٢)، وَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ "فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ، وَالصَّوَابُ مَا فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٦/ ٢٩١/ ٨١٩٦): "فَأَمْسَكَهُمَا بِيَدِهِ"، وَنَحْوُهُ فِي "الْحِلْيَةِ" (١/ ٤٧).

(٢) الْأَصْلُ (أَوَّاهُ وَلَوْ يَقُولُ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٦١ - ٦٢). قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": " (أَوْهِ) كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشِّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الْوَاوِ مَكْسُورَةُ الْهَاءِ، وَرُبَّمَا قَلَبُوا الْوَاوَ أَلِفًا فَقَالُوا: (آهِ مِنْ كَذَا)، وَرُبَّمَا شَدَّدُوا الْوَاوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَّنُوا الْهَاءَ وَقَالُوا: (أَوِّهْ)، وَرُبَّمَا حَذَفُوا الْهَاءَ وَقَالُوا: (أَوِّ)، وَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْوَاوَ مَعَ التَّشْدِيدِ فَيَقُولُ: (أَوَّهْ) ".

(٣) كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٣٨)، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ الْبَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ، وَفِي مَتْنِهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلِذَلِكَ خَرَّجْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٢٥٩).

(٤) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" لِلْبُخَارِيِّ (١٤٥/ ٥٥٢)، وَكَانَ الْأَصْلُ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي" فَصَحَّحْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ مُسْلِمٍ (٨/ ٣٥ - ٣٦)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ النُّسَّاخِ نَاظِرِينَ إِلَى رِوَايَةِ الْبُرْقَانِيِّ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ زِيَادَةُ: "عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"، كُنْتُ نَقَلْتُهَا مِنْ بَعْضِ نُسَخِ "الْأَدَبِ" فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٤١)، وَهِيَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمَا تَرَاهُ هُنَاكَ.

"يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ".

٢٨٩٩ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ(١).

٢٩٠٠ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ(٢) عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِهِ(٣)".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" أَطْوَلَ مِنْهُ(٤).

٢٩٠١ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الْعُتُلُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: هُوَ الْغَلِيظُ الْجَافِي.

وَ(الْجَوَّاظُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ. وَقِيلَ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ. وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

٢٩٠٢ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ". قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٠٣ - (١٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَا سُرَاقَةُ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ ".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَمَّا أَهْلُ النَّارِ؛ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فَالضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٢٩٠٤ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي جِنَازَةٍ قَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ، ذُو الطِّمْرَيْنِ(٥)، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ.

٢٩٠٥ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ:

"احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي؛ أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي؛ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٢٩٠٦ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ٧].

(الْعَائِلُ) بِالْمَدِّ: هُوَ الْفَقِيرُ.

٢٩٠٧ - (١٨) [حَسَنٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٢٠ - الْقَضَاءِ/ ٢].

٢٩٠٨ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ تَقْصِيرُ الْمُؤَلِّفِ فِي تَخْرِيجِهِ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥٤١).

(٢) الْأَصْلُ: (يَسْأَلُ اللهَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الطَّبَرَانِيِّ" (١٨/ ٣٠٧) وَغَيْرِهِ.

(٣) أَيْ: الْيَائِسُ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى، وَهُوَ الثَّالِثُ.

(٤) وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَغَيْرُهُ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥٤٢).

(٥) تَثْنِيَةُ (الطِّمْرِ): وَهُوَ الثَّوْبُ الْخَلَقُ.

(٦) قُلْتُ: أَخْرَجَهُ فِي "الْجَنَّةِ"، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَإِنَّمَا أَحَالَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ (٣/ ٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادُ مُسْلِمٍ.

"ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(الْمَزْهُوُّ): هُوَ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ الْمُتَكَبِّرُ. [مَضَى ٢٢ - الْحُدُودِ/ ٧].

٢٩٠٩ - (٢٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو- زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ؛ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا رُوَاتُهَا رُوَاةُ "الصَّحِيحِ": سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ".

٢٩١٠ - (٢١) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمَغَ الْكِبْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ".

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ،(١) وَالْأَصْبَهَانِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ".

٢٩١١ - (٢٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -](٢) قَالَ:

"يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: (بُولَسُ)، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ: طِينَةِ الْخَبَالِ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(بُؤْلَسُ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ.

وَ(الْخَبَالُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

٢٩١٢ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ".

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(بَطَرُ الْحَقِّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمِيعًا: هُوَ دَفْعُهُ وَرَدُّهُ.

وَ(غَمْطُ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ، وَكَذَلِكَ (غَمْصُهُمْ)(٣) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ:

"وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ". وَقَالَ:

"احْتَجَّا بِرُوَاتِهِ".(٤)

٢٩١٣ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(الْخُيَلَاءُ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتُكْسَرُ وَبِفَتْحِ الْيَاءِ مَمْدُودًا: هُوَ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ.

وَ(يَتَجَلْجَلُ) بِجِيمَيْنِ، أَيْ: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ فِيهَا.

٢٩١٤ - (٢٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا؛ أَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِأَسَانِيدَ، رُوَاةُ أَحَدِهَا مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".(٥)

٢٩١٥ - (٢٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "الزُّهْدِ" (ص ١٨٢)، فَهُوَ بِالْعَزْوِ أَوْلَى، لَا سِيَّمَا وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٥٧).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ. قَالَ النَّاجِي (١٩٩/ ٢): "هَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَقَطَ فِيهَا ذِكْرُ رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأُصُولِ الْمَنْقُولِ عَنْهَا، وَلَا أَدْرِي سَبَبَ ذَلِكَ". قُلْتُ: وَهُوَ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْمُغَفَّلُونَ الثَّلَاثَةُ، فَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُمْ!!

(٣) قُلْتُ: وَهُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: "وَغَمْصُ النَّاسِ". فَلَوْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ لَكَانَ حَسَنًا.

(٤) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!! وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا، فَإِنَّ (يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ) -رَاوِيَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ- لَيْسَ مِنْ رِجَالِهِمَا كَمَا فِي "كَاشِفِ الذَّهَبِيِّ" وَغَيْرِهِ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ.

(٥) قُلْتُ: وَهُوَ لِلْبَزَّارِ (٣/ ٣٦٤/ ٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ؛ وَلَيْسَ فِيهِ "بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ"، وَإِنَّمَا قَالَ: "حُلَّةٍ"، وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ (٣/ ٤٠) وَفِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ دُونَ (الْبُرْدَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ).

"إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي حُلَّةٍ. . .، فَتَبَخْتَرَ وَاخْتَالَ فِيهَا، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٩١٦ - (٢٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ رَأْسَهُ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(مُرَجَّلٌ) أَيْ: مُمَشَّطٌ.

٢٩١٧ - (٢٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ أَتَمُّ-، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَتَقَدَّمَ فِي "اللِّبَاسِ" أَحَادِيثُ مِنْهَا هَذَا، [١٨/ ١].

٢٩١٨ - (٢٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" -وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"-، وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"(١).

٢٩١٩ - (٣٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٩٢٠ - (٣١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(الْمُطَيْطَاءَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ: هُوَ التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

٢٩٢١ - (٣٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ الْعُجْبُ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢٩٢٢ - (٣٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ [قَدْ](٢) أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ [كُلُّهُمْ](٣) بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَسَتَأْتِي أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي "التَّرْهِيبِ مِنِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ"، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(الْجُعَلُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ دُوَيْبَّةٌ أَرْضِيَّةٌ.

(يُدَهْدِهُ) أَيْ: يُدَحْرِجُ؛ وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ.

وَ(الْعُبِّيَّةُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا: هِيَ الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالنَّخْوَةُ.

---

(١) قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَفَاتَهُ أَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ". انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥٤٣).

(٢) زِيَادَتَانِ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ".

(٣) زِيَادَتَانِ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ".

٢٣ - (التَّرْهِيبُ مِنْ قَوْلِهِ لِفَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ: يَا سَيِّدِي، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظِيمِ).

٢٩٢٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ قَالَ:

"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ: يَا سَيِّدُ! فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ".

وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". كَذَا قَالَ(١).

٢٤ - (التَّرْغِيبُ فِي الصِّدْقِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْكَذِبِ).

٢٩٢٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ (تَبُوكَ)، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ (تَبُوكَ)، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ (بَدْرٍ)، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ (بَدْرٍ)، وَإِنْ كَانَتْ (بَدْرٌ) أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ، تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي(٢) غَزْوَةِ (تَبُوكَ) أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، -وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى(٣) بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ-(٤) فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ

اللهِ - ﷺ - كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ-، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ(٥) أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى [لَهُ] مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ(٦)، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ(٧) الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، -فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ- ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

وَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا(٨) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى بَلَغَ (تَبُوكَ)، فَقَالَ وَهْوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِـ (تَبُوكَ):

"مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ "،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ.

---

(١) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ ضَعِيفًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٣٧١).

(٢) الْأَصْلُ: (مِنْ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ - التَّوْبَةِ" وَقَدْ صَحَّحْتُ مِنْهُ أَحْرُفًا أُخْرَى وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ خَطَأً، لَا ضَرُورَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا.

(٣) أَيْ: أَوْهَمَ غَيْرَهَا كَمَا يَأْتِي مِنَ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ غَرِيبِهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِضَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ فِيهَا فِي "مُخْتَصَرِ مُسْلِمٍ" (١٩١٨)، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ، لَكِنَّ اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ فِي "الْمَغَازِي".

(٥) لَفْظُ مُسْلِمٍ: (يَظُنُّ).

(٦) أَيْ: أَمِيلُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكِتَابِ.

(٧) أَيْ: فَاتَ، وَكَانَ الْأَصْلُ: (وَتَفَاوَتَ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الصَّحِيحَيْنِ".

(٨) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ: مَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ مُتَّهَمًا بِالنِّفَاقِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ (مَغْمُوضًا) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِذَلِكَ قَيَّدَهُ الْمُؤَلِّفُ كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ!!

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ".

فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ (تَبُوكَ) حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَدْ أَظَلَّ(١) قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ

لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ:

"تَعَالَ". فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:

"مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِوَايَةٍ: عَفْوَ اللهِ- وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ".

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِمَا اعْتَذَرَ [بِهِ] إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ! فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَكَ، قَالَ:

فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ(٢) وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا (بَدْرًا) فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

---

(١) أَيْ: دَنَا قُدُومُهُ، كَأَنَّهُ أُلْقِيَ عَلَى ظِلِّهِ. وَ(زَاخَ) بِالزَّايِ، أَيْ: زَالَ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِالرَّاءِ.

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي "مُسْلِمٍ"، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ". . . بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ" انْظُرْ "فَتْحَ الْبَارِي" -غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَ"الْعُجَالَةَ" (٢٠٠/ ١)، وَهُوَ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ مُدَّعُو التَّحْقِيقِ!

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ،

فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأُسَلِّمُ(١)، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَال رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ

قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ(٢) بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا [بِهَا]، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا [رَسُولُ] رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَامُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ؛ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ:

"لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ".

قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَيَّ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -[فِي امْرَأَتِكَ] فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، وَمَا يُدْرِينِي مَا [ذَا] يَقُولُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ قَالَ:

فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى (سَلْعٍ) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

---

(١) فِي مُسْلِمٍ: (فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهْوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

(٢) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ -وَالسِّيَاقُ لَهُ- فَلَفْظُهُ: (فَتَيَامَمْتُ)، قَالَ النَّاجِي (٢٠٠/ ١): "وَهُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ "مُسْلِمٍ" فِي بِلَادِنَا، وَهِيَ لُغَةٌ فِي (تَيَمَّمْتُ) الَّتِي هِيَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَالْمَوْجُودُ فِي نُسَخِ "التَّرْغِيبِ"، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ مِنْهُ". قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي "مُخْتَصَرِ مُسْلِمٍ" لِلْمُؤَلِّفِ (رَقْمُ - ١٩١٨ - بِتَحْقِيقِي).

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي،

وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ [اللهِ] يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ:

"أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ".

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ:

"بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ".

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ".

قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْجَانِي اللهُ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ [أَنَّ] أَحَدًا [مِنَ السَّلِمِينَ] أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -[إِلَى يَوْمِي هَذَا] أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ [بِهِ]، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ

كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ، فَبِذَلِكَ(١) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ مُفَرَّقًا مُخْتَصَرًا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ قِطْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ قَالَ: "وَذَكَرَ الْحَدِيثَ".

---

(١) الْأَصْلُ: (بِذَلِكَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الصَّحِيحَيْنِ"، وَهُوَ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ الْمُدَّعُونَ التَّحْقِيقَ! كَالَّذِي بَعْدَهُ!!

قَوْلُهُ: (وَرَّى) عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ دَلَالَةً خَفِيَّةً عِنْدَ السَّامِعِ.

(المَفَازُ) وَالْمَفَازَةُ هِيَ: الْفَلَاةُ لَا مَاءَ بِهَا.

(يَتَمادَى بِي) أَيْ: يَتَطَاوَلُ وَيَتَأَخَّرُ.

وَقَوْلُهُ: (تَفَارَطَ الْغَزْوُ) أَيْ: فَاتَ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ وَبَعُدَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُهُ.

(المَغْمُوْضُ) بِالْغَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ(١): هُوَ الْمَعِيبُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْعَيْبِ.

(وَيَزُولُ بِهِ السَّرابُ) أَيْ: يَظْهَرُ شَخْصُهُ خَيَالًا فِيهِ.

(أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ) أَيْ: طَلَعَ عَلَيْهِ. وَ(سَلْعٌ): جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ.

(أُيَمِّمُ) أَيْ: أَقْصِدُ.

(أَرْجَأَ أَمْرَنَا): أَخَّرَهُ، وَالْإِرْجَاءُ: التَّأْخِيرُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَنَا إِلَيْهِ أَصْعَرُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمِيعًا، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ أَمِيلُ إِلَى الْبَقَاءِ فِيهَا وَاشْتَهِي ذَلِكَ؛ وَ(الصَّعَرُ): الْمَيْلُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فِي الْخَدِّ خَاصَّةً.

٢٩٢٥ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "الْمُطَّلِبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ". [مَضَى ١٧ - النِّكَاحِ/ ١].

٢٩٢٦ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ".

رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرُوَاتُهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا سَعْدَ بْنَ سِنَانٍ.

٢٩٢٧ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي "حُسْنِ الْخُلُقِ". [مَضَى ٢٣ - الْأَدَبِ/ ٢].

٢٩٢٨ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ(٣) أَبِي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فَتَوَضَّأَ، فَتَتَبَّعْنَاهُ فَحَسَوْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ؟ ".

قُلْنَا: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ:

"فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٤).

٢٩٢٩ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ [و] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ٥].

٢٩٣٠ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ٦].

٢٩٣١ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ:

"ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ".

قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ عَرَفْنَا اللِّسَانَ الصَّادِقَ، فَمَا الْقَلْبُ الْمَخْمُومُ؟ قَالَ:

---

(١) قَوْلُهُ فِي الصَّادِ أَنَّهَا مُعْجَمَةٌ خَطَأٌ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ النَّاجِي: "وَإِنَّمَا هُوَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ".

(٢) قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى الْآخَرِينَ، وَهُمْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ (٦/ ٢٤٢/ ٨٠١٧) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا فِي "سُنَنِهِ" (٤٨٠٠).

(٣) الْأَصْلُ: (بْنِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ"، وَكَذَا فِي كُنَى "الْإِصَابَةِ" مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنِ السَّكَنِ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٢٩٩٨).

(٤) أَيْ فِي "الْأَوْسَطِ" كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا فِي "الْمَجْمَعِ" (٤/ ١٤٥).

" [هُوَ] التَّقِيُّ النَّقِيُّ؛ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ وَلَا حَسَدَ".

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ:

"الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا، وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ".

قُلْنَا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَمَنْ عَلَى أَثَرِهِ؟ قَالَ:

"مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ".

قُلْنَا: أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّهَا فِينَا.(١)

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ [هُنَا/ ٢١]، وَالْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٢٩٣٢ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٩٣٣ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٩٣٤ - (١١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٩٣٥ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا لِي(٢): الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُخْتَصَرًا فِي "الْأَدَبِ" مِنْ "صَحِيحِهِ". وَتَقَدَّمَ بِطُولِهِ فِي "تَرْكِ الصَّلَاةِ" [٥ - الصَّلَاةِ/ ٤٠].

٢٩٣٦ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ(٣) ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

٢٩٣٧ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا:

إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٣٨ - (١٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ:

إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

٢٩٣٩ - (١٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٢٩٤٠ - (١٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) الْأَصْلُ: (فَفِينَا)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٥/ ٢٦٤)، وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ.

(٢) لَفْظَةُ (لِي) لَيْسَتْ فِي الْبُخَارِيِّ. قَالَهُ النَّاجِي (١/ ٢٠٠). قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَهُ لَفْظَةُ (هَكَذَا)، وَكَذَا (اللَّيْلَةَ)، وَإِنَّمَا هَذِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُطَوَّلِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٣) الْأَصْلُ: "وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ"! قَالَ النَّاجِي: "هَذَا تَحْرِيفٌ قَبِيحٌ، لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَا نِزَاعٍ: "وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ"، إِنَّمَا بَدَلُهُ: "وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ"، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي بَعْدَهُ". قُلْتُ: وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَلَى الصَّوَابِ هُنَا فِي (٣٠ - إِنْجَازِ الْوَعْدِ).

"لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمُزَاحَ وَالْكَذِبَ، وَيَدَعَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا".

وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مَنْ لَا يَحْضُرُنِي حَالُهُ، وَلِمَتْنِهِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

٢٩٤١ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا كَانَ مِنْ خُلُقٍ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْكَذِبِ، مَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَيَخْرُجَ مِنْ قَلْبِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ تَوْبَةً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[صَحِيحٌ] وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ:

مَا كَانَ مِنْ خُلُقٍ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكِذْبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا تَوْبَةً.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ:

"مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْكَذِبِ، وَمَا جَرَّبَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَحَدٍ وَإِنْ قَلَّ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ تَوْبَةً".

٢٩٤٢ - (١٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ. تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كِذْبَةٌ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٢٩٤٣ - (٢٠) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا أَرَدْتِ أَنْ يُعْطِيَهُ؟ ".

قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ -وَلَمْ يُسَمِّيَاهُ- عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فَسَمَّاهُ زِيَادًا.

٢٩٤٤ - (٢١) [حَسَنٌ] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٢٩٤٥ - (٢٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ٧].

٢٩٤٦ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [مَضَى هُنَاكَ وَهُنَا فِي الْأَدَبِ/ ٢٢].

(الْعَائِلُ): هُوَ الْفَقِيرُ.

(الْمَزْهُوُّ): هُوَ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ الْمُتَكَبِّرُ.

٢٥ - (تَرْهِيبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَذِي اللِّسَانَيْنِ).

٢٩٤٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ

لَهُ كَرَاهَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٩٤٨ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ فَقَالَ:

"كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩٤٩ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٩٥٠ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ؛ جَعَلَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الصَّمْتِ" وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

٢٦ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ سِيَّمَا بِالْأَمَانَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ" أَوْ "كَافِرٌ"، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

٢٩٥١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[حَسَنٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ عَنْهُ(١) قَالَ:

سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ:

"لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ".

٢٩٥٢ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ(٢):

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ شِرْكٌ".

٢٩٥٣ - (٣) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْقُوفًا، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٢٩٥٤ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٥٥ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"(٣).

٢٩٥٦ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ؛ إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ؛ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ نَصْرَانِيٌّ؛ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَعَى دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا(٤) جَهَنَّمَ".

---

(١) الْأَصْلُ: (مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "ابْنِ مَاجَهْ" (٢١٠١).

(٢) أَيِ: ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي رَوَى قِصَّتَهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ. . . الْحَدِيثَ. هَكَذَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٥٣٥)، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَنَحْوُهُ رِوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ (١١٧٧ - مَوَارِدِ)، فَالصَّوَابُ أَنْ يَبْدَأَ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: "وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ. . ".

(٣) قُلْتُ: فَاتَهُ النَّسَائِيُّ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي "الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ" مِنْ "سُنَنِهِ".

(٤) قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": " (الْجُثَا) جَمْعُ (جُثْوَةٍ) بِالضَّمِّ: وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ:

"وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". كَذَا قَالَ.

٢٩٥٧ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ. . .".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [مَضَى بِتَمَامِهِ ٢١ - الْحُدُودِ/ ١٠].

٢٧ - (التَّرْهِيبُ مِنِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى).

٢٩٥٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا، -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ](١) -، بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٢٩٥٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ".

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ:

"إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"احْتَجَّا بِرُوَاتِهِ".

(بَطَرُ الْحَقِّ): دَفْعُهُ وَرَدُّهُ.

وَ(غَمْطُ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا عِنْدَ الْحَاكِمِ. [مَضَى هُنَا/ ٢٢].

٢٩٦٠ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: (هَلَكَ النَّاسُ)، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ(٣):

"قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ. يَعْنِي بِنَصْبِ الْكَافِ مِنْ (أَهْلَكَهُمْ) أَوْ رَفْعِهَا".

وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ: "إِذَا قَالَ ذَلِكَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُزْدَرِيًا بِغَيْرِهِ فَهُوَ أَشَدُّ هَلَاكًا مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي سَرَائِرَ اللهِ فِي خَلْقِهِ" انْتَهَى.

٢٩٦١ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لَهُ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٦٢ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ(٤) لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، [حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا، بَخِيلًا، جَبَانًا](٥) ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ(٦). وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ:

"لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ. حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا بَخِيلًا".

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا".

قَوْلُهُ: (طَفُّ الصَّاعِ) بِالْإِضَافَةِ، أَيْ: قَرِيبٌ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢٩٦٣ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ:

"انْظُرْ! فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ، إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى".

(١) زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ. انْظُرِ "الضَّعِيفَةَ" (٦٩٠٦).

(٢) قُلْتُ: وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٣/ ٢٥١) وَعَنْهُ الْآخَرُونَ، لَكِنْ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٢٣) مُتَابِعٌ.

(٣) قُلْتُ: يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرِدْ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَإِنَّمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَقِبَ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: "قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي (أَهْلَكَهُمْ) بِالنَّصْبِ أَوْ (أَهْلَكُهُمْ) بِالرَّفْعِ". وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ رَاوِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ". أَفَادَهُ النَّاجِيُّ.

(٤) بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: هُوَ أَنْ يَقْرُبَ أَنْ يَمْتَلِئَ فَلَا يَفْعَلُ، قَالَهُ النَّاجِيُّ. وَفِي "النِّهَايَةِ": "وَالْمَعْنَى: كُلُّكُمْ فِي الِانْتِسَابِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّقْصِ وَالتَّقَاصُرِ عَنْ غَايَةِ التَّمَامِ، وَشَبَّهَهُمْ بِالْكَيْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَمْلَأَ الْمِكْيَالَ".

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٤/ ١٤٥)، وَكَذَا الطَّبَرَانِيُّ (١٧/ ٢٩٥/ ٨١٤).

(٦) قُلْتُ: لَكِنْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي "الْجَامِعِ"، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٠٣٨)، وَعَزَاهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٤/ ٢٠١) لِأَبِي دَاوُدَ، وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَهْمًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، إِلَّا أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢٩٦٤ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ".

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

"فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ:

"فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ"(١).

[صَحِيحٌ] وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ "كِتَابِ الْعِلْمِ" [١/٣] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ:

"مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

٢٩٦٥ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، لَيَنْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِرِجَالٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ(٢)؛ الَّتِي تَدْفَعُ النَّتْنَ بِأَنْفِهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ، [هُنَا/ ٢٢]- وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَتَقَدَّمَ مَعْنَى غَرِيبِهِ فِي "الْكِبْرِ" [هُنَاكَ فِي آخِرِهِ].

٢٨ - (التَّرْغِيبُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ).

٢٩٦٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ شُعْبَةً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(أَمَاطَ) الشَّيْءَ عَنِ الطَّرِيقِ؛ نَحَّاهُ وَأَزَالَهُ.

وَالْمُرَادُ بِـ (الْأَذَى): كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمَارَّ كَالْحَجَرِ وَالشَّوْكَةِ وَالْعَظْمِ وَالنَّجَاسَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٩٦٧ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٩٦٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَا أَدْرِي نَفْسِي تَمْضِي أَوْ أَبْقَى بَعْدَكَ؛ فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا، وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

قَالَ أَبُو بَرْزَةَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ:

"اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٩٦٩ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) وَمُسْلِمٌ.

٢٩٧٠ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ:

---

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى شَيْبَةَ أَبِي قِلَابَةَ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٧٠٠).

(٢) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَهُوَ جَمْعُ (الْجُعَلِ) مِثْلُ: صُرَدٍ وَصِرْدَانٍ، وَنُغَرٍ وَنِغْرَانٍ. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ". وَبِلَفْظِ الْمُفْرَدِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ أَرْضِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ (ص ١١١).

(٣) فِي "الْجِهَادِ - بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ"، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" (رَقْمُ - ٥٦).

"إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ مُخْتَصَرًا(١).

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَزَادَ(٢) فِي رِوَايَةٍ:

"وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَدْيُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ لَكَ صَدَقَةٌ".

٢٩٧١ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً".

قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

٢٩٧٢ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ، فَمَرَرْنَا بِأَذًى، فَأَمَاطَ أَوْ نَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ، فَأَخَذْتُهُ

فَنَحَّيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ:

يَا ابْنَ أَخِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: يَا عَمِّ! رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ أَمَاطَ أَذًى مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" هَكَذَا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، فَقَالَ: "عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ عَنْ جَدِّهِ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَهُوَ الصَّوَابُ".

٢٩٧٣ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْهَرَوِيِّ قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ رَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ؛ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢٩٧٤ - (٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ".

٢٩٧٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ؛ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ". قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: "يَمْشِي". يَعْنِي بِالْمُعْجَمَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٧٦ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَّرَهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ:

"لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ".

وَفِي أُخْرَى لَهُ:

"مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ".

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) قُلْتُ: عَزْوُهُ لِأَحْمَدَ (٥/ ١٦٨) أَوْلَى لِأَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ وَأَعْلَى، وَمَتْنُهُ أَتَمُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَحَسَّنَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٧٥).

(٢) كَذَا الْأَصْلُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ أَيِ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (وَزَادَا)، فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (٨٦٤ و٨٦٥)، وَرَقْمُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى (٨٦٢).

"نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ -إِمَّا قَالَ: "كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ [فَأَلْقَاهُ]، وَإِمَّا: -كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

٢٩٧٧ - (١٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ -:

"فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

٢٩ - (التَّرْغِيبُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ، وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُذْكَرُ).

٢٩٧٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً؛ لِدُونِ الْحَسَنَةِ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً؛ لِدُونِ الثَّانِيَةِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ.(١)

(الْوَزَغُ): الْكِبَارُ مِنْ سَامٍّ أَبْرَصَ.

٢٩٧٩ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَرَأَتْ فِى بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟

قَالَتْ: أَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَخْبَرَنَا:

"أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِقَتْلِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ بِزِيَادَةٍ.

٢٩٨٠ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ، وَقَالَ:

"كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِاخْتِصَارِ ذِكْرِ النَّفْخِ.

٢٩٨١ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٩٨٢ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٨٣ - (٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ -يَعْنِي الْحَيَّاتِ-، وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً؛ فَلَيْسَ مِنَّا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٩٨٤ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ ظُلْمِهِنَّ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَجْزِمْ مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ -رَاوِيهِ- بِأَنَّ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٨٥ - (٨) [صَحِيحٌ] وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

"الْجِنَّانُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"(٢).

٢٩٨٦ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ"، فَأَمْسَكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ عَقِبَهَا: "وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً". (قَالَ الْحَافِظُ): "وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ سُهَيْلًا قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: (أَخِي)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (أَخِي أَوْ أُخْتِي) عَلَى الشَّكِّ. وَفِي بَعْضِ نُسَخٍ: (أَخِي وَأُخْتِي) بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَأَوْلَادُ أَبِي صَالِحٍ -وَهُمْ سُهَيْلٌ وَصَالِحٌ وَعَبَّادٌ وَسَوْدَةُ- لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "مُسْلِمٍ" فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ سُهَيْلٌ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَهُوَ غَلَطٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) قُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٨٢٤).

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [وَ](١) لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -:

"نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ(٢) فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيُتْبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ".

٢٩٨٧ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ(٣) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ:

"خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ".

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَنْصُوبَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى.

قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ لَنَا. فَقَالَ:

"اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ". ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ". وَقَالَ لَهُمْ:

"اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٩٨٨ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

"اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ:

"إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ". قَالَ:

"إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَاوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ:

"اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى".

-قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللهِ! فَقُلْتُ:

"إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ". قَالَ:

"إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ:

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ إِلَى الْبَقِيعِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ.

(الطُّفْيَتَانِ) بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ: هُمَا الْخَطَّانِ الْأَسْوَدَانِ فِي ظَهْرِ الْحَيَّةِ.

وَأَصْلُ (الطُّفْيَةِ): خُوصَةُ الْمُقْلِ(٤)، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِخُوصَتَيِ الْمُقْلِ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ:

---

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَعَ ظُهُورِهِ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ مَعَ عَزْوِهِمُ الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ (٢٢٣٣) وَأَبِي دَاوُدَ (٥٢٥٣) بِالْأَزْقَامِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَهَا لِإِيهَامِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُمْ يُحَقِّقُونَ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ الْبَتَّةَ! هَدَاهُمُ اللهُ.

(٢) يَأْتِي تَفْسِيرُهُ بَعْدَ حَدِيثٍ.

(٣) جَمْعُ (الْعُرْجُونِ): وَهُوَ الْعُودُ الْأَصْفَرُ الَّذِي فِيهِ شَمَارِيخُ الْعِذْقِ. كَمَا فِي "النِّهَايَةِ". وَقَالَ: أَرَادَ بِهَا الْأَعْوَادَ الَّتِي فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، شَبَّهَهَا بِالْعَرَاجِينِ.

(٤) فِي اللِّسَانِ: "وَ(الْمُقْلُ) حَمْلُ (الدَّوْمِ)، وَاحِدَتُهُ فُعْلَةٌ، وَ(الدَّوْمُ): شَجَرَةٌ تُشْبِهُ النَّخْلَةَ فِي حَالَاتِهَا".

"يُقَالُ: إِنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ جِنْسٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ".

وَ(الْأَبْتَرُ): هُوَ الْأَفْعَى. وَقِيلَ: جِنْسٌ أَبْتَرُ كَأَنَّهُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ. وَقِيلَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ الْحَامِلُ أَلْقَتْ. قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَوْلُهُ:

" (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) مَعْنَاهُ: يَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ بِخَاصِّيَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ فِيهِمَا".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَتْلِ الْحَيَّاتِ أَجْمَعَ؛ فِي الصَّحَارَى وَالْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا فِي ذَلِكَ نَوْعًا وَلَا جِنْسًا وَلَا مَوْضِعًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَامَّةً كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْتَلُ الْحَيَّاتُ أَجْمَعُ إِلَّا سَوَاكِنَ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُنَّ لَا يُقْتَلْنَ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِنَّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ جَمِيعِ الْحَيَّاتِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُنْذَرُ سَوَاكِنُ الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ بَدَيْنَ بَعْدَ الْإِنْذَارِ قُتِلْنَ، وَمَا وُجِدَ مِنْهُنَّ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ. وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ - ﷺ -:

"إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ".

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الْمُتَقَدِّمِ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُوَ لَنَا وَلَا تُؤْذِيَنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقُولُ لَهَا أَنْتِ فِي حَرَجٍ إِنْ عُدْتِ إِلَيْنَا فَلَا تَلُومِينَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْكِ بِالطَّرْدِ وَالتَّتَبُّعِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُنْذَرُ إِلَّا حَيَّاتُ الْمَدِينَةِ فَقَطْ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ إِسْلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا حَيَّاتُ غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ فَتُقْتَلُ مِنْ

غَيْرِ إِنْذَارٍ، لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ وُجُودَ مُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ ثَمَّ، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -:

"خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ". وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْحَيَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ، سَوَاءٌ كُنَّ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -:

"نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ".

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَجْهٌ قَوِيٌّ، وَدَلِيلٌ ظَاهِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٢٩٨٩ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ [أَ] فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟! ".

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ:)

"فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ:

"نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: هَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "قَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ هُوَ عُزَيْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي قَوْلِهِ:

(فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيقَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرٍ(٢):

"أَنَّهُ مَرَّ بِقَرْيَةٍ أَوْ بِمَدِينَةٍ أَهْلَكَهَا اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا رَبِّ كَانَ فِيهِمْ صِبْيَانٌ وَدَوَابُّ وَمَنْ لَمْ يَقْتَرِفْ ذَنْبًا، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَجَرَتْ بِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى اعْتِرَاضِهِ عَلَى بَدِيعِ قُدْرَةِ اللهِ وَقَضَائِهِ فِي خَلْقِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَرَصَتْكَ وَاحِدَةٌ فَهَلَّا قَتَلْتَ وَاحِدَةً؟ ".

وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ لَا يُؤْمَنُ الْعِقَابُ الْعَامُّ".

---

(١) قُلْتُ: هُوَ فِي "الضَّعِيفِ"، فَرَاجِعْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيُكْتَفَى بِالتَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ رَقْمِ (١٠ - هُنَا).

(٢) قُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلَّا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٦/ ٢٥٥) قَوْلَيْنِ فِي اسْمِ الْمَذْكُورِ، قِيلَ هُوَ الْعُزَيْرُ. وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ". قُلْتُ: وَلَا وَجْهَ لِلْجَزْمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَتَنَبَّهْ. ثُمَّ أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: "وَيُقَالُ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبَبًا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ . فَذَكَرَهُ".

٢٩٩٠ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

"أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(الصُّرَدُ) بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ، لَهُ رِيشٌ(١) عَظِيمٌ نِصْمُهُ أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ.

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ): "أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ نَوْعًا مِنْهُ خَاصًّا، وَهُوَ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الْأَرْجُلِ الطِّوَالِ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةُ الْأَذَى وَالضَّرَرِ. وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَأَمَّا الْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ، فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِمَا لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِحُرْمَةٍ وَلَا لِضَرَرٍ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ".

٢٩٩١ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ضِفْدِعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"الضِّفْدِعُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَالدَّالِ؛ وَفَتْحُ الدَّالِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٠ - (التَّرْغِيبُ فِي إِنْجَازِ الْوَعْدِ وَالْأَمَانَةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ إِخْلَافِهِ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ وَقَتْلِ الْمُعَاهَدِ أَوْ ظُلْمِهِ).

٢٩٩٢ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"تَقَبَّلُوا إِلَيَّ سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَتَقَدَّمَ فِي "الصِّدْقِ" [هُنَا/ ٢٤ - بَابٌ].

٢٩٩٣ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَتَقَدَّمَ [١٧ النِّكَاحِ/ ١].

٢٩٩٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ".

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ؛ فَقَالَ:

"يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ(٣)، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، -ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ -فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(٤).

(الْجَذْرُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ.

وَ(الْوَكْتُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ بَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ: هُوَ الْأَثَرُ الْيَسِيرُ.

وَ(الْمَجْلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ: هُوَ تَنَفُّطُ الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مُنْتَبِرًا) بِالرَّاءِ، أَيْ: مُرْتَفِعًا.

٢٩٩٥ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الْأَمَانَةَ". قَالَ:

"يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا، فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ؛ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ". ثُمَّ قَالَ:

(١) قَالَ النَّاجِي (٢٠١/ ٢): "كَذَا وُجِدَ هُنَا، وَكَذَا فِي "حَوَاشِي السُّنَنِ" لَهُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: (لَهُ بُرْثُنٌ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ نُونٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (الْبَرَاثِنُ) مِنَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: وَ(الْمِخْلَبُ): ظُفُرُ الْبُرْثُنِ".

(٢) الْأَصْلُ: (بْنُ عُبَادَةَ)، قَالَ النَّاجِي: "وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَحَدِ الْعَشَرَةِ".

(٣) يُقَالُ: (نَفِطَتْ يَدُهُ -مِنْ بَابِ تَعِبَ- نَفَطًا وَنَفِيطًا): إِذَا صَارَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مَاءٌ. وَتَذْكِيرُ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى (الرِّجْلِ) وَكَذَا تَذْكِيرُ قَوْلِهِ: (فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا) مَعَ أَنَّ (الرِّجْلَ) مُؤَنَّثَةٌ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعُضْوِ.

(٤) قَالَ النَّاجِي: "وَكَذَا الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ دَحْرَجَةُ الْحَصَاةِ". قُلْتُ: أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: "الرِّقَاقِ" وَ"الْفِتَنِ" وَ"الِاعْتِصَامِ"، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠) بِتَمَامِهِ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا (٤٠٥٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَفَ جُمْلَةَ الْحَصَاةِ فَقَالَ: "ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

"الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ -وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا-، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ".

قَالَ -يَعْنِي زَاذَانَ-:

فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ:

كَذَا، قَالَ: كَذَا.

قَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾؟!

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا. [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ١٩].(١)

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ"؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ:

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

٢٩٩٦ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٩٩٧ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ:

"وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ" [مَضَى هُنَا/ ٢٤].

٢٩٩٨ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ وَلَفْظُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مَضَى هُنَاكَ].

٢٩٩٩ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٠٠٠ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ(٢) ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(٣).

٣٠٠١ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٤):

"لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ؛ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

٣٠٠٢ - (١١) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٠٠٣ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(٥).

يُقَالُ: (أَخْفَرَ بِالرَّجُلِ): إِذَا غَدَرَهُ وَنَقَضَ عَهْدَهُ.

٣٠٠٤ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَّا قَالَ:

"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَ"الصَّغِيرِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ.(٦)

(١) قُلْتُ: لَمْ يَعْزُهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ لِأَحْمَدَ، وَلَا ذَكَرَ عَنْهُ تَجْوِيدَهُ لِإِسْنَادِهِ، فَاسْتَدْرَكَهُ النَّاجِي ثَمَّةَ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَعْزُوَهُ إِلَيْهِ، وَنَقَلَ الثَّلَاثَةُ تَجْوِيدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِيَّاهُ، ثُمَّ تَعَالَوْا عَلَيْهِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ.

(٢) الْأَصْلُ وَكَثِيرٌ مِنْ نُسَخِ "مُسْلِمٍ": (فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) بِإِسْقَاطِ أَلِفِ (ابْنٍ) وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَسْقُطُ بَيْنَ اسْمَيْنِ عَلَمَيْنِ. قَالَ النَّاجِي (٢٠٢/ ١): "هَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُحْذَفُ فِيهَا الْأَلِفُ مِنْ (ابْنٍ) كِتَابَةً، وَمِنْهُ حَدِيثُ الصُّعُودِ بِالرُّوحِ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَكَذَلِكَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ. . . يُؤْتَى بِالْأَلِفِ فِي (ابْنٍ) مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهَا تُحْذَفُ إِلَّا أَنْ تَقَعَ (ابْنُ) أَوَّلَ السَّطْرِ".

(٣) قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا أَتَمُّهَا فِي "الْأَدَبِ"، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا قَبْلَ "يُرْفَعُ. . .".

(٤) هَذَا يُوهِمُ أَنَّهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا قَالَ النَّاجِي (٢٠٢/ ١)، وَلِذَلِكَ أَعْطَيْتُهُ رَقْمًا خَاصًّا، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي آخِرِ "الْجِزْيَةِ". وَقَدْ خَفِيَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْجَهَلَةِ الْمُقَلِّدَةِ!

(٥) قُلْتُ: بَلْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي "النِّكَاحِ" (١٧/ ٨) بِأَتَمَّ مِمَّا هُنَا.

(٦) فِي "الضَّعِيفِ" (٥ - الصَّلَاةِ/ ١٣).

٣٠٠٥ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". [مَضَى ٢١ - الْحُدُودِ/ ٨].

٣٠٠٦ - (١٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَنْ آبَائِهِمْ [دِنْيَةً](١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

" [أَلَا] مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَبْنَاءُ مَجْهُولُونَ(٢).

٣٠٠٧ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ؛ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ:

"فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٣٠٠٨ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ"(٣).

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٤).

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَتَقَدَّمَ [٢١ - الْحُدُودِ/ ٩ آخِرَهُ].

قَوْلُهُ: (لَمْ يَرَحْ)؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ:

"هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ؛ مِنْ قَوْلِهِ: أَرَحْتُ الشَّيْءَ، فَأَنَا أُرِيحُهُ إِذَا وَجَدْتَ رِيحَهُ".

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: " (لَمْ يَرِحْ) بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ مِنْ رِحْتُ أَرِيحُ إِذَا وَجَدْتَ الرِّيحَ".

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: "بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ شَمُّ الرَّائِحَةِ".

٣٠٠٩ - (١٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ؛ فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"(٥).

(١) بِوَزْنِ (قِنْيَة) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: لَاصِقُو النَّسَبِ.

(٢) قُلْتُ: لَكِنَّهُمْ بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، فَفِي "سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ" أَنَّهُمْ ثَلَاثُونَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا فِي "الْعُجَالَةِ"، وَانْظُرْ "غَايَةَ الْمَرَامِ" (٤٧١).

(٣) فِي الْأَصْلِ هُنَا رِوَايَةٌ أُخْرَى بِلَفْظِ: "خَمْسِمِئَةِ عَامٍ"، وَهِيَ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابِ الْآخَرِ، أَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَاقُوهُمَا مَسَاقًا وَاحِدًا، وَحَسَّنُوا الْحَدِيثَ بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ جِدًّا عَلَى جَهْلِهِمْ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ.

(٤) قُلْتُ: وَكَذَا الْحَاكِمُ (١/ ٤٤) وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

(٥) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (٢/ ١٢٧). وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ مُبَيَّنٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ تَقَدَّمَ فِي (٢١ - الْحُدُودِ/ ٩ آخِرَهُ).

٣١ - (التَّرْغِيبُ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

٣٠١٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَيُبْغِضَ فِى اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا؛ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٣٠١١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠١٢ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَصَحَّحَ أَحَدَهُمَا.

٣٠١٣ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. [مَضَى ٥ - الصَّلَاةِ/ ١٠].

٣٠١٤ - (٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

"كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٠١٥ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٣٠١٦ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ:

"مَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ.

٣٠١٧ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ [لَهُ] عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا؛ غَيْرَ

أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْمَدْرَجَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: هِيَ الطَّرِيقُ.

---

(١) قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ لِلنَّسَائِيِّ وَحْدَهُ دُونَ الْآخَرِينَ، كَمَا حَقَّقَهُ النَّاجِي، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٢٣).

(٢) أَيْ: فِي "الْأَوْسَطِ" (رَقْمُ ٥٢٧٥ - ط).

وَقَوْلُهُ: (تَرُبُّهَا): أَيْ: تَقُومُ بِهَا وَتَسْعَى فِي صَلَاحِهَا. [مَضَى ٢٢ - الْبِرِّ/ ٦].

٣٠١٨ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ (دِمَشْقَ) فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ(١) وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: اللهِ، فَقَالَ:

آللهِ؟ فَقُلْتُ: اللهِ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَارِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ".

رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٢).

٣٠١٩ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ:

قُلْتُ لِمُعَاذٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ، قَالَ: فَجَذَبَ حُبْوَتِي، ثُمَّ قَالَ:

أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ".

قَالَ: وَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

"حَقَّتْ(٣) مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، هُمْ عَلَى

مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ مُعَاذٍ فَقَطْ، وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ".

وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٠٢٠ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْثِرُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:

"حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٢١ - (١٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا كَذِبٌ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَادَقُونَ مِنْ أَجْلِي".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الثَّلَاثَةِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٤)

٩٠٢٢ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ لِلَّهِ جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَكِلْتَا يَدَيِ اللهِ يَمِينٌ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ وَلَا صِدِّيقِينَ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ:

"هُمُ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ(٥).

٣٠٢٣ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ".

قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؛ قَالَ:

(١) هُوَ السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ نِصْفَ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ.

(٢) قُلْتُ: وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ (٤/ ١٦٨ - ١٧٠)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ أَيْ: وَجَبَتْ، مِثْلُ اللَّفْظِ الْآخَرِ، قَالَهُ النَّاجِيُّ. قُلْتُ: وَيُقَالُ: بِالضَّمِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾.

(٤) لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ. وَأَمَّا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ فَزَعَمُوا أَنَّهُ "رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/ ١٦٩) "! وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِهِمُ الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

(٥) عَزْوُهُ لِأَحْمَدَ وَهْمٌ أَوْ خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ، وَهُوَ فِي مُعْجَمِهِ "الْكَبِيرِ" (١٢/ ١٣٤/ ١٢٦٨٦)، وَفِيهِ عَنْعَنَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا، مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ الْمُتَقَدِّمُ (١٤ - الذِّكْرِ/ ٢).

"هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللهِ، مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٠٢٤ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٠٢٥ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيَبْعَثَنَّ اللهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ، عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ، يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ".

قَالَ: فَجَثَى أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَلِّهِمْ لَنَا نَعْرِفْهُمْ؟ قَالَ:

"هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، وَبِلَادٍ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ، عَلَى ذِكْرِ اللهِ يَذْكُرُونَهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

٣٠٢٦ - (١٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَخَبِّرْنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ:

"هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، وَلَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٢٧ - (١٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا، وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ".

فَجَثَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ، وَأَلْوَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا

شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ، انْعَتْهُمْ لَنَا، حَلِّهِمْ لَنَا -يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا، شَكِّلْهُمْ لَنَا-، فَسُرَّ وَجْهُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ(٢) وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٣)

٣٠٢٨ - (١٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ "مُنْكَرٌ"، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

٣٠٢٩ - (٢٠) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٠ - (٢١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ ".

قَالُوا: الصَّلَاةُ. قَالَ:

---

(١) وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/ ٧٧).

(٢) أَيْ: لَا يُعْلَمُ مَنْ هُمْ. وَ(النَّوَازِعُ): الَّذِي يَنْزِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ؛ أَيْ: يَشْتَاقُ وَيَحِنُّ.

(٣) كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَرْوِهِ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، وَإِنَّمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، وَقَدْ خَرَّجْتُهُمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٦٤).

"حَسَنَةٌ؛ وَمَا هِيَ بِهَا".

قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ:

"حَسَنٌ؛ وَمَا هُوَ بِهِ".

قَالُوا: الْجِهَادُ. قَالَ:

"حَسَنٌ؛ وَمَا هُوَ بِهِ". قَالَ:

"إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٠٣١ - (٢٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْصَرَ مِنْهُ.

٣٠٣٢ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:

"وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ ".

قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ:

"أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ [وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ عَمَلَهُمْ](١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

"أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(٢) أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ:

"وَيْلَكَ! وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ ".

قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:

"إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

فَقُلْنَا(٣): وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ:

"نَعَمْ".

فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤)، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ.

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٣٠٣٣ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٠٣٤ - (٢٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ:

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٣٠٣٥ - (٢٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ:

"أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:

"فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٦ - (٢٧) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٥).

٣٠٣٧ - (٢٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثٌ هُنَّ حَقٌّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا

إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٠٣٨ - (٢٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.(٦)

٣٠٣٩ - (٣٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ" الْحَدِيثَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ "الْبُخَارِيِّ"، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "مَنَاقِبِ عُمَرَ"، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَهُ أَخْرَجَهَا فِي "الْأَدَبِ"، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ فَصَحَّحْتُهَا مِنْهُ.

(٢) هُوَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي".

(٣) الْأَصْلُ: (قَالَ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٢) بِلَفْظِ: "قَالَ: قَالَ أَصْحَابُهُ".

(٤) كَذَا الْأَصْلُ، وَلَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي دَاوُدَ فِي "الْأَدَبِ" رَقْمَ (٥١٢٧ - حِمْص)، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَاهُ (٢٣٨٦) نَحْوَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ، وَصَحَّحَهُ.

(٥) قَالَ النَّاجِي (٢٠٣/ ١): "عَزْوُهُ إِلَى ابْنِ حِبَّانَ -وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ- عَجِيبٌ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ"، لَكِنَّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي غَيْرِهِ"!

(٦) قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يَعْنِي: مَرْفُوعًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي "الْكَبِيرِ" (٩/ ١٧٥ - ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَذَا فِي "الْمُصَنَّفِ" (١١/ ١٩٩/ ٢٠٣١٨)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ (١/ ٣٨) وَأَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ. ثُمَّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٦/ ٤٨٩ - ٤٩٠) مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [مَضَى ٥ - الصَّلَاةِ/ ١٣].

٣٢ - (التَّرْهِيبُ مِنَ السِّحْرِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنَجِّمِينَ بِالرَّمْلِ وَالْحَصَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَتَصْدِيقِهِمْ).

٣٠٤٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

"الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. [١٦ - الْبُيُوعِ/ ١٩].

٣٠٤١ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ -".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٠٤٢ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ:

"وَمَنْ أَتَى" إِلَى آخِرِهِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠٤٣ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالدِّيَاتِ وَالزَّكَاةِ، فَذَكَرَ فِيهِ:

"وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ". [مَضَى ١٢ - الْجِهَادِ/ ١١].

٣٠٤٤ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ -".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ.

٣٠٤٥ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ.

٣٠٤٦ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -[عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -](١) قَالَ:

"مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ(٢)؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْعَرَّافُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَالْكَاهِنِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّاحِرُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ:

"الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ وَأَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا كَالْمَسْرُوقِ مِنَ الَّذِي سَرَقَهُ، وَمَعْرِفَةِ مَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا" انْتَهَى.

٣٠٤٧ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٠٤٨ - (٩) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا، فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ -".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مَوْقُوفًا.

٣٠٤٩ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ:

"مَنْ أَتَى عَرَّافًا(٤) أَوْ كَاهِنًا، يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ -".

---

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ "مُسْلِمٍ" وَمِنْ "مُخْتَصَرِهِ" الْمُؤَلِّفِ (رَقْمُ - ١٤٩٦ - بِتَحْقِيقِي). قَالَ النَّاجِي: "وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا ذِكْرُ الرَّفْعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا خَفَاءَ لَا سِيَّمَا إِتْيَانُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُنْثَى بِقَوْلِهِ: (قَالَ) ".

(٢) كَذَا الْأَصْلُ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ "فَصَدَّقَهُ"، وَفِيهِ "لَيْلَةً" بَدَلَ "يَوْمًا". وَإِنَّمَا هُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٤/ ٦٨ وَ٥/ ٣٨٠) بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَزِيَادَتِهِ، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ!!

(٣) كَذَا الْأَصْلُ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ "فَصَدَّقَهُ"، وَفِيهِ "لَيْلَةً" بَدَلَ "يَوْمًا". وَإِنَّمَا هُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٤/ ٦٨ وَ٥/ ٣٨٠) بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَزِيَادَتِهِ، وَخَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ!!

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: (أَوْ سَاحِرًا)، فَحَذَفْتُهَا لِعَدَمِ وُرُودِهَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٠/ ٩٣/ ١٠٠٠٥)، وَلَا فِي "الْأَوْسَطِ" أَيْضًا (٢/ ٢٧٠/ ١٤٧٦)، وَلَا فِي "الْمَجْمَعِ" (٥/ ١١٨)، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٠٥٠ - (١١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٠٥١ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيحِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ وَاقْتِرَانِهَا وَافْتِرَاقِهَا وَظُهُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ. . وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ، لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ؛ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ

بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَكَمْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَمْ بَقِيَ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ. وَاللهُ أَعْلَمُ"(١).

٣٣ - (التَّرْهِيبُ مِنْ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا)

---

(٢).

٣٠٥٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ(٣) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٠٥٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ:

"يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ".

قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ:

"إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ".

وَفِي أُخْرَى:

أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

"مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟! ".

فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ". وَقَالَ:

"إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"(٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(السَّهْوَةُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: هِيَ الطَّاقُ فِي الْحَائِطِ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ. وَقِيلَ: هِيَ الصُّفَّةُ. وَقِيلَ: الْمُخْدَعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ. وَقِيلَ: بَيْتٌ صَغِيرٌ كَالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ.

وَ(الْقِرَامُ) بِكَسْرِ الْقَافِ: هُوَ السِّتْرُ.

وَ(النُّمْرُقَةُ) بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ أَيْضًا -وَقَدْ تُفْتَحُ الرَّاءُ- وَبِكَسْرِهِمَا: هِيَ الْمِخَدَّةُ.

٣٠٥٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ:

"كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٥)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٦) قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ عِنْدِي التَّنَبُّؤُ بِنُزُولِ الْمَطَرِ، وَتَسَاقُطِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَوَازِينَ دَقِيقَةً سَخَّرَهَا اللهُ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِثْلَ السَّاعَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْوَقْتُ، فَلَا عَلَاقَةَ لِذَلِكَ الْبَتَّةَ بِعِلْمِ النُّجُومِ الْمَذْمُومِ.

(٢) قُلْتُ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَسَّمَةً أَوْ غَيْرَ مُجَسَّمَةٍ، وَسَوَاءٌ صُوِّرَتْ بِالْقَلَمِ وَالرِّيشَةِ، أَوْ بِالْآلَةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا لَابُدَّ مِنْهُ كَلُعَبِ الْبَنَاتِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا كُنْتُ بَيَّنْتُهُ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" ثُمَّ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ"، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَالصُّوَرِ الْيَدَوِيَّةِ ظَاهِرِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا بِالسُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمَا مَثَلُهُمْ إِلَّا مَثَلُ مَنْ يُبِيحُ الْأَصْنَامَ وَالتَّمَاثِيلَ الَّتِي صُنِعَتْ بِالْآلَةِ، وَلَمْ تُنْحَتْ بِالْيَدِ! وَأَنَا حِينَ أَقُولُ هَذَا أَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اشْتَطَّ فِي الضَّلَالِ، فَأَبَاحَ الصُّوَرَ وَالتَّمَاثِيلَ بِزَعْمِ أَنَّهَا حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا زَمَنِيًّا، وَهَؤُلَاءِ لَا وَزْنَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ خَرَقُوا بِذَلِكَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَخَالَفُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ.

(٣) أَيْ: غَيْرَ الْمُجَسَّمَةِ، أَوِ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا، بِدَلِيلِ الْقِرَامِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْمُجَسَّمَةُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فَتَنَبَّهْ.

(٤) زَادَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ: "قَالَتْ: فَمَا دَخَلَ حَتَّى أَخْرَجْتُهَا". انْظُرْ "آدَابَ الزِّفَافِ". وَالْمُرَادُ بِـ"الصُّورَةِ" هُنَا هِيَ الْمُطَرَّزَةُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، فَهِيَ غَيْرُ مُجَسَّمَةٍ، فَتَنَبَّهْ.

(٥) هَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ (٦/ ١٦١)، لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ الَّا الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّاجِي، وَغَفَلَ عَنْهُ الْغَافِلُونَ -كَعَادَتِهِمْ- فِي تَعْلِيقِهِمْ، وَأَكَّدُوا

جَهْلَهُمْ فِيمَا سَمَّوْهُ بِـ "تَهْذِيبِ التَّرْغِيبِ" (ص ٥١٨) فَنَسَبُوا الرِّوَايَتَيْنِ لِلشَّيْخَيْنِ بِالْأَرْقَامِ فَزَادُوا فِي الْخَطَأِ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الثَّانِيَةَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا!!

(٦) قَالَ النَّاجِي: "هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُوهِمَةٌ أَنَّ السِّيَاقَ الْأَوَّلَ لِلشَّيْخَيْنِ، وَأَنَّ الثَّانِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ لِمُسْلِمٍ، وَالثَّانِيَ لِلْبُخَارِيِّ لَا غَيْرُ". قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٣٠٨) بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا(١) عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا".

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً [وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ]، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ(٢) شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(رَبَا) الْإِنْسَانُ: إِذَا انْتَفَخَ غَيْظًا أَوْ كِبْرًا.

٣٠٥٥ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمُصَوِّرُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٠٥٦ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٠٥٧ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -؟

"أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٠٥٨ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ(٣) ".

٣٠٥٩ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - جِبْرِيلُ - ﷺ - أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ - ﷺ -، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ:

"إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(رَاثَ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ؛ أَيْ: أَبْطَأَ.

٣٠٦٠ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَأْتِي أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي [٤١ - بَابِ] "اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٣٠٦١ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"(٤).

(عُنُقٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالنُّونِ؛ أَيْ: طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنَ النَّارِ.

---

(١) الْأَصْلُ: (ابْنِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْبُخَارِيِّ" آخِرَ (الْبُيُوعِ)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ مُدَّعُو التَّحْقِيقِ.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَحَذَفَتْهَا عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ كُلٍّ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ جَوَّزَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ. انْظُرِ "الْفَتْحَ".

(٣) أَيْ: صُوَرٌ. قَالَ النَّاجِي: (٢/٢٠٣): "وَكَذَا الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَفْظُهُ: (وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ)، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: (وَلَا تَصَاوِيرُ)، وَفِي أُخْرَى: (بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ) ".

(٤) قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٥١٢)، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ فَصَحَّحْتُهَا مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

٣٤ - (التَّرْهِيبُ مِنَ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

---

(١)).

٣٠٦٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ(٢)
".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ وَلِآبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ:

"فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ".

٣٠٦٣ - (٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ أَوْ نَرْدَشِيرٍ؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ".

رَوَاهُ مَالِكٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَمْ يَقُولُوا:

"أَوْ نَرْدَشِيرٍ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"قَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ، وَنَقَلَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ،

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ وَمَكَائِدِهِ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ بِسَبَبِهِ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ قِمَارٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ حَالَ اللَّعِبِ عَنِ الْفُحْشِ وَالْخَنَاءِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ، فَمَتَى لَعِبَ بِهِ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ سَاقِطَ الْمُرُوءَةِ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَتِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِهِ كَالنَّرْدِ وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الشِّطْرَنْجِ فِي أَحَادِيثَ لَا أَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِسْنَادًا صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٥ - (التَّرْغِيبُ فِي الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْجَلِيسِ السَّيِّئِ، وَمَا جَاءَ فِي مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ، وَأَدَبُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ).

٣٠٦٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(يُحْذِيكَ) أَيْ: يُعْطِيكَ.

٣٠٦٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ

الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠٦٦ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَقْعُدْ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَزَادَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

"وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ [وَرَاءَ ظَهْرِهِ](٣) ".

٣٠٦٧ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٦٨ - (٥) [صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ:

"إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَا".

٣٠٦٩ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا؛ يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ".

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ:

(١) (النَّرْدُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: لَعِبٌ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى: الْكِعَابَ، وَالنَّرْدَشِيرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: (النَّرْدَشِيرُ) هُوَ النَّرْدُ، فَ (النَّرْدُ) عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَ(شِيرُ) مَعْنَاهُ حُلْوٌ.

(٢) الْأَصْلُ: (دَمِ خِنْزِيرٍ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ (٧/ ٥٠)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَالرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هُوَ فِي لَفْظِ (غَمَسَ) فَقَطْ. وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ! لَا هُنَا وَلَا فِيمَا سَمَّوْهُ بِـ"التَّهْذِيبِ"، بَلْ جَاؤُوا بِتَخْلِيطٍ آخَرَ فَنَسَبُوا الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى خَطَئِهَا لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ وَبِالْأَرْقَامِ!!

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ (ابْنِ حِبَّانَ/ ٥٦٤٥ - الْإِحْسَانِ)، وَسَقَطَتْ مِنَ "الْمَوَارِدِ" (١٩٥٦) أَيْضًا، وَلَمْ أَفْهَمْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هُنَا مَعْنًى، لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ هُوَ الَّذِي رَوَى السِّيَاقَ الْأَوَّلَ: "يَدِيَ الْيُسْرَى". فَلَعَلَّ الْأَصْلَ: "وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَرَّةً. "، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى كِتَابِي "صَحِيحِ الْمَوَارِدِ" (٣٢ - الْأَدَبِ/ ١٥).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٠٧٠ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٠٧١ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[حَسَنٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ:

"لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا".

٣٠٧٢ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٠٧٣ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، فَإِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٠٧٤ - (١١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٧٥ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنْ أَبَيْتُمْ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ".

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٦ - (التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَنَامَ الْمَرْءُ عَلَى سَطْحٍ لَا تَحْجِيرَ لَهُ، أَوْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ).

٣٠٧٦ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ -يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ- عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ،(١) فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا "حِجَارٌ" بِالرَّاءِ بَعْدَ الْأَلِفِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ "حِجَابٌ" بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ".

٣٠٧٧ - (٢) [صَحِيحٌ] وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

٣٠٧٨ - (٣) [حَسَنٌ] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ:

كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ: (زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)، فَأَبْصَرَ إِنْسَانًا فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ إِجَّارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ لِي: سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوْقُوفًا، وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا.

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَيْضًا قَالَ:

كُنْتُ مَعَ زُهَيْرٍ الشَّنَوِيِّ(٢)، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ عَلَى ظَهْرِ جِدَارٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ، ثُمَّ قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ جِدَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ، فَوَقَعَ فَمَاتَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي ارْتِجَاجِهِ، فَغَرِقَ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَقِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، وَقِيلَ: عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ(٣) ".

(الْإِجَّارُ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: هُوَ السَّطْحُ.

وَ(ارْتِجَاجُ الْبَحْرِ): هَيَجَانُهُ.

---

(١) أَيْ: فَوَقَعَ فَمَاتَ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ.

(٢) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَأَصْلُهُ (الشَّنَائِيُّ) بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ، وَالْأَوَّلُ عَلَى إِرَادَةِ التَّسْهِيلِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى (أَزْدِ شَنُوءَةَ) بِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ هَاءِ تَأْنِيثٍ. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ".

(٣) قُلْتُ: قَدِ اتَّفَقَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، فَتَصْدِيرُ الْمُؤَلِّفِ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ لَا وَجْهَ لَهُ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٨٢٨).

٣٧ - (التَّرْهِيبُ مِنْ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ).

٣٠٧٩ - (١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

"إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَاللَّفْظُ لَهُ(١). وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٠٨٠ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

. . . كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ:

"إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ".

قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ طِغْفَةَ (بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ قَيْسِ بْنِ طِهْفَةَ (بِالْهَاءِ) عَنْ أَبِيهِ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ قَيْسِ بْنِ طِغْفَةَ (بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ) عَنْ أَبِيهِ كَالنَّسَائِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ:

"اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَاضْطُرِبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا. فَقِيلَ: طِهْفَةُ بْنُ قَيْسٍ (بِالْهَاءِ)، وَقِيلَ: طِحْفَةُ (بِالْحَاءِ). وَقِيلَ: طِغْفَةُ (بِالْغَيْنِ). وَقِيلَ: طِقْفَةُ (بِالْقَافِ وَالْفَاءِ). وَقِيلَ: قَيْسُ بْنُ طِخْفَةَ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ طِخْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَقِيلَ: طِهْفَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَحَدِيثُهُمْ كُلِّهِمْ وَاحِدٌ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا بِالصُّفَّةِ فَرَكَضَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِرِجْلِهِ وَقَالَ: "هَذِهِ نَوْمَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ". وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصُّحْبَةَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّهُ صَاحِبُ الْقِصَّةِ" انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَقَالَ:

"طِغْفَةُ (بِالْغَيْنِ) خَطَأٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) قُلْتُ: وَفَاتَهُ أَنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩) بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١١٥/ ٦٧٣٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٧١) وَصَحَّحَهُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٢/ ٢/ ٣٦٦)، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٤/ ١٧٧/ ٤٧٢٠) بِمَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٢/ ٢٨٧)، وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى مُخَالَفَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ ابْنِ طِخْفَةَ، وَهِيَ الْآتِيَةُ بَعْدَهُ. لَكِنَّ الْحَاكِمَ دَفَعَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٣٨ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ).

٣٠٨١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ:

"مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٠٨٢ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٣٠٨٣ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَابْنُ مَاجَهْ بِالنَّهْيِ وَحْدَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

(الضَّحُّ) بِفَتْحِ الضَّادِ(١) الْمُعْجَمَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: "هُوَ لَوْنُ الشَّمْسِ".

٣٠٨٤ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الشَّمْسِ-(٢)، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَتَابِعِيُّهُ مَجْهُولٌ(٣).

[صَحِيحٌ] وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". وَلَفْظُهُ:

"نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ".

٣٠٨٥ - (٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩ - (التَّرْغِيبُ فِي سُكْنَى الشَّأْمِ(٤) وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا).

٣٠٨٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، [اللَّهُمَّ](٥) بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا".

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟(٦) قَالَ:

"اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ [لَنَا] فِي يَمَنِنَا".

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ:

"هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا -أَوْ قَالَ: مِنْهَا- يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ](٧) غَرِيبٌ".

٣٠٨٧ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ -وَهُوَ عَبْدُ اللهِ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"سَيَصِيرُ الْأَمْرُ أَنْ تَكُونُوا أَجْنَادًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ".

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ:

"عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيَرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ(٨)، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَكَفَّلَ) لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٠٨٨ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ قَامَ يَوْمًا فِي النَّاسِ فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوشِكُونَ أَنْ تَكُونُوا أَجْنَادًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ".

فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَاخْتَرْ لِي قَالَ:

"إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَفْوَةُ اللهِ مِنْ بِلَادِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ. فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.(٩)

٣٠٨٩ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠٩٠ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُجَنَّدُ النَّاسُ أَجْنَادًا، جُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْمَشْرِقِ، وَجُنْدٌ بِالْمَغْرِبِ".

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! خِرْ لِي، إِنِّي فَتىً شَابٌّ، فَلَعَلِّي أُدْرِكُ ذَلِكَ، فَأَيُّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:

"عَلَيْكَ بِالشَّامِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا حَسَنَةٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) قَالَ النَّاجِي: كَذَا وَقَعَ: (بِفَتْحِ الضَّادِ)، وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا خِلَافٍ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِكَسْرِهَا عَلَى وَزْنِ (الظِّلِّ) ".

(٢) قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ يَأْبَاهَا، فَهِيَ شَاذَّةٌ. فَتَأَمَّلْ.

(٣) قُلْتُ: هَذَا التَّعْبِيرُ غَيْرُ دَقِيقٍ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ غَيْرُ تَابِعِيٍّ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا، لِأَنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ. . . فَإِنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ تَابِعِيٌّ أَيْضًا. وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى لَكِنَّهَا مَعْلُولَةٌ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٨٣٨).

(٤) بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَتُخَفَّفُ؛ الْإِقْلِيمُ الشَّمَالِيُّ مِنْ شِبْهِ (جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، وَيَشْمَلُ سُورِيَا وَالْأُرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ إِلَى عَسْقَلَانَ. انْظُرْ "مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ".

(٥) الْأَصْلُ: (وَبَارِكْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ (التِّرْمِذِيِّ) وَالْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَهُوَ مِمَّا فَاتَ الْمُؤَلِّفَ عَزْوُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٤٦)، كَمَا فَاتَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةَ، لِأَنَّهُمْ مُقَلِّدَةٌ لَا يُحْسِنُونَ الْبَحْثَ وَالتَّحْقِيقَ، إِنَّمَا هُمْ مُجَرَّدُ نَقَلَةٍ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ (٤).

(٦) أَيْ: (عِرَاقِنَا) كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ. انْظُرْ كِتَابِي "تَخْرِيجَ فَضَائِلِ الشَّامِ" رَقْمَ (٨).

(٧) قُلْتُ: سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ "التِّرْمِذِيِّ" (٣٩٤٨)، وَقَدِ اسْتَدْرَكَهَا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ -عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمْ، وَلَكِنْ لِحَدَاثَتِهِمْ بِالتَّحْقِيقِ لَمْ يَحْصُرُوهَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ أَوَّلًا! ثُمَّ إِنَّهُمُ اسْتَدْرَكُوهَا بِوَاسِطَةِ "عُجَالَةِ

الْإِمْلَاءِ" ثَانِيًا. وَفَاتَ الْمُؤَلِّفَ عَزْوُهُ لِـ (الْبُخَارِيِّ)، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ نَحْوَهُ فِي "الْفِتَنِ". انْظُرِ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(٨) بِضَمَّتَيْنِ، وَكَذَا (الْغُدْرَانُ) جَمْعُ (غَدِيرٍ): وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا السَّيْلُ، أَيْ يَتْرُكُهَا. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ".

(٩) كَذَا قَالَ! وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/ ٥٩)، وَفِيهِ فَضَالَةُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا أَعْرِفُهُ". وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ!

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُمَا يَسْتَشِيرَانِهِ فِي الْمَنْزِلِ، فَأَوْمَأَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ سَأَلَاهُ؟ فَأَوْمَأَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

"عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ بِلَادِ اللهِ، يَسْكُنُهَا خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ".

٣٠٩١ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ(١)! إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَشْرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ

أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَهْرٍ عَنْهُ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ". كَذَا قَالَ!(٢)

٣٠٩٢ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ، عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتَنُ بِالشَّامِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".(٣)

٣٠٩٣ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي.

٣٠٩٤ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٠٩٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ:

"طُوبَى لِلشَّامِ، إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٠٩٦ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"سَيَخْرُجُ عَلَيْكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ".

قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٠٩٧ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَوْمُ(٤) الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: (الْغُوطَةُ)؛ فِيهَا مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: (دِمَشْقُ)؛ خَيْرُ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

قَوْلُهُ: "فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ" بِضَمِّ الْفَاءِ؛ أَيْ: مُجْتَمَعُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) بِفَتْحِ الْجِيمِ: مَوْضِعُ الْمُهَاجَرَةِ، وَيُرِيدُ بِلَادَ الشَّامِ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ. "نِهَايَةٌ".

(٢) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ عِنْدَهُ (٤/ ٥١٠ - ٥١١) (عَبْدَ اللهِ بْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيَّ)، لَمْ يَرْوِ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ ضَعْفًا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ (٤/ ٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ (شَهْرٍ) أَيْضًا، وَإِنَّ مِنْ أَوْهَامِ الشَّيْخِ النَّاجِي أَنَّهُ أَنْكَرَ فِي "عُجَالَتِهِ" (٢٠٥/ ١) أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو!! وَمِنْ تَخْلِيطَاتِ الثَّلَاثَةِ وَخَبْطِهِمْ أَنَّهُمْ عَزَوْهُ لِلْحَاكِمِ بِالرَّقْمِ الْأَوَّلِ وَقَالُوا: "وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. . .". وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُ بِالرَّقْمِ الْآخَرِ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ ضَعَّفُوهُ لِجَهْلِهِمْ بِالطَّرِيقِ الَّتِي صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ، وَلَا عَلَّقُوا عَلَيْهِ!! وَقَدْ خَرَّجْتُهُ مِنْ طَرِيقَيْهِ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٠٣).

(٣) هُنَا فِي الْأَصْلِ: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: "إِذَا وَقَعَتِ الْفِتَنُ فَالْأَمْنُ بِالشَّامِ")، فَحَذَفْتُهُ لِضَعْفِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٧٧٦)، وَخَلَطَ هُنَا الْمُعَلِّقُونَ كَعَادَتِهِمْ غَيْرَ مُتَّقِينَ رَبَّهُمْ فِي حَدِيثِ نَبِيِّهِمْ فَشَمِلُوا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ بِقَوْلِهِمْ: "حَسَنٌ. . " دُونَ تَمْيِيزٍ!! فَجَارُوا عَلَى الصَّحِيحِ، فَأَنْزَلُوهُ مِنْ رُتْبَتِهِ، وَتَكَرَّمُوا فَرَفَعُوا مِنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ!!

(٤) الْأَصْلُ وَطَبْعَةُ عِمَارَةَ (فِي)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْمُسْتَدْرَكِ". وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَبْعَدَ الْمُؤَلِّفُ النُّجْعَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ: "فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى. . .". وَسَنَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "فَضَائِلِ الشَّامِ" (الْحَدِيثُ - ١٥).

٤٠ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الطِّيَرَةِ).

٣٠٩٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ(١) وَغَيْرُهُ: "فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ يَعْنِي قُلُوبَ أُمَّتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِ كُلِّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى ذَلِكَ".

هَذَا لَفْظُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: "وَمَا مِنَّا. . . ". إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ مُدْرَجٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ): وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: "كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَرْفَ وَيَقُولُ: لَيْسَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَكَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ". وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ هَذَا(٢) ".

٣٠٩٩ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ. [مَضَى ٣٢ - بَابٌ].

٤١ - (التَّرْهِيبُ مِنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ).

٣١٠٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ(٤)؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ". وَلِمُسْلِمٍ:

"أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

٣١٠١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ".

٣١٠٢ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ:

"لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَابْنُ مَاجَهْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

٣١٠٣ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - جِبْرِيلُ - ﷺ - فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا فَطَرَحَهَا

مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

"مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ".

ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ:

"مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟ ".

---

(١) فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (١/ ٣٠٩)، وَصَحَّحْتُ مِنْهُ خَطَأً كَانَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ - كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٤٣٠)؛ وَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بَيْنَ الْأَهِلَّةِ".

(٣) قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ لَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "نَقَصَ. . " إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُ: "فَإِنَّهُ يَنْقُصُ"، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٤٨١)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا". وَمِنْهُ يَبْدُو أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَفَّقَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتَيْنِ! وَقَدْ مَضَى لَهُ أَمْثِلَةٌ.

(٤) الْأَصْلُ: (صَيْدٍ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ (٥٤٨٠ - فَتْحٌ).

فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي"، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠٤ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

احْتُبِسَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ:

"مَا حَبَسَكَ؟ "، فَقَالَ:

"إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣١٠٥ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَّعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ".

فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى هُنَا/ ٣٣].

(الَّضَدُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ السَّرِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُنْضَدُ عَلَيْهِ الْمَتَاعُ.

٣١٠٦ - (٧) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ:

"لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ". فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ. . .، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَشَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

"مَا لَكَ لَمْ تَأْتِنِي؟ ". فَقَالَ:

"إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"(١).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

---

(١) قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ (٥/ ٢٠٣) (الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَهُوَ الْعَامِرِيُّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَالْقِصَّةُ مَحْفُوظَةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِمْ قَوْلُهُ فِي الْكَلْبِ: "فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ"، فَهُوَ مُنْكَرٌ، أَوْ شَاذٌّ عَلَى الْأَقَلِّ، وَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِالنُّقَطِ، وَلَا يُقَوِّيهِ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ الَّتِي عَقَّبَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١/ ١٢٥/ ٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعُمَرِيِّ. . . وَلَفْظُهُ: "قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصِحْتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟ فَقُلْتُ: كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقُتِلَ. .". فَإِنَّ الْعُمَرِيَّ هَذَا كَذَّابٌ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٧٧٨). وَانْظُرْ "صَحِيحَ التَّرْغِيبِ" هُنَا، وَ"آدَابَ الزِّفَافِ" (١٩٠ - ١٩٧/ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - عَمَّانُ).

٤٢ - (التَّرْهِيبُ مِنْ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ آخَرَ فَقَطْ، وَمَا جَاءَ فِي: خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِدَّةً

(١)).

٣١٠٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣١٠٨ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ صَحِبْتَ؟ ".

قَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى الْمَرْفُوعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: "بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ(٢) الِاثْنَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ عُصَاةٌ؛ إِذِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ وَالِاثْنَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى

قَوْلِهِ: "شَيْطَانٌ" أَيْ: عَاصٍ كَقَوْلِهِ: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ مَعْنَاهُ: عُصَاةُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ" انْتَهَى.

٣١٠٩ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٤٣ - (تَرْهِيبُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُسَافِرَ وَحْدَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ).

٣١١٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ:

"لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا"(٣).

٣١١١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١١٢ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"مَسِيرَةَ يَوْمٍ".

[صَحِيحٌ] وَفِي أُخْرَى:

"مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".(٤)

(١) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ. . . "، وَهُوَ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) الْأَصْلُ: (سَيْرِ)، وَكَذَا فِي مَطْبُوعَةِ "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (٤/ ١٥١)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

(٣) قَالَ النَّاجِي (٢٠٥/ ٢): "اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِي "الْبُخَارِيِّ" بِلَا شَكٍّ، إِنَّمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِلَفْظِ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ"، وَأَمَّا لَفْظُهُ الثَّانِي فَلِمُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا نَحْوَهُ فِي حَدِيثٍ دُونَ قَوْلِهِ: (مِنَ الدَّهْرِ) ". قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، الْمُدَّعُونَ لِلتَّحْقِيقِ، فَلَمْ يَتَوَرَّعُوا عَنِ التَّدْلِيسِ وَتَعْمِيَةِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْقُرَّاءِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، فَقَالُوا: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧) "!! وَالرَّقْمُ الْأَوَّلُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاجِي، وَفِيهِ حَدِيثُ الْبَابِ مُخْتَصَرًا جِدًّا بِلَفْظِ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ": وَالرَّقْمُ الثَّانِي يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ! وَصَوَابُ رَقْمِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٤٠)، وَالْأُخْرَى (١٣٣٨/ ٢)، وَهُمُ اغْتَرُّوا بِالرَّقْمِ الَّذِي وَضَعَهُ (مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي)، وَهُوَ غَيْرُ دَقِيقٍ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي "الْحَجِّ" كَامِلًا، وَتَقَدَّمَ الطَّرَفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الصَّلَاةِ"! وَهُمْ لِحَدَاثَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ لَا يَنْتَبِهُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ!

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ: "وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنْ تُسَافِرَ بَرِيدًا". وَهِيَ شَاذَّةٌ، فَحَذَفْتُهَا مِنْ هُنَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٢٧٢٧)، وَأَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَشَمَلُوهَا بِالتَّصْحِيحِ!

٤٤ - (التَّرْغِيبُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ لِمَنْ رَكِبَ دَابَّتَهُ).

٣١١٣ - (١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بُلَّحٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ. فَقَالَ:

"مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"(١).

قَوْلُهُ: (بُلَّحٍ) هُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا قَدْ أَعْيَتْ وَعَجَزَتْ عَنِ السَّيْرِ، يُقَالُ: (بَلَّحَ الرَّجُلُ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا؛ إِذَا أَعْيَا فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّكَ. وَاسْمُ أَبِي لَاسٍ -بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ- عَبْدُ اللهِ بْنُ غَنَمَةَ، وَقِيلَ: زِيَادٌ، لَهُ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَحَدُهُمَا هَذَا.

٣١١٤ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"عَلَى كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ.

٤٥ - (التَّرْهِيبُ مِنِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ).

٣١١٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١١٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣١١٧ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ".

٣١١٨ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٢).

٣١١٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا.

٣١٢٠ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ(٣) الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ:

لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعْنَ جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(بُنَانَةُ): بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَنُونَيْنِ.

٣١٢١ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ(٤) ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْخٍ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ".

كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ جُلْجُلٍ؟!

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، انْظُرْ "مُخْتَصَرِي لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/ ص ٤٣٤ - ٢٤٢ مُعَلَّقٌ) "، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٧١).

(٢) قُلْتُ: وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ١٥٠).

(٣) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ كَمَا فِي "الْعُجَالَةِ" (٢٠٦/ ٢)، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِالْمُوَحَّدَةِ! وَفِي مَطْبُوعَةِ حِمْصَ: (حَسَّانُ)! وَعَلَى هَامِشِهِ: "فِي نُسْخَةٍ (حَيَّانُ) بِالْيَاءِ".

(٤) هُوَ الْجَرَسُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا. كَمَا فِي "النِّهَايَةِ".

٤٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الدُّلْجَةِ -وَهُوَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ-، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ السَّفَرِ أَوَّلَهُ(١)، وَمِنَ التَّعْرِيسِ فِي الطُّرُقِ، وَالِافْتِرَاقِ فِي الْمَنْزِلِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَرَّسَ النَّاسُ).

٣١٢٢ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٣١٢٣ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرٍ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ [وَصِبْيَانَكُمْ](٣) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْبَثُ(٤) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ".(٥)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ:

"احْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ (٢)، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ".

وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٣١٢٤ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، إِنَّ اللهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٣١٢٥ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(نِقْيَهَا) بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ؛ أَيْ: مُخَّهَا، وَمَعْنَاهُ:

أَسْرِعُوا حَتَّى تَصِلُوا مَقْصِدَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ وَالتَّعَبِ.

٣١٢٦ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ. . .،(٦) فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ؛ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(التَّعْرِيسُ): هُوَ نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحَ.

٣١٢٧ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ".

فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧).

(١) قُلْتُ: هَذَا مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ لِي دَلَالَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ جَمْعٌ كَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذَكَرُوا -خَاصَّةٌ بِحَالَةِ الْإِقَامَةِ- بِقَرِينَةِ حَبْسِ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، كَالْأَمْرِ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ إِلَى الْيَوْمِ يُسَافِرُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ - ﷺ -: "عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ"، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَدْ شَرَحْتُ ذَلِكَ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٦٨٤٧).

(٢) قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ بِمَا لَا يَقْدَحُ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٦٨١ وَ٦٨٢).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ "مُسْلِمٍ". وَ" (الْفَوَاشِي) جَمْعُ (فَاشِيَةٍ): وَهِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَنْتَشِرُ مِنَ الْمَالِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، لِأَنَّهَا تَفْشُو؛ أَيْ: تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ"؛ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ". وَكَانَ الْأَصْلُ (مَوَاشِيَكُمْ)، فَصَحَّحْتُهُ مِنْ "مُسْلِمٍ" وَ"أَبِي دَاوُدَ" وَ"الْمُسْنَدِ" أَيْضًا (٣/ ٣١٢ وَ٣٨٦ وَ٣٩٥). وَفِيهِ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ الْحُمَيْدِيِّ فِي "مُسْنَدِهِ" بِالتَّحْدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ (فَوَاشِيَكُمْ)، وَكَذَلِكَ لَمْ تَرِدْ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَأَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً، فَإِنْ وُجِدَ لَهَا طَرِيقٌ آخَرُ أَوْ شَاهِدٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُنْكَرَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٥٤).

(٤) كَذَا الْأَصْلُ. وَفِي نَقْلِ النَّاجِي (تَنْبَعِثُ) وَقَالَ: "كَذَا وُجِدَ فِي نُسَخِ "التَّرْغِيبِ"، وَإِنَّمَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (تَنْبَعِثُ) مِنَ الِانْبِعَاثِ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (تَعِيثُ) مِنَ الْعَيْثِ". قُلْتُ: وَمَا فِي الْأَصْلِ لَفْظُ أَحْمَدَ.

(٥) قَوْلُهُ: (فَوْعَةُ الْعِشَاءِ) بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ: أَوَّلُهُ. وَ(تَخْتَرِقُ) أَيْ: تَنْتَشِرُ، وَهِيَ بِمَعْنَى (فَحْمَةِ الْعِشَاءِ). قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": "هِيَ إِقْبَالُهُ وَأَوَّلُ سَوَادِهِ، يُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ: (الْفَحْمَةُ)، وَلِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْغَدَاةِ (الْعَسْعَسَةُ) ".

(٦) هُنَا فِي الْحَدِيثِ: "وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا"، فَحَذَفْتُهُ، لِأَنَّهُ لَا شَاهِدَ مُعْتَبَرَ لَهُ. وَأَمَّا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ الظَّلَمَةُ فَقَالُوا: "حَسَنٌ بِشَاهِدِهِ الْمُتَقَدِّمِ"، وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا تَرَى!

(٧) فَاتَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ١٩٣)، وَزَادَ: "حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ".

٤٧ - (التَّرْغِيبُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ لِمَنْ عَثَرَتْ دَابَّتُهُ).

٣١٢٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَثَرَ بَعِيرُنَا، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ:

بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٢٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، وَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ؛ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ".

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَإِذَا قِيلَ: بِسْمِ اللهِ؛ خَنَسَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ".

وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٤٨ - (التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا).

٣١٣٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".

٤٩ - (التَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ سِيَّمَا الْمُسَافِرِ).

٣١٣١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "أُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ هِيَ الصُّغْرَى، تَابِعِيَّةٌ، وَاسْمُهَا (هُجَيْمَةُ) وَيُقَالُ: (جُهَيْمَةُ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ، وَيُقَالُ: (جُمَانَةُ) لَيْسَ لَهَا صُحْبَةٌ، إِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى، وَاسْمُهَا (خَيْرَةُ) وَلَيْسَ لَهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ حَدِيثٌ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ".

٣١٣٢ - (٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَحَسَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا. [مَضَى ١٥ - الدُّعَاءِ/ ٦].

٣١٣٣ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَظْلُومُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [مَضَى ٢٠ - الْقَضَاءِ/ ٥].

(١) أَيْ: فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"؛ كَمَا فِي "الْعُجَالَةِ".

(٢) تَعْنِي زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ. وَهِيَ الصُّغْرَى كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَأَمَّا أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا، وَقَدْ تُوُفِّيَتْ قَبْلَهُ، فَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا الصُّغْرَى. انْظُرْ "الْعُجَالَةَ".

٥٠ - (التَّرْغِيبُ فِي الْمَوْتِ فِي الْغُرْبَةِ).

٣١٣٤ - (١) [حَسَنٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ:

"يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ".

قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ(١) مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ(٢) فِي الْجَنَّةِ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٢٤ - كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالزُّهْدِ.

١ - (التَّرْغِيبُ فِي التَّوْبَةِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهَا وَإِتْبَاعِ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ).

٣١٣٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"(٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٣١٣٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٣٧ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ عَامًا، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَتَحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ،(٤) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَصَحَّحَهَا أَيْضًا:

قَالَ زِرٌّ -يَعْنِي ابْنَ حُبَيْشٍ-: فَمَا بَرِحَ -يَعْنِي صَفْوَانَ- يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي:

"أَنَّ اللهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ الْآيَةَ".

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَا الْأُولَى(٥) تَصْرِيحٌ بِرَفْعِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

٣١٣٨ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ؛ لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣١٣٩ - (٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٤٠ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ، وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، قَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، فَقَالَ رَبُّهُ: غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) الْأَصْلُ: (قِيسَ بَيْنَ مَوْلِدِهِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "النَّسَائِيِّ" (١/ ٢٥٩)، وَكَذَا هُوَ فِي الْمَصْدَرَيْنِ الْآخَرَيْنِ. وَمَعَ خَطَإِ مَا فِي الْأَصْلِ وَفَسَادِ مَعْنَاهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ الثَّلَاثَةُ الْمَعْرُوفُونَ، فَأَثْبَتُوهُ كَمَا هُوَ (٣/ ٦٦٧)!

(٢) أَيْ: أَجَلِهِ. قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "لَعَلَّهُ - ﷺ - لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ، بَلْ أَرَادَ يَا لَيْتَهُ كَانَ غَرِيبًا مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِهَا، فَإِنَّ الْمَوْتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ فِيمَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يُولَدَ فِي الْمَدِينَةِ وَيَمُوتَ فِي غَيْرِهَا -كَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يُولَدَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَيَمُوتَ بِهَا، فَلْيَكُنِ التَّمَنِّي رَاجِعًا إِلَى هَذَا الشِّقِّ حَتَّى لَا يُخَالِفَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ فَضْلِ الْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ". وَأَقُولُ: إِرْجَاعُ التَّمَنِّي إِلَى الشِّقِّ الْمَذْكُورِ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ - ﷺ -: "يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ" أَيْ: بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ؟! وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي فَضْلَ الْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ خَاصٌّ بِمَنْ سَكَنَهَا وَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا حَتَّى الْمَمَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ [١١ - الْحَجِّ/ ١٥]: "التَّرْغِيبُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ حَتَّى الْمَمَاتِ. . .". وَحِينَئِذٍ فَإِذَا مَاتَ هَذَا السَّاكِنُ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْغُرْبَةِ يَكُونُ أَفْضَلَ لَهُ مِمَّا لَوْ مَاتَ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَ الذَّنْبَ، وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَالنَّدَمُ عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ رَابِعٍ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ، هَكَذَا فَسَّرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٤) قُلْتُ: أَخْرَجَهُ فِي "الشُّعَبِ" (٥/ ٤٠٠/ ٧٠٧٦) مَرْفُوعًا. وَقَوْلُهُ: (أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً) شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى (أَرْبَعُونَ عَامًا) كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ لَفْظٍ ثَالِثٍ مُنْكَرٍ تَحْتَ رَقْمِ (٦٩٥١).

(٥) قُلْتُ: يَعْنِي رِوَايَتَي التِّرْمِذِيِّ؛ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الصَّرِيحَةِ فِي الرَّفْعِ، وَقَوْلُهُ: "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" فِيهِ تَسَامُحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ لِأَنَّ فِيهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٨١)؛ كُلُّهُمْ صَرَّحُوا بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -. ثُمَّ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ (أَرْبَعِينَ عَامًا) كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

قَوْلُهُ: "فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ" مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَامَ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ مِنْهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ" فَلْيَفْعَلْ -إِذَا كَانَ هَذَا دَأْبَهُ- مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَذْنَبَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ، لَا أَنَّهُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِقْلَاعٍ ثُمَّ يُعَاوِدُهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ.

٣١٤١ - (٧) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يُغَلَّفَ قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". [مَضَى ١٥ - الدُّعَاءِ/ ٢].

[حَسَنٌ] وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ:

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً يُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ" الْحَدِيثَ.

٣١٤٢ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَجْعَلْ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، فَإِنْ أَصْبَحَ ذَهَبًا اتَّبَعْنَاكَ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ

الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ:

"بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(١)، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣١٤٣ - (٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] "(٢).

(يُغَرْغِرْ) بِغَيْنَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَبِرَاءٍ مُكَرَّرَةٍ، مَعْنَاهُ: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ حُلْقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَغَرْغَرُ بِهِ.

٣١٤٤ - (١٠) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاذْكُرِ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ فَأَحْدِثْ لَهُ تَوْبَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءً لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَمْ يُسَمَّ(٣).

٣١٤٥ - (١١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَرُوَاةُ الطَّبَرَانِيِّ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣١٤٦ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"النَّدَمُ تَوْبَةٌ"؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣١٤٧ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ(٤) قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"النَّدَمُ تَوْبَةٌ"؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٤٨ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وَإِنْ تَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/ ١٩٦)، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِى "الْمُسْنَدِ" (١/ ٢٤٢ وَ٣٤٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٢٤٠)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٣١)، وَفَاتَهُ "الْمُسْتَدْرَكُ" (٤/ ٢٥٧)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٩ - مَوَارِدُ).

(٣) قُلْتُ: لَكِنْ لَهُ طُرُقٌ يَتَقَوَّى بِهَا، وَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَرِيبًا، وَلِبَعْضِهِ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ تَقَدَّمَ (٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٤)، وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ يَأْتِي بِلَفْظٍ آخَرَ فِي "الضَّعِيفِ".

(٤) الْأَصْلُ: (مُغَفَّلٌ)، وَكَذَا وَقَعَ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٤/ ٢٤٣)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا، وَأَبُوهُ مَعْقِلٌ هُوَ ابْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَعَلَى الصَّوَابِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢٥٢)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٧٦ وَ٤٢٣ وَ٤٣٣)، وَهَذَا التَّصْحِيحُ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ أُولَئِكَ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، فَأَثْبِتُوا التَّصْحِيفَ!! وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَالِغِ جَهْلِهِمْ، لِأَنَّ (مُغَفَّلًا) لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ - ﷺ -!!!

"لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ(١)، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ(٢) مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٩ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣١٥٠ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - وَلِيَّهَا؛ فَقَالَ:

"أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا".

فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ:

"لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ [تَوْبَةً](٣) أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٥١ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ؟ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا! فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ؟ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ،

فَقَاسُوا! فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ(٤)، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ".

[صَحِيحٌ] (وَفِي رِوَايَةٍ):

"فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَقَالَ: قِيسُوا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ الْحَسَنُ:

"ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ نَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ.

٣١٥٢ - (١٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، -وَاللهِ! لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ-، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ

إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا؛ وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ"(٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ.(٦)

٣١٥٣ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ شُرَيْحٍ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ، وَامْشِ إِلَيَّ أُهَرْوِلْ إِلَيْكَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: "مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٣٤) بِالزِّيَادَةِ، دُونَ جُمْلَةِ الْعُذْرِ. لَكِنْ أَخْرَجَهُ (٧٤١٦) بِتَمَامِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ.

(٢) أَيْ: الِاعْتِذَارُ.

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ (مُسْلِمٍ)، وَرَوَاهُ جَمْعٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٧/ ٣٦٦/ ٢٣٣٣).

(٤) أَيْ: بِشِبْرٍ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ وَهِيَ لِمُسْلِمٍ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٠)، وَفِيهَا جُمْلَةُ النَّأْيِ الْآتِيَةُ؛ جَعَلَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ (٨/ ١٠٤)، وَفِيهَا تَصْرِيحُ قَتَادَةَ بِسَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَلَا أَدْرِي لِمَ آثَرَ الْمُؤَلِّفُ رِوَايَتَهُ عَنِ الْحَسَنِ الْمُشْعِرَةَ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ مُدْرَجَةٌ؟! وَسِيَاقُ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ.

(٥) قُلْتُ: فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ، بِفِعْلِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْكُلَّابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَمِنْ ذَلِكَ نُزُولُهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. انْظُرْ "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٤٠ - ٢٥٠)، وَمِنْهُ دُنُوُّهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَرَاجِعْ كَلَامَهُ فَإِنَّهُ هَامٌّ جِدًّا.

(٦) قُلْتُ: وَلَفْظُهُ (٧٤٠٥): "يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً". قُلْتُ: وَكَذَلِكَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٨/ ٦٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥١ و٤١٣ و٤٨٠)، وَلَهُ عِنْدَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى (٢/ ٤٨٢). وَمِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ: "وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ" فِيهِ تَسَاهُلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ (جُمْلَةُ التَّوْبَةِ)، فَكَانَ يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: "بِاخْتِصَارٍ" أَوْ نَحْوِهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ هُنَا بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ (٨/ ٩١): حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي. . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . فَعُصِّبَتِ الْعِلَّةُ بِسُوَيْدٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ النُّقَّادُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِمَّا لُقِّنَهُ، وَقَدْ وَجَدْتُ مَعَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْإِدْرَاجِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ شَيْخَيْهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (٢/ ٥٢٤)، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ (٢/ ٥٣٤)، قَالَا: ثَنَا زُهَيْرٌ بِهِ. وَزُهَيْرٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الِاسْتِقَامَةَ فِيمَا رَوَاهُ غَيْرُ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ، كَهَذَا فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ بَصْرِيَّانِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي إِنَّهُ يَشِذُّ أَحْيَانًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": "ثِقَةٌ يُغْرِبُ، وَيَأْتِي بِمَا يُنْكَرُ". فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ جَاءَتْ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٠٤٨)، وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٤٨٢) طَرِيقٌ آخَرُ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا. وَفِي أُخْرَى لَهُ (٢/ ٥٥٠) التَّصْرِيحُ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ الْجُمْلَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. . " نَحْوَهُ. (تَنْبِيهٌ):

مِنَ الْحَدَاثَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِشَارَةُ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٦٧٥) أَيْ فِي طَبْعَةِ (مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْبَاقِي)، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانِهِ الْمُنَاسِبِ لِتَسَلْسُلِ الْأَرْقَامِ: وَهُوَ بِجَنْبِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَالْآخَرُ بِجَنْبِ حَدِيثِ (سُوَيْدٍ)! وَهَذَا مِنْ سُوءِ التَّرْقِيمِ الَّذِي لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ الثَّلَاثَةُ، فَيُضِلُّونَ الْقُرَّاءَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ بَدَاهَةً إِلَّا إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجِدُونَ ثَمَّةَ إِلَّا حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ، فَيَنْسُبُونَ الْخَطَأَ إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْهُمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. وَخَطَأٌ آخَرُ أَنَّهُمْ عَزَوْا لَفْظَهُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِيمَا سَمَّوْهُ "تَهْذِيبَ التَّرْغِيبِ. . " فَقَالُوا (٥٤٣): "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (. . . . .) وَمُسْلِمٌ (. . . . .) "!!

٣١٥٤ - (٢٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ

رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ".

٣١٥٥ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ؛ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ! فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الدَّوِّيَّةُ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ جَمِيعًا: هِيَ الْفَلَاةُ الْقَفْرُ وَالْمَفَازَةُ.

٣١٥٦ - (٢٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ؛ أُخِذَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣١٥٧ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ أُخْرَى، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣١٥٨ - (٢٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"اعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي، قَالَ:

"إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٥٩ - (٢٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَاذْكُرِ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَعِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ".

وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا(٣).

٣١٦٠ - (٢٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٣١٦١ - (٢٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ".

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ؛ قَالَ:

"أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً". [٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٤].

---

(١) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الْأَصْلُ: "وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْ". وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ مِنَ الطَّابِعِ أَوِ النَّاسِخِ.

(٣) قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ، وَوَافَقَ الْمُؤَلِّفَ عَلَى إِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ، لَكِنْ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدُ خَرَّجْتُهَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٤٧٥)، يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ مَضَى نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَرِيبًا.

(٤) الْأَصْلُ: (وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الطَّابِعِ أَوِ النَّاسِخِ.

٣١٦٢ - (٢٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. قَالَ:

"إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا".

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! قَالَ:

"هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْهُ.

٣١٦٣ - (٢٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، -وَفِي رِوَايَةٍ-:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا؛ فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ.

قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾.

فَقَالَ رَجُلٌ(٣) مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ:

"بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣١٦٤ - (٣٠) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي طَوِيلٍ شَطْبٍ الْمَمْدُودِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ:

أَرَأَيْتَ مَنْ عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْ حَاجَّةً وَلَا دَاجَّةً(٤) إِلَّا أَتَاهَا، فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ:

"فَهَلْ أَسْلَمْتَ؟ ".

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ:

"تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ، وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ؛ فَيَجْعَلُهُنَّ اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهُنَّ".

قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ:

"نَعَمْ".

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى.

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ.

وَ(شَطْبٌ) قَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّ الْبَغَوِيَّ ذَكَرَ فِي "مُعْجَمِهِ" أَنَّ الصَّوَابَ(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - طَوِيلٌ شَطْبٌ وَ(الشَّطْبُ) فِي اللُّغَةِ الْمَمْدُودُ، فَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَظَنَّهُ اسْمَ رَجُلٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الْأَصْلُ: (أَبِي الدَّرْدَاءِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمُسْنَدِ"، قَالَ النَّاجِي (٢٠٩/ ٢): "هَذَا عَجِيبٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُو ذَرٍّ صَحَّفَهُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ". قُلْتُ: وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (رَقْمُ - ١٣٧٣).

(٢) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْأَصْلُ: (أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ لَعَلَّهُ مِنَ النُّسَّاخِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ النَّاجِي، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١١) وَقَالَ "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٣) فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (٨/ ١٠١): أَنَّهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (مُعَاذٌ). وَهِيَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (١/ ٤٤٩)، وَفِي أُخْرَى لَهُ (١/ ٤٤٥) أَنَّهُ عُمَرُ. وَهِيَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْحَاجَّةُ): الْقَاصِدُونَ الْبَيْتَ. وَ(الدَّاجَّةُ): الرَّاجِعُونَ، وَالْمَشْهُورُ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَرَادَ بِـ (الْحَاجَةِ): الْحَاجَةَ الصَّغِيرَةَ، وَبِـ (الدَّاجَةِ): الْحَاجَةَ الْكَبِيرَةَ. كَذَا فِي "النِّهَايَةِ".

(٥) فِي "الْإِصَابَةِ" عَنِ "الْمُعْجَمِ": "أَظُنُّ أَنَّ الصَّوَابَ. . "، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٣٣٩١).

٢ - (التَّرْغِيبُ فِي الْفَرَاغِ لِلْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالدُّنْيَا وَالِانْهِمَاكِ عَلَيْهَا).

٣١٦٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ رَبُّكُمْ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي؛ أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُبَاعِدْ مِنِّي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٦٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

تَلَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾ الْآيَةَ قَالَ:

"يَقُولُ اللهُ: ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي؛ أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ؛ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بِاخْتِصَارٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَلَأْتُ بَدَنَكَ شُغْلًا". وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ"، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٦٧ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ؛ إِنَّهُمَا لَيُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَمَا غَرَبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ:

اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلَفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَا خَلَقَ اللهُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ" فِي سُورَةِ ﴿يونُس﴾: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي قَوْلِهِمَا "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا": ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسْرَى﴾ ". [مَضَى ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٥].

٣١٦٨ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ؛ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ؛ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [مَضَى ٣ - الْعِلْمِ/ ٣].

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ(١) وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّهُ مَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ يَجْعَلِ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيُشَتِّتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَلَا يَأْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ يَجْعَلِ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَيَكْفِيهِ ضَيْعَتَهُ، وَتَأْتِيهِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ".

رَوَاهُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بِنَحْوِهِ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي "الْعِلْمِ" [٣ - بَابٌ].

قَوْلُهُ: "شَتَّتَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ" بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ. مَعْنَاهُ: فَرَّقَ عَلَيْهِ حَالَهُ وَصِنَاعَتَهُ وَمَعَاشَهُ، وَمَا هُوَ مُهْتَمٌّ بِهِ، وَشَغَّبَهُ عَلَيْهِ لِيَكْثُرَ كَدُّهُ، وَيَعْظُمَ تَعَبُهُ.

---

(١) هَذَا الْإِطْلَاقُ يُوهِمُ أَنَّهُ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا فِي "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (٨/ ٧٢٦٧/١٣٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ، وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَهْ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ سَبَقَ هُنَاكَ فِي "٣ - الْعِلْمِ".

٣١٦٩ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْهُ. وَيَزِيدُ قَدْ وُثِّقَ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الْآخِرَةُ؛ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَنَزَعَ الْفَقْرَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا غَنِيًّا وَلَا يُمْسِي إِلَّا غَنِيًّا، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتَهُ الدُّنْيَا؛ جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيرًا".

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظٍ تَقَدَّمَ فِي "الِاقْتِصَادِ" [١٦/ ٤].

٣١٧٠ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا؛ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْهُ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٧١ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ؛ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ [فِي] أَحْوَالِ الدُّنْيَا؛ لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَتَقَدَّمَ فِي [١٦ - الْبُيُوعِ/ ٤] "الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ" وَغَيْرِهِ غَيْرُ مَا حَدِيثٍ يَلِيقُ بِهَذَا الْبَابِ، وَيَأْتِي فِي "الزُّهْدِ" [هُنَا/ ٦] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَحَادِيثُ".

٣ - (التَّرْغِيبُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ).

٣١٧٢ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ:. . . قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

". . . . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"،

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ:

"بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ".

٣١٧٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"عِبَادَةٌ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) وَابْنُ مَاجَهْ.

(الْهَرْجُ): هُوَ الِاخْتِلَافُ وَالْفِتَنُ، وَقَدْ فُسِّرَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْفِتَنَ وَالِاخْتِلَافَ مِنْ أَسْبَابِهِ، فَأُقِيمَ الْمُسَبَّبُ مُقَامَ السَّبَبِ.

٤ - (التَّرْغِيبُ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ).

٣١٧٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ(٢) بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ"(٣).

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ:

"أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَلِمَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ أَيْضًا: قَالَتْ:

"كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ(٤) إِلَى [رَسُولِ] اللهِ [- ﷺ -] الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

[صَحِيحٌ] وَلِمُسْلِمٍ:

"كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ".

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [عَنْ عَلْقَمَةَ](٥) قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ:

لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْتَطِيعُ؟!

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ:

"كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا دِيمَ عَلَيْهِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَتَا(٦):

"مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ".

(يُحَجِّرُهُ) أَيْ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً وَنَاحِيَةً يَنْفَرِدُ عَلَيْهِ فِيهَا.

(يَثُوبُونَ) بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ثُمَّ وَاوٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ؛ أَيْ: يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ.

٣١٧٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

"مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٧).

(١) وَقَالَ (٢٢٠٢): "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٢٥ وَ٢٧) بِلَفْظِ: "الْعَمَلُ. . .". وَفِي رِوَايَةٍ: "الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ. . .".

(٢) أَيْ: يَجْعَلُهُ لِنَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، "نِهَايَةٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ: "أَيْ: يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ".

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ تَمَامُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (رَقْمُ - ٢١٥)، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِهَذَا السِّيَاقِ عِنْدَهُ، وَلَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي "اللِّبَاسِ"، وَفِي "الْأَذَانِ" بَعْضَهُ، وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِ فِي "مُخْتَصَرِي لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (رَقْمُ - ٣٨٣)، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَفَّقَ بَيْنَ رِوَايَتَيِ الشَّيْخَيْنِ فَجَعَلَ مِنْهُمَا رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّاجِي فِي "الْعُجَالَةِ"، (ق ٢٠٩/ ٢).

(٤) الْأَصْلُ: (الْأَعْمَالِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ، وَمِنْهُمَا الزِّيَادَتَانِ، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَنِ الَّذِي بَعْدَهُ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ!

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ "أَبِي دَاوُدَ" (١٣٧٠)، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ كَمَا قَالَ النَّاجِي. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا الرِّوَايَةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ "الْمُخْتَصَرِ" دُونَ جُمْلَةِ الْإِثْبَاتِ.

(٦) الْأَصْلُ: (قَالَ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي طَبْعَةِ الثَّلَاثَةِ (٤/ ٣١) (قَالَا)! وَمِنْ تَظَاهُرِهِمْ بِالتَّحْقِيقِ قَالُوا فِي التَّعْلِيقِ: "فِي (ح): قَالَتْ"! وَمَنْ نَظَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْحِيحَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَطْ بِرِوَايَاتِهِ يَتَبَيَّنُ لَهُ كَمْ هُمْ مُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ النَّاظِرُ أَنَّهُمْ شَمِلُوا كُلَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِكَلِمَةِ "صَحِيحٌ" مَعَ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا!!

(٧) قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ "وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا"، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ١١٣)، وَالْأَصَحُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥ - (التَّرْغِيبُ فِي الْفَقْرِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَحُبِّهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ).

٣١٧٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَؤُودًا لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخِفٍّ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣١٧٧ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَتْ:

قُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ مَا يَطْلُبُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةً كَؤُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ".

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(الْكَؤُودُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ: هِيَ الْعَقَبَةُ الصَّعْبَةُ.

٣١٧٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِـ (الرَّبَذَةِ) وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ مُسْغَبَةٌ(١) لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَحَاسِنِ وَلَا الْخَلُوقِ، فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَى بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي - ﷺ - عَهِدَ إِلَيَّ:

أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ وَمَزَلَّةٍ، وَإِنَّا أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ وَاضْطِمَارٌ أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

(الدَّحْضُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْضًا وَآخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ: هُوَ الزَّلَقُ.

٣١٧٩ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٨٠ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣١٨١ - (٦) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ(٣)، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٨٢ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣١٨٣ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ".

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

"الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ؛ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيَرَتُكَ(٤) مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي وَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ؛ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣١٨٤ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ (عَدَنَ) إِلَى (عَمَّانَ)،(٥) أَكْوَابُهُ عَدَدُ النُّجُومِ: مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ(٦) فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ".

(١) الْأَصْلُ، (مُشْعَثَةٌ)، وَالْمُثْبَتُ مِنَ "الْمُسْنَدِ"، وَفِي "الْمَجْمَعِ" (١٠/ ٢٥٨): (بَشِعَةٌ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُّ؛ فَإِنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ" (١٣/ ٧٩٧). ثُمَّ رَأَيْتُ النَّاجِيَ نَقَلَهُ بِلَفْظِ: "مُشَنَّعَةٌ" وَقَالَ: "هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الشِّينِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي "النِّهَايَةِ": أَيْ قَبِيحَةٌ، يُقَالُ: مَنْظَرٌ شَنِيعٌ وَأَشْنَعُ وَشَنِعٌ"، وَاعْتَمَدَهُ الْمُعَلِّقُونَ دُونَ أَيِّ تَعْلِيقٍ أَوْ تَحْقِيقٍ!

(٢) جَمْعُ (مُوقَرٍ)، يُقَالُ: رَجُلٌ مُوقَرٌ: ذُو وِقْرٍ؛ أَيْ: حِمْلٍ.

(٣) الْأَصْلُ: (أَبِي قَتَادَةَ)، وَهُوَ خَطَأٌ. قَالَ النَّاجِي (٢١٠/ ١): "وَهُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ الظَّفَرِيُّ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، فَكَانَ يَتَعَيَّنُ نِسْبَتُهُ". وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا كَمَا فِي "الْمِشْكَاةِ" (٥٢٥٠)، وَفِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٩/ ١٢/ ١٧).

(٤) فِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى تَفْضِيلِ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جِنْسِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

(٥) بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ (عَمَّانُ الْبَلْقَاءِ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهِيَ عَاصِمَةُ الْأُرْدُنِّ الْيَوْمَ.

(٦) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي الطَّبَرَانِيِّ (٢/ ٩٨/ ١٤٤٣): "أَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ بَيَّنَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (٢/ ٣٢٧/ ٧١٠)، لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢/ ٩٦/ ١٤٣٧)، وَفِي "الْأَوْسَطِ" أَيْضًا (١/ ٣٩٨/٢٥١)، بَلْ وَفِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٧٥) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْآتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَهُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقٌ آخَرُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا كَمَا

فِي "الظِّلَالِ" (٢/ ٢٢٥/ ٧٠٦)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَأْتِي فِي (٢٦ - الْبَعْثِ/ ٤ - فَصْلٌ). نَعَمْ قَدْ جَاءَتْ جُمْلَةُ (الْأَكْثَرُ وُرُودًا) عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢/ ٩٦/ ١٤٣٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهَا شَاذَّةٌ عِنْدِي لِمُخَالَفَتِهَا لِلطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مِنْ تَلْفِيقَاتِ الْمُؤَلِّفِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ أَمْثِلَةٌ، وَأَنَّهَا سَبْقُ ذِهْنٍ أَوْ قَلَمٍ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ:

"شُعْثُ الرُّؤُوسِ، دُنْسُ الثِّيَابِ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفَتَّحُ لَهُمُ السُّدَدُ، الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ مَا لَهُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ.

(السُّدَدُ) هُنَا: هِيَ الْأَبْوَابُ.

٣١٨٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

سَمِعْتُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"حَوْضِي مَا بَيْنَ (عَدَنَ) إِلَى (عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ)، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَوَانِيهِ عَدَدُ النُّجُومِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ

الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلَا تُفَتَّحُ لَهُمُ السُّدَدُ".

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفُتِحَتْ إِلَيَّ السُّدَدُ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣١٨٦ - (١١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَدْخُلُ فُقَرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا".

فَقِيلَ: صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ:

"الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الَّذِينَ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ عَلَى السُّدَاتِ، وَلَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، تُوَكَّلُ بِهِمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، يُعْطَونَ كُلَّ الَّذِى عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ فُقَرَاءَ أُمَّتِي الْمُهَاجِرِينَ، يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا".

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا أَيْضًا، وَقَالَ:

"بِأَرْبَعِينَ عَامًا".

٣١٨٧ - (١٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ:

مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ السُّلْطَانَ وَالْأَمْوَالَ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: صَدَقْتُمْ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ".

قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

"تُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ، وَتُظَلِّلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَائِمُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣١٨٨ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

"يَأْتِي قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"لَا؛ وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ وَلَكِنَّهُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ:

"ثُمَّ قَالَ: طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". قِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ:

"أُنَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ، فِي نَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ".

وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ رُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣١٨٩ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمِئَةِ عَامٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي (الصَّحِيحِ) ".

٣١٩٠ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِزِيَادَةٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٣١٩١ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الْجَدُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ: هُوَ الْحَظُّ وَالْغِنَى.

٣١٩٢ - (١٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ".(١)

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَتَقَدَّمَ فِى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ [٥/ ١٦] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَتَانِي اللَّيْلَةَ(٢) رَبِّي".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ إِلَى أَنْ قَالَ:

"قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ

الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣١٩٣ - (١٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣١٩٤ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: [وَاللهِ](٣) مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:

"يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ".

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟

قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣١٩٥ - (٢٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ أَوْصَانِي:

"أَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى نَحْوُهُ ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٤].

٣١٩٦ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ(٤)، لَوْ أَقْسَمَ(٥) عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ. [مَضَى الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ ٢٣ - الْأَدَبِ/ ٢٢].

(الْعُتُلُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: هُوَ الْجَافِي الْغَلِيظُ.

وَ(الْجَوَّاظُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ ظَاءٌ مُعْجَمَةٌ: هُوَ الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ. وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ. وَقِيلَ: الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ.

٣١٩٧ - (٢٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(الْجَعْظَرِيُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ:

"هُوَ الْمُنْتَفِخُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ".

٣١٩٨ - (٢٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ".

---

(١) يَعْنِي ضَعِيفٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٣).

(٢) هُنَا زِيَادَةٌ: "آتٍ مِنْ"، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْحَدِيثِ كَمَا نَبَّهْتُ هُنَا، وَغَفَلَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْغَافِلُونَ الثَّلَاثَةُ! وَلَعَلَّهَا آخِرُ غَفَلَاتِهِمْ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ "مُسْلِمٍ".

(٤) الْأَصْلُ: "مُسْتَضْعَفٌ".

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: (لَوْ يُقْسِمُ) بَدَلَ (لَوْ أَقْسَمَ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ.

(الطِّمْرُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ: هُوَ الثَّوْبُ الْخَلَقُ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣١٩٩ - (٢٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَا سُرَاقَةُ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ ".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَالضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَ"الْأَوْسَطِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" [مَضَى ثَمَّةَ].

٣٢٠٠ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مَضَى ثَمَّةَ].

٣٢٠١ - (٢٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، [اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾](١) ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٠٢ - (٢٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ:

"مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟ ".

فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ؛ هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ! [قَالَ:] فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ [مِنْ](٢) مِثْلِ هَذَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٢٠٣ - (٢٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ ".

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ ".

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ".

ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ قَالَ:

"هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟ ".

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"فَكَيْفَ تَرَاهُ -أَوْ تُرَاهُ-؟ ".

قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، إِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؛ فَقَالَ:

"هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟ ".

قُلْتُ: لَا وَاللهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"فَكَيْفَ تَرَاهُ -أَوْ تُرَاهُ-؟ ".

قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ:

"فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ(٣) مِنَ الْآخَرِ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخَرُ؟ فَقَالَ:

"إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِذَا صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٢٠٤ - (٢٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ".

قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ؛ قُلْتُ: هَذَا. قَالَ: قَالَ لِي:

"انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ".

(١) زِيَادَةٌ مِنَ "الصَّحِيحَيْنِ" لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ سَهَا عَنْهَا، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لَهَا الْغَافِلُونَ!

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ "الْبُخَارِيِّ" (٦٤٤٧)، وَلَمْ يَعْزُهُ الْمِزِّيُّ فِي "التُّحْفَةِ" (٤/ ١١٤/ ٤٧٢٠)، وَلَا الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"، وَمِنْ قَبْلِهِمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٧/ ٣٣٠ - ٣٣١) إِلَّا لِلْبُخَارِيِّ، فَعَزْوُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَوْهَامِ الْمُؤَلِّفِ، تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ التِّبْرِيزِيُّ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٥٢٣٦)، وَهُوَ مِمَّا فَاتَ الشَّيْخَ النَّاجِيَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَعَزَاهُ الثَّلَاثَةُ لِلْبُخَارِيِّ رَقْمَ (٥٠٩١)، وَلَفْظُهُ يَخْتَلِفُ عَنْ لَفْظِهِ هُنَا، وَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِهِمُ الْمَزْعُومِ!

(٣) أَيْ: مَا يَمْلَؤُهَا حَتَّى يَطْلُعَ عَنْهَا وَيَسِيلَ. "نِهَايَةٌ".

قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ(١)؛ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَهَذَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ رُوَاتُهَا مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٢٠٥ - (٣٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَعِنْدَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّمَا تُنْصَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضُعَفَائِهَا؛ بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ".

[مَضَى ١ - الْإِخْلَاصِ/ ١].

٣٢٠٦ - (٣١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٠٧ - (٣٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ تَامٌّ، وَأَخَذَ الْعَرَقُ فِي جُلُودِنَا طَرِيقًا مِنَ الْغُبَارِ وَالْوَسَخِ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ إِلَّا كَلَّفَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يَعْلُو كَلَامَ النَّبِيِّ - ﷺ -. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَأَضْرَابَهُ، يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ لِلنَّاسِ لَيَّ الْبَقَرِ بِلِسَانِهَا الْمَرْعَى، كَذَلِكَ يَلْوِي اللهُ تَعَالَى أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا صَحِيحٌ(٣).

٣٢٠٨ - (٣٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْرُجُ إِلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ، فَقَالَ:

"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نُخِرَ لَكُمْ مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ(٤) فَارِسُ وَالرُّومُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(الْحَوْتَكِيَّةُ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، قِيلَ: هِيَ عِمَّةٌ يَتَعَمَّمُهَا الْأَعْرَابُ يُسَمُّونَهَا بِهَذَا الِاسْمِ.

وَقِيلَ: هُوَ مُضَافٌ إِلَى رَجُلٍ يُسَمَّى (حَوْتَكًا) كَانَ يَتَعَمَّمُهَا. وَ(الْحَوْتَكُ): الْقَصِيرُ.

وَقِيلَ: هِيَ خَمِيصَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْقِصَرِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢٠٩ - (٣٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا،(٥) وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَيَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَكَثِّرْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ".

٣٢١٠ - (٣٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ؛ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ؛ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ، رُوَاةُ أَحَدِهِمَا مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ". وَمَحْمُودٌ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ فِيمَا أَرَى، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي صُحْبَتِهِ فِي [١ - الْإِخْلَاصِ/ ٢/ ١١] "بَابِ الرِّيَاءِ" وَغَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢١١ - (٣٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"رُبَّ أَشْعَثَ(٦) مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٢ - (٣٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مُصَفَّحٍ(٧) عَنْ أَبْوَابِ النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ".

(١) أَيْ: ثِيَابٌ بَالِيَةٌ.

(٢) وَقَالَ (١٧٠٢): "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٧٨٠).

(٣) قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: "بِأَسَانِيدَ" فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَقَلَّدَهُمَا الثَّلَاثَةُ إِلَّا فِيمَا أَصَابَا، فَقَالُوا: "حَسَنٌ"!! وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٢٦).

(٤) وَكَذَا فِي "الْمَجْمَعِ" (١/ ٢٦١). وَفِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ١٢٨): (لَكُمْ)، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ، وَكَانَ الْأَصْلُ (دُخِرَ) بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ فَصَحَّحْتُهُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢١٦٨).

(٥) قَدْ يُشْكِلُ هَذَا مَعَ دُعَائِهِ - ﷺ - لِخَادِمِهِ أَنَسٍ بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَمُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٤١)، وَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ أَوَّلًا، ثُمَّ هُوَ - ﷺ - يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَدْعُو لَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ فَتَنَبَّهْ.

(٦) كَانَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: (أَغْبَرَ)، فَحَذَفْتُهَا لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي مُسْلِمٍ (٨/ ٣٦ و١٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١٣/ ٢٦٩)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْخُ مُسْلِمٍ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ -دُونَهَا- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٧/ ٣٣١/ ١٠٤٨٢)؛ لَكِنْ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ دُونَهَا أَيْضًا بِلَفْظِ: "رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ. . ". أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٤٤٩)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَشَاهِدٌ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ مُخَرَّجَةٍ فِي "تَخْرِيجِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ" (٧٩/ ١٢٥).

(٧) أَيْ: مُعْرَضٌ عَنْهُ مَدْفُوعٌ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى التَّيْمِيَّ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَيَأْتِي بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالِاكْتِفَاءِ مِنْهَا بِالْقَلِيلِ، وَالتَّزْهِيبُ مِنْ حُبِّهَا وَالتَّكَاثُرِ فِيهَا وَالتَّنَافُسِ، وَبَعْضُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَشْرَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

٣٢١٣ - (١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ:

"ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِسْنَادَهُ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ السَّعِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، وَخَالِدٌ هَذَا قَدْ تُرِكَ وَاتُّهِمَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ وَثَّقَهُ؛ لَكِنْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَامِعَةٌ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُ رَاوِيهِ ضَعِيفًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا قَدْ وُثِّقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ حَالًا مِنْ خَالِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢١٤ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:

"أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللهُ عَلَيْهِ فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْحُطَامِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا هَكَذَا مُعْضَلًا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

٣٢١٥ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [و] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ- قَالَ:

"صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ.

٣٢١٦ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ [فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ](١) ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٧ - (٥) [صَحِيحٌ] وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ:

"فَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"(٢).

٣٢١٨ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا؛ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

٣٢١٩ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٢٢٠ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

لَا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

٣٢٢١ - (٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) زِيَادَةٌ مِنْ "مُسْلِمٍ" (٢٧٤٢) سَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ الْمُؤَلِّفِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢) مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٣/ ١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٢) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ الزِّيَادَةِ. وَلَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي "صُغْرَى النَّسَائِيِّ"، فَلَعَلَّهُ فِي "الْكُبْرَى" لَهُ.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ تَمَامَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ النَّاجِي رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَةِ" (٢٧٠١).

(٣) قُلْتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" وَغَيْرُهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَالْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٥٩٢).

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: أَطْعِمْنَا [بُسْرًا]، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ:

"لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ رَحْمَةُ اللهِ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا [الرَّجُلُ] عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٢٢٢ - (١٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

أَلَسْتُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ:

فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَوْقُوفًا.

٣٢٢٣ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَأُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟ ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٢٢٤ - (١٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالَ:

قَدِمَ سَعْدٌ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ، قَالَ: فَبَكَى، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضَ، وَتَلْقَى أَصْحَابَكَ، فَقَالَ: مَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا قَالَ:

"لِيَكُنْ بُلْغَةُ(٢) أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ"،

وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدُ! قَالَ: وَإِنَّمَا حَوْلَهُ إِجَّانَةٌ(٣) وَجَفْنَةٌ وَمَطْهَرَةٌ! فَقَالَ سَعْدٌ: اعْهَدْ إِلَيْنَا، فَقَالَ:

يَا سَعْدُ! اذْكُرِ اللهَ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، وَعِنْدَ يَدَيْكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". كَذَا قَالَ.

قَوْلُهُ: (وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

"أَرَادَ الشُّخُوصَ مِنَ الْمَتَاعِ، وَكُلُّ شَخْصٍ سَوَادٌ، مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ".

٣٢٢٥ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟

قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضَنًّا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةَ الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ.

قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

عَهِدَ إِلَيْنَا أَنَّهُ:

"يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ".

وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مَعَ نُفَيْقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ احْتَجَّ بِهِمُ الشَّيْخَانِ؛ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، فَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ.

[صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] (قَالَ الْحَافِظُ): "وَقَدْ جَاءَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ":

أَنَّ مَالَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُمِعَ، فَبَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.(٤) وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [آخِرَ هَذَا الْبَابِ] ".

---

(١) الْأَصْلُ: (الْجِيلِيُّ)، وَفِي طَبْعَةِ عُمَارَةَ (الْجُبُلِيُّ)، وَفِي كُنَى "التَّقْرِيبِ" (الْحَبَلِيُّ)، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ.

(٢) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ: مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ.

(٣) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَبِالنُّونِ: شَيْءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. وَ(الْجَفْنَةُ) كَالْقَصْعَةِ بِفَتْحِ أَوَّلِهَا. وَ(الْمَطْهَرَةُ): إِدَاوَةُ الْمَاءِ، ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا ثُمَّ قَالَ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ" (٢١١/ ١).

(٤) هَذَا طَرَفُ الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْفَصْلِ التَّالِي فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الطَّبَرَانِيِّ: أَنَّ مَتَاعَ سَلْمَانَ "بِيعَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا"(١).

٣٢٢٦ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى".

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ [٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٥]، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٣٢٢٧ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"(٢) [مَضَى هُنَاكَ].

٣٢٢٨ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا أَتَاهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [مَضَى هُنَاكَ].(٣)

(الْكَفَافُ): الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الْكِفَايَةِ. رَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي "كِتَابِ الثَّوَابِ" عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا الْكَفَافُ مِنَ الرِّزْقِ؟ قَالَ: شِبَعُ يَوْمٍ، وَجُوعُ يَوْمٍ.(٤)

٣٢٢٩ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا، -وَفِي رِوَايَةٍ-: كَفَافًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٢٣٠ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٣١ - (١٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ إِلَّا وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ؛ فَخَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَذَلِكَ مَالُهُ. وَخَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ؛ فَذَلِكَ خَدَمُهُ وَأَهْلُهُ. وَخَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ؛ فَذَلِكَ عَمَلُهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا صَحِيحٌ.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَثَلُ الرَّجُلِ وَمَثَلُ الْمَوْتِ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا مَالِي؛ فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَأَعْطِ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ أَخْدِمُكَ؛ فَإِذَا مِتَّ تَرَكْتُكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ؛ أَدْخُلُ مَعَكَ، وَأَخْرُجُ مَعَكَ إِنْ مِتَّ وَإِنْ حَيِيتَ، فَأَمَّا الَّذِي قَالَ: هَذَا مَالِي فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَهُوَ

مَالُهُ، وَالْآخَرُ عَشِيرَتُهُ، وَالْآخَرُ عَمَلُهُ، يَدْخُلُ مَعَهُ وَيَخْرُجُ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ"(٥).

٣٢٣٢ - (٢٠) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَعَمَلِهِ كَرَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْحَابٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا مَعَكَ حَيَاتَكَ، فَإِذَا مِتَّ فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي؛ فَهُوَ مَالُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا مَعَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"(٦).

٣٢٣٣ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) قُلْتُ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (٢٥٤١ - مَوَارِدُ).

(٣) وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (رَقْمُ ١٢٩)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (٤/ ١٢٢).

(٤) قُلْتُ: وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٦/ ١٢٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "التَّارِيخِ" (٢١/ ٢٠٧)، وَلَعَلَّ الْأَوْلَى تَفْسِيرُ (الْكَفَافِ) بِقَوْلِهِ - ﷺ -: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ. . عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ (٨ - الصَّدَقَاتِ/٤).

(٥) قُلْتُ: مَضَى لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٥).

(٦) وَكَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٠/ ٢٥٢)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَلَمْ يَحْتَجَّا بِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٤٨١).

"يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي! إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٣٤ - (٢٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ:

"يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟! ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَتَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي "الصَّدَقَةِ" وَفِي "الْإِنْفَاقِ".

٣٢٣٥ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ بِالسُّوقِ [دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ](١) وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ:

"أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟ ".

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

"أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟! ".

قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ:

"وَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: (كَنَفَتَيْهِ) أَيْ: عَنْ جَانِبَيْهِ.

وَ(الْأَسَكُّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا وَتَشْدِيدِ الْكَافِ: هُوَ الصَّغِيرُ الْأُذُنِ.

٣٢٣٦ - (٢٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٢٣٧ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِدِمْنَةِ قَوْمٍ فِيهَا سَخْلَةٌ مَيِّتَةٌ، فَقَالَ:

"مَا لِأَهْلِهَا فِيهَا حَاجَةٌ؟ ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كَانَ لِأَهْلِهَا فِيهَا حَاجَةٌ مَا نَبَذُوهَا، فَقَالَ:

"وَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَا أُلْفِيَنَّهَا أَهْلَكَتْ أَحَدًا مِنْكُمْ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٢).

٣٢٣٨ - (٢٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ، وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ.(٣)

٣٢٣٩ - (٢٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ:

"أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا".(٤)

(الدِّمْنَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِ: هِيَ مُجْتَمَعُ الدِّمْنِ، وَهُوَ السِّرْجِينُ الْمُبَلَّدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ(٥).

وَ(السَّخْلَةُ): الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا أُلْفِيَنَّهَا) بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: فَلَا أَجِدَنَّهَا.

٣٢٤٠ - (٢٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٢٤١ - (٢٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ:

"أَلَكُمْ طَعَامٌ؟ ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"فَلَكُمْ شَرَابٌ؟ ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

["فَتُصَفُّونَهُ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ]

"وَتَبَرَّزُونَهُ؟(٦) ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا؛ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ، فَيُمْسِكُ أَنْفَهُ مِنْ نَتَنِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٣٢٤٢ - (٣٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ:

"يَا ضَحَّاكُ! مَا طَعَامُكَ؟ ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ. قَالَ:

"ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟ ".

(١) زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ (٨/ ٢١٠).

(٢) وَقَالَ الْبَزَّارُ: "قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ، وَأَعْلَى مَنْ رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ شَامِيُّونَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: (فَلَا أُلْفِيَنَّهَا. .). .". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٣٩٢).

(٣) قُلْتُ: يَعْنِي هَذَا وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلِذَلِكَ فَكَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُهُ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي.

(٤) فِي الْأَصْلِ هُنَا قَوْلُهُ: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ كَانَتْ تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ مِنْ خَلْقِهِ". قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ (الْبَابُلُتِّيُّ) وَمَنْ هُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٦٩٣).

(٥) يَعْنِي: الْمَزْبَلَةَ.

(٦) الْأَصْلُ: "وَتُبَرِّدُونَهُ"، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّبَرَانِيِّ (٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ الْمُدَّعُونَ!

قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ:

"فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ [مَضَى ج ٢/ ١٩ - الطَّعَامِ/ ٧].

٣٢٤٣ - (٣١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَحَهُ، فَانْظُرْ إِلَى مَا يَصِيرُ".

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

قَوْلُهُ: (قَزَّحَهُ) بِتَشْدِيدِ الزَّايِ: هُوَ مِنَ (الْقِزْحِ) وَهُوَ التَّابَلُ، يُقَالُ: قَزَحْتُ الْقِدْرَ إِذَا طَرَحْتُ فِيهَا الْأَبْزَارَ.

(وَمَلَحَهُ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ مَعْرُوفٌ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٢٤٤ - (٣٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". [مَضَى ٣ - الْعِلْمِ/ ١].

٣٢٤٥ - (٣٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَخِي بَنِي فِهْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ(١) إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبُعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ -وَأَشَارَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ-، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤٦ - (٣٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَتَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِ غَرِيبِهِ فِي "الرِّبَاطِ" [ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ١].

٣٢٤٧ - (٣٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ؛ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ؛ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الزُّهْدِ" وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

(قَالَ الْحَافِظُ): "الْمُطَّلِبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٢٤٨ - (٣٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"حَلَاوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٢٤٩ - (٣٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ قَالَ:

"فِي الدُّنْيَا".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ(٣) بِمَعْنَاهُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [مَضَى ج ٢/ ١٦ - الْبُيُوعِ/ ٣].

٣٢٥٠ - (٣٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(١) أَيْ: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّتِهَا، وَدَوَامِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِ لَذَّتِهَا وَنَعِيمِهَا.

(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا عَزِيزًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٨٧)، وَأَشَرْتُ تَحْتَهُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخْرَجْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٥٦٥٠) لِانْقِطَاعِهِ، وَرَدَدْتُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الدَّكَاتِرَةِ الَّذِي حَسَّنَهُ اعْتِبَاطًا -كَمَا يَفْعَلُ الثَّلَاثَةُ- وَهُوَ يَرَى إِعْلَالَ الْمُؤَلِّفِ إِيَّاهُ بِالِانْقِطَاعِ، وَلَكِنَّهُ كَتَمَهَا، وَنَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: "وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" فَقَطْ!!

(٣) كَذَا قَالَ هُنَا، وَقَالَ فِيمَا مَضَى: "وَهُوَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) "، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ السِّتَّةِ آخِرَ الْكِتَابِ. نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ.

٣٢٥١ - (٣٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ جَائِعَانِ بَاتَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ، أَغْفَلَهَا أَهْلُهَا، يَفْتَرِسَانِ وَيَأْكُلَانِ؛ بِأَسْرَعَ فِيهَا فَسَادًا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ.

٣٢٥٢ - (٤٠) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي حَظِيرَةٍ يَأْكُلَانِ وَيُفْسِدَانِ؛ بِأَضَرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الشَّرَفِ وَحُبِّ الْمَالِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٢٥٣ - (٤١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٢٥٤ - (٤٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"رَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرَهُ، ثَلَاثًا لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ. إِنَّهُ مَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ يَجْعَلِ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيُشَتِّتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ

نِيَّتَهُ يَجْعَلِ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَيَكْفِيهِ ضَيْعَتَهُ، وَتَأْتِيهِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ وَشَرْحُ غَرِيبِهِ فِي "الْفَرَاغِ لِلْعِبَادَةِ" [هُنَا/٢]، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ [٣ - الْعِلْمِ/ ٣].

٣٢٥٥ - (٤٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

"أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟ ".

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ:

"أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ؛ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٥٦ - (٤٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ؛ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ؛ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّعَمُّدَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٣٢٥٧ - (٤٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

"آلْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوِ الْعَوَزَ، أَمْ تُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللهَ فَاتِحٌ عَلَيْكُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَكُمْ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمْ(١) إِلَّا هِيَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ.(٢)

(الْعَوَنُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ: هُوَ الْحَاجَةُ.

٣٢٥٨ - (٤٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي النَّاسَ عَطَاءَهُمْ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمُ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ".

---

(١) الْأَصْلُ: (بَعْدَ أَنْ زِغْتُمْ)، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١٨/ ٥٢/ ٩٣)، وَالْمُثْبَتُ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٢٤)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَزْوُهُ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تَدْلِيسِ بَقِيَّةَ الَّذِي أَعَلَّهُ بِهِ، وَقَدْ تَبِعَهُ -مَعَ الْأَسَفِ- الْهَيْثَمِيُّ، وَاغْتَرَّ بِهِمَا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ فَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ بِسَبَبِهِ!

(٢) وَكَذَا فِي "الْمَجْمَعِ"، وَفَاتَهُمَا عَزْوُهُ لِأَحْمَدَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ (٦/ ٢٤)، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٦٨٨).

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٢٥٩ - (٤٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَلَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ:

"إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ.

٣٢٦٠ - (٤٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَرَّةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ! ".

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، يَمْضِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ؛ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ؛ إِلَّا أَنْ أَقُولَ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَعَنْ خَلْفِهِ-". ثُمَّ سَارَ فَقَالَ:

"إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ-، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ". ثُمَّ قَالَ لِي:

"مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ:

"هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".

قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ(١) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ:

"هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ-، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ" الْحَدِيثَ.

[حَسَنٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا:

"الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا". (٢)

٣٢٦١ - (٤٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَثَا بِكَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ.

٣٢٦٢ - (٥٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"نَحْنُ الْآخِرُونَ(٣)، الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ؛ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَحْثِي بِثَوْبِهِ-".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ:

"وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُورُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى اخْتَصَرْنَاهَا".

(١) أَيْ: لَمْ أَلْبَثْ. أَصْلُهُ (أَتَقَارَنْ)، فَأُدْغِمَتِ الرَّاءُ فِي الرَّاءِ.

(٢) فِي آخِرِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: "وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ"، فَحَذَفْتُهَا لِشُذُوذِهَا، وَمُخَالَفَتِهَا لِطُرُقِ الْحَدِيثِ الْأُخْرَى، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٧٦٦)، وَفَاتَنِي هُنَاكَ التَّنْبِيهُ عَلَى شُذُوذِهَا، فَلْيُسْتَدْرَكْ.

(٣) أَيْ: ظُهُورًا فِي الدُّنْيَا، (الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا نَصًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ (٣/ ٧).

فَصْلٌ فِي عَيْشِ السَّلَفِ

(١).

٣٢٦٣ - (٥١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ".

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ:

"وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ -[وَأَهْلُهُ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢).

٣٢٦٤ - (٥٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ وَأَهْلُهُ طَاوِينَ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمُ الشَّعِيرُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٢٦٥ - (٥٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

"مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ:

"لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ".

٣٢٦٦ - (٥٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَلَا أَهْلُهُ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ"

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٢٦٧ - (٥٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ:

"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(مَصْلِيَّةٌ) أَيْ: مَشْوِيَّةٌ.

٣٢٦٨ - (٥٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي يَوْمٍ شَبْعَتَيْنِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٣٢٦٩ - (٥٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

"مَا كَانَ يَبْقَى عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"مَا رُفِعَتْ مَائِدَةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَعَلَيْهَا فُضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَمَا رُفِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِسْرَةٌ فَضْلًا حَتَّى قُبِضَ".

٣٢٧٠ - (٥٨) [صَحِيحٌ] وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:

"مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - خُبْزُ الشَّعِيرِ".

٣٢٧١ - (٥٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ؛ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ:

"مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ".

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ، فَسَقَيْتُ لَهُ عَلَى كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا؛ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ؟ "، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ؟ ".

قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ؛ نَعَمْ. قَالَ:

"إِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَعَادِنِهِ، وَإِنَّهُ سَيُصِيبُكَ بَلَاءٌ، فَأَعِدَّ لَهُ تِجْفَافًا".

قَالَ: فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ:

"مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ ".

قَالُوا: مَرِيضٌ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ:

"أَبْشِرْ يَا كَعْبُ! ".

فَقَالَتْ أُمُّهُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللهِ؟ ".

قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

(١) أَيْ: فِي كَيْفِيَّةِ مَعِيشَتِهِمْ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ، وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ مَعِيشَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ إِلَى وَقْتِ قَبْضِ رُوحِهِ الشَّرِيفَةِ -بِأَبِي وَأُمِّي أَفْدِيهِ-.

(٢) ذَكَرَ النَّاجِي (ق ٢١١/ ٢) أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِالرِّوَايَتَيْنِ، فَفَاتَهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ "كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ"، وَهُوَ ثَانِي حَدِيثٍ مِنْهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢٣٥٩) وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

"مَا يُدْرِيكِ يَا أُمَّ كَعْبٍ؟ لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَنْفَعُهُ، وَمَنَعَ مَا لَا يُغْنِيهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ إِسْنَادُهُ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.(١)

٣٢٧٢ - (٦٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"لَمْ يَاكُلِ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى خِوَانٍ(٢) حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٧٣ - (٦١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - النَّقِيَّ(٣) مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ".

فَقِيلَ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مُنْخُلٌ؟ قَالَ:

"مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ".

فَقِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ:

كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(النَّقِيُّ): هُوَ الْخُبْزُ الْأَبْيَضُ الْحُوَّارِيُّ.

(ثَرَّيْنَاهُ) بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ ثُمَّ نُونٌ، أَيْ: بَلَلْنَاهُ وَعَجَنَّاهُ.

٣٢٧٤ - (٦٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - رَغِيفًا، فَقَالَ:

"مَا هَذَا؟ ".

قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ لَكَ مِنْهُ رَغِيفًا، فَقَالَ:

"رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْجُوعِ"، وَغَيْرُهُمَا.

٣٢٧٥ - (٦٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟

لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَقَالَ:

"لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ".

(الدَّقَلُ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَقَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: هُوَ رَدِيءُ التَّمْرِ.

٣٢٧٦ - (٦٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

أَرْسَلَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلًا، فَأَمْسَكْتُ، وَقَطَعَ النَّبِيُّ - ﷺ -، أَوْ قَالَتْ: فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَطَعْتُ، قَالَ: فَيَقُولُ الَّذِي تُحَدِّثُهُ: هَذَا عَلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ؟ [قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزًا، وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْرًا](٥)
".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ:

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَلَى [غَيْرِ] مِصْبَاحٍ؟

قَالَتْ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا دُهْنُ مِصْبَاحٍ لَأَكَلْنَاهُ(٦).

٣٢٧٧ - (٦٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَارٌ.

قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟

قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَايِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٧٨ - (٦٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ؛ فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (قُرَيْظَةَ) أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٢٧٩ - (٦٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣١٠٣).

(٢) (الْخِوَانُ): بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ.

(٣) هُوَ خُبْزُ الدَّقِيقِ الْحُوَّارِيِّ، وَهُوَ النَّظِيفُ الْأَبْيَضُ.

(٤) هِيَ بَرَكَةُ الْحَبَشِيَّةُ، خَادِمَةُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٩٤) لَا أَدْرِي لِمَ أَسْقَطَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٦) قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (٦/ ٢١٧) فِي رِوَايَةٍ، وَفِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا لَفْظَةُ (غَيْرِ)، وَسَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ، يَعْنِي فِي "الْأَوْسَطِ" (٩/ ٤٠٣)، وَلِذَلِكَ جَعَلْتُهَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: ". . . غَيْرِ مِصْبَاحٍ لَأَكَلْنَاهُ"! وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ.

جِئْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ؛ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

٣٢٨٠ - (٦٨) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ [يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ. هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ؛ أَمَلِكًا أَجْعَلُكَ، أَمْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا بَلْ عَبْدًا رَسُولًا".

٣٢٨١ - (٦٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ؛ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ" انْتَهَى.

٣٢٨٢ - (٧٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً(٢)، فَقَالَ:

"مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٢٨٣ - (٧١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ:

"مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَافَرَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٣٢٨٤ - (٧٢) [حَسَنٌ] وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ:

"مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ ".

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا لِيَ لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ:

"يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ ".

[قُلْتُ: بَلَى].

[حَسَنٌ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"(٣). وَلَفْظُهُ:

(١) قَالَ النَّاجِي: "هَذَا لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا بِمَعْنَاهُ، فَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَزْوُهُ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ".

(٢) هُوَ مَا يُفْتَرَشُ عَلَى الْأَرْضِ.

(٣) قُلْتُ: فِيهِ تَقْصِيرٌ وَوَهْمٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٤٧٩) فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي إِيلَائِهِ - ﷺ - وَاعْتِزَالِهِ نِسَاءَهُ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، وَلَا لِعَدَمِ عَزْوِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَشْرُبَةٍ، وَإِنَّهُ لَمُضْطَجِعٌ عَلَى خَصَفَةٍ(١) إِنَّ بَعْضَهُ لَعَلَى التُّرَابِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مَحْشُوَّةٌ لِيفًا، وَإِنَّ فَوْقَ رَأْسِهِ لِإِهَابًا عَطِنًا(٢)، وَفِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُبَةِ قَرَظٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَكِسْرَى وَقَيْصَرُ عَلَى سُرُرِ الذَّهَبِ وَفُرُشِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ! فَقَالَ:

"أُولَئِكَ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ، وَهِيَ وَشِيكَةُ الِانْقِطَاعِ، وَإِنَّا قَوْمٌ أُخِّرَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي آخِرَتِنَا".

٣٢٨٥ - (٧٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(الْمَشْرُبَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَبِضَمِّ الرَّاءِ أَيْضًا: هِيَ الْغُرْفَةُ.

(وَشِيكَةُ الِانْقِطَاعِ) أَيْ: سَرِيعَةُ الِانْقِطَاعِ.

٣٢٨٦ - (٧٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْهَا قَالَتْ [يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]:

"إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٣٢٨٧ - (٧٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْهَا قَالَتْ:

دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَطِيفَةً(٣) مَثْنِيَّةً(٤)، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ الصُّوفُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟! ".

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: فُلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ، فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ:

"رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ! فَوَاللهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللهُ مَعِي جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ" عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِمْ لَمْ يُسَمِّهَا قَالَتْ:

"دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَمَسِسْتُ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَإِذَا هُوَ خَشِنٌ، وَإِذَا دَاخِلُهُ بَرْدِيٌّ أَوْ لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ عِنْدِي فِرَاشًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَأَلْيَنَ" فَذَكَرَهُ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٣٢٨٨ - (٧٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَقُلْ: (مُرَحَّلٌ).

(الْمِرْطُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

وَ(الْمُرَحَّلُ) بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُوَرُ الرِّحَالِ. [مَضَى ج ٢/ ١٨ - اللِّبَاسِ/ ٧].

٣٢٨٩ - (٧٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ:

"قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي هَذَيْنِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (مُلَبَّدًا) أَيْ: مُرَقَّعًا، وَقَدْ لَبَدْتُ الثَّوْبَ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَبَّدْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ، يُقَالُ لِلرُّقْعَةِ الَّتِي يُرْقَعُ بِهَا صَدْرُ الْقَمِيصِ: (اللِّبْدَةُ)، وَالرُّقْعَةُ الَّتِي يُرْقَعُ بِهَا قَبُّ الْقَمِيصِ: (الْقَبِيلَةُ). [مَضَى هُنَاكَ].

٣٢٩٠ - (٧٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

"صَنَعْتُ سُفْرَةً(٥) لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ(٦) حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا

نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، وَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ(٧) السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(النِّطَاقُ) بِكَسْرِ النُّونِ: شَيْءٌ تَشُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِتَرْفَعَ بِهِ ثَوْبَهَا عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ قَضَاءِ الْأَشْغَالِ.

(١) حَصِيرٌ مِنَ الْخُوصِ.

(٢) أَيْ: مُنْتِنًا. فِي "النِّهَايَةِ": يُقَالُ: عَطِنَ الْجِلْدُ، فَهُوَ عَطِنٌ وَمَعْطُونٌ: إِذَا مَرِقَ شَعَرُهُ وَأَنْتَنَ فِي الدِّبَاغِ".

(٣) كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ.

(٤) (مَثْنِيَّةٌ) أَيْ: مَعْطُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، يُقَالُ: ثَنَى الشَّيْءَ -كَرَمَى- عَطَفَهُ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِيَلِينَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَأَمَّا الشَّيْخُ عُمَارَةُ فَجَاءَ بِعَجِيبٍ مِنَ الْعِبَارَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: "مَثْنِيَّةٌ: مَرْبُوطَةٌ بِحَبْلَيْنِ بِأَحَدِ طَرَفَيْهَا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْحَبْلُ: الثِّنَايَةَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: "كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَثْنِيَّةً": أَيْ مَعْقُولَةً بِعِقَالَيْنِ"! وَهَذَا خَلْطٌ غَرِيبٌ لَا دَاعِيَ لِإِطَالَةِ الْقَوْلِ فِي بُطْلَانِهِ، وَبَيَانِ عَدَمِ عَلَاقَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْكَلِمَةِ هُنَا.

(٥) (السُّفْرَةُ): طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمُسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فَنُقِلَ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسُمِّيَ بِهِ.

(٦) قَالَ النَّاجِي: "إِنَّمَا لَفْظُهُ: لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ". قُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْكِتَابِ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي النُّسَخِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ، وَمِنْهَا نُسْخَةُ "الْفَتْحِ" (٢٩٧٩)، وَمِنْهُ صَحَّحْتُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ.

(٧) الْأَصْلُ: (وَبِوَاحِدٍ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ (الْجِهَادِ/ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ. . .).

٣٢٩١ - (٧٩) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ(١) خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى(٢) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ(٣) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٢ - (٨٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ(٤) شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٢٩٣ - (٨١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٤ - (٨٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:

لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَزْهَدُ فِيهِ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَزْهَدُ فِيهَا، وَاللهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي لَهُ".

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

"قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَسْتَسْلِفُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا:

"كَانَ نَبِيُّكُمْ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا".

٣٢٩٥ - (٨٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

"تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"(٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٢٩٦ - (٨٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

"مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ ".

قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ:

"وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَ] أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا".

فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَيْنَ فُلَانٌ؟ ".

قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا [مِنَ] الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ

وَرُطَبٌ، وَقَالَ: كُلُوا [مِنْ هَذِهِ] وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ".

فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ] "(٦).

رَوَاهُ مَالِكٌ بَلَاغًا بِاخْتِصَارٍ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ.

وَالْأَنْصَارِيُّ الْمُبْهَمُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَتَشْدِيدِهَا. كَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي "الْمُوَطَّأِ" وَالتِّرْمِذِيِّ.

٣٢٩٧ - (٨٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي "مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى" وَ"مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبُو الْهَيْثَمِ.

(١) كَانَ الْأَصْلُ هَكَذَا: "عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ لَهَا، عَلَيْهَا دِرْعٌ ثَمَنُهُ"، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَتَحْرِيفٌ عَجِيبٌ، لَا أَجِدُ لَهُ سَبَبًا إِلَّا الِاعْتِمَادَ عَلَى الذَّاكِرَةِ، وَعَدَمَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأُصُولِ، وَأَفْحَشُ مَا فِيهِ جَعْلُ أَوَّلِ الْقِصَّةِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ أَيْمَنَ وَالِدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ قَرِيبًا نَحْوُهُ فِي الْبَابِ (الْحَدِيثُ رَقْمُ ٥).

(٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَيْ: تَأْنَفُ وَتَتَكَبَّرُ. وَهُوَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ مِثْلُ (عُنِيَ) بِالْأَمْرِ "فَتْح". وَكَانَ الْأَصْلُ (تَزْهُو).

(٣) أَيْ: تُزَيَّنُ لِزِفَافِهَا، وَ(التَّقْيِينُ): التَّزْيِينُ.

(٤) الْأَصْلُ: (لَيْسَ عِنْدِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٩٧)، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٣٤٥)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٨/ ٢١٨): "رَفِّي" مَكَانَ "بَيْتِي"، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ (٦٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ (٢٤٦٩)، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٨/ ١١٠/ ٦٣٨١).

(٥) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: "لِأَهْلِهِ".

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ "مُسْلِمٍ".

٣٢٩٨ - (٨٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَكَذَا فِي "الْمُعْجَمِ" أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُصَرَّحٍ فِي أَكْثَرِهَا بِأَنَّهُ أَبُو الْهَيْثَمِ.

(الْعِذْقُ) هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَالْقِنْوُ، وَأَمَّا بِفَتْحِ الْعَيْنِ: فَهُوَ النَّخْلَةُ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي "التَّرْهِيبِ مِنَ الشِّبَعِ" [١٩ - الطَّعَامِ/ ٧].

٣٢٩٩ - (٨٧) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

رَوَاهُ مَالِكٌ. [مَضَى ج ٢/ ١٨ - اللِّبَاسِ/ ٧].

٣٣٠٠ - (٨٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ غَلِيظٌ، ثَمَنُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةٌ، وَرَيْطَةٌ(١) كُوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ، ضَرْبَ اللَّحْمِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢)، وَتَقَدَّمَ فِي [ج ٢/ ١٨/ ٧] "اللِّبَاسِ" مَعَ شَرْحِ غَرِيبِهِ.

٣٣٠١ - (٨٩) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ [يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَاطِمَةَ فِي خَمِيلَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٣٣٠٢ - (٩٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ [عَلَى أَرْبِعَاءَ](٣) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ [عَلَيْهِ] قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ(٤).

-قَالَ سَهْلٌ:- كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا [فَنَلْعَقُهُ]، فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ:

"لَيْسَ فِيهَا شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٣٣٠٣ - (٩١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ؛ ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ - فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي، وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ:

"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ".

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"الْحَقْ".

وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ:

"مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ ".

قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ:

"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ".

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي".

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ:

"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ".

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"خُذْ فَأَعْطِهِمْ".

(١) (الرَّيْطَةُ): كُلُّ مُلَاءَةٍ لَيْسَتْ بِلِفْقَيْنِ. وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ، وَالْجَمْعُ: (رِيَطٌ، وَرِيَاطٌ)؛ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ". وَ(كُوفِيَّةٌ): هِيَ نَسِيجٌ يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِقَالِ، أَوْ يُدَارُ حَوْلَ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ مُوَلَّدَةٌ كَمَا فِي "الْوَسِيطِ".

(٢) قُلْتُ: فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَقَدْ عَزَاهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا مَضَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحْتُهُ هُنَاكَ مُطْلَقًا، وَهُنَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا مِنَ الدِّقَّةِ الَّتِي جَرَيْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، وَنَصَصْتُ عَلَيْهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَأَمَّا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ فَحَسَّنُوهُ هُنَا وَهُنَاكَ تَقْلِيدًا لِلْمُؤَلِّفِ وَالْهَيْثَمِيِّ! دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ!

(٣) جَمْعُ (رَبِيعٍ) وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَالَّتِي بَعْدَهَا.

(٤) أَيْ: عَرْقُ الطَّعَامِ، وَ(الْعَرْقُ): اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ السِّلْقَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ. "فَتْحٌ".

(٥) فِي آخِرِ "الْجُمُعَةِ"، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي "الْمُزَارَعَةِ"، وَلَهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِيهَا زِيَادَاتٌ أُخَرُ وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِي "مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ" (رَقْمُ - ٤٨٢). وَالْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُ صَنِيعُ النَّابُلُسِيِّ فِي "الذَّخَائِرِ".

فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ:

"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ".

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ".

قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"اقْعُدْ فَاشْرَبْ".

فَشَرِبْتُ، فَقَالَ:

"اشْرَبْ".

فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ" حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ:

"فَأَرِنِي".

فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَغَيْرُهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٠٤ - (٩٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ:

إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي لِكَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ(٢) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٠٥ - (٩٣) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ! يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(الْمِشْقُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَغْرَةُ، وَ(ثَوْبٌ مُمَشَّقٌ): مَصْبُوغٌ بِهَا.

٣٣٠٦ - (٩٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ(٣) أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(الْخَصَاصَةُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ: هِيَ الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ.

٣٣٠٧ - (٩٥) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

أَقَمْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبُرَدُ الْمُتَفَتِّقَةُ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّ بِهِ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ صُلْبَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٣٠٨ - (٩٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَظَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

"أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؟ قَالَ:

"بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، [مَضَى ١٩ - الطَّعَامِ/ ٧].

٣٣٠٩ - (٩٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) فِي "الرِّقَاقِ"، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥١٥).

(٢) هِيَ وِعَاءٌ مِنْ جُلُودٍ مُسْتَدِيرٌ يَخْتَصُّ بِالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ، وَهُوَ بِالسَّمْنِ أَخَصُّ. "نِهَايَةٌ".

(٣) قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": "جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِـ (مَجْنُونٍ)، وَأَمَّا (مَجَانُونَ) فَشَاذٌّ كَمَا شَذَّ (شَيَاطُونَ) فِي (شَيَاطِينَ) ".

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَتَلَقَّى(١) عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ [بِالْمَاءِ] فَنَأْكُلُهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

٣٣١٠ - (٩٨) [حَسَنٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ، فَيَأْخُذُ الْجِلْدَةَ فَيَشْوِيهَا فَيَأْكُلُهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَخَذَ حَجَرًا فَشَدَّ صُلْبَهُ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْجُوعِ" بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٣١١ - (٩٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى

إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاءُ، مَا لَهُ خِلْطٌ(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الْحُبْلَةُ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَ(السَّمُرُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ؛ كِلَاهُمَا مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٣٣١٢ - (١٠٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ:

خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ-، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ(٤)؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا:

أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ(٥) جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللهِ لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟

وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا:

أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، [وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا](٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(آذَنَتْ) بِمَدِّ الْأَلِفِ، أَيْ: أَعْلَمَتْ.

(بِصُرْمٍ) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: بِانْقِطَاعٍ وَفَنَاءٍ.

(حَذَّاءَ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَمْدُودًا: يَعْنِي سَرِيعَةً.

وَ(الصُّبَابَةُ) بِضَمِّ الصَّادِ: هِيَ الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

(يَتَصَابُّهَا) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَيْ: يَجْمَعُهَا.

وَ(الْكَظِيظُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَظَائَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: هُوَ الْكَثِيرُ الْمُمْتَلِئُ.

٣٣١٣ - (١٠١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ؛ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ(٧) إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِاخْتِصَارٍ.

(الْبُرْدَةُ) كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ مِنْ صُوفٍ، وَهِيَ النَّمِرَةُ.

(١) الْأَصْلُ: (نَلْتَقِي)، وَكَذَا فِى مَطْبُوعَةِ (عِمَارَةَ)، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ الْمُعَلَّقُونَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ النَّاجِي، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ" (رَقْمُ ١٩٣٥)، وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا (٣٨٤٠).

(٢) قُلْتُ: غَمَزَهُ النَّاجِي بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ (أَبَا الزُّبَيْرِ) مُدَلِّسٌ، وَفَاتَهُ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِأَحْمَدَ (٣/ ٣١١)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٩/ ٢٥١)، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَعْزُوَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَقَلِّ.

(٣) (الْخِلْطُ): مَا خَالَطَ الشَّيْءَ. وَفِي "النِّهَايَةِ": "أَيْ لَا يَخْتَلِطُ نَجْوُهُمْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِجَفَافِهِ وَيُبْسِهِ".

(٤) الْأَصْلُ: (يَحْضُرَنَّكُمْ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ (٢٩٦٧)، وَأَحْمَدَ أَيْضًا (٤/ ١٧٤).

(٥) فِي مُسْلِمٍ: (شَفَةِ)، وَالْمُثْبَتُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا وَلَا لِلتَّصْحِيحِ الْمَذْكُورِ الْمُغَفَّلُونَ الثَّلَاثَةُ!!

(٧) أَيْ: فَوْقَ ثِيَابِهِ الَّتِي اسْتُشْهِدَ فِيهَا.

(أَيْنَعَتْ) بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ بَعْدَ الْأَلِفِ؛ أَيْ: أَدْرَكَتْ وَنَضِجَتْ.

(يَهْدُبُهَا) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ؛ أَيْ: يَقْطَعُهَا وَيَجْنِيهَا.

٣٣١٤ - (١٠٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ-:

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِـ (الرَّبَذَةِ)، فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: أَبْكِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَدَ لِي بِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُ لَكَ كَفَنًا! قَالَ: لَا تَبْكِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - [ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ] يَقُولُ:

"لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفُرْقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي، وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ، فَرَاقِبِي الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّكِ سَوْفَ تَرَيْنَ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، قَالَتْ: وَأَنَّى ذَلِكَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْحَاجُّ؟ قَالَ: رَاقِبِي الطَّرِيقَ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخُبُّ(١) بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ(٢)، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكِ؟ فَقَالَتِ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُكَفِّنُونَهُ وَتُؤْجَرُونَ فِيهِ. قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ:

أَبْشِرُوا، فَإِنَّكُمُ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِيكُمْ مَا قَالَ، ثُمَّ [قَدْ] أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ، وَلَوْ أَنَّ لِي ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِي يَسَعُ كَفَنِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلَّا فِيهِ، فَأُنْشِدُكُمْ بِاللهِ لَا يُكَفِّنُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ عَرِيفًا أَوْ أَمِيرًا أَوْ بَرِيدًا، فَكُلُّ الْقَوْمِ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فَتيً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ، ثَوْبَانِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي، وَأَجَدُ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ.

قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي [فَكَفِّنِّي](٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ بِاخْتِصَارٍ.

(الْعَيْبَةُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ: هِيَ مَا يَجْعَلُ الْمُسَافِرُ فِيهَا ثِيَابَهُ.

٣٣١٥ - (١٠٣) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ

السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣١٦ - (١٠٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

(الْخَيْشَةُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ بَعْدَهُمَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ: هُوَ ثَوْبٌ يُتَّخَذُ مِنْ مُشَاقَةِ(٤) الْكَتَّانِ يُغْزَلُ غَلِيظًا وَيُنْسَجُ رَقِيقًا. [مَضَى ج ٢/ ١٨ - اللِّبَاسِ/ ٧].

٣٣١٧ - (١٠٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ:

عَادَ خَبَّابًا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالُوا: أَبْشِرْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - الْحَوْضَ، فَقَالَ: كَيْفَ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى أَعْلَى الْبَيْتِ وَأَسْفَلِهِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٣١٨ - (١٠٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا خَالُ! مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟

قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ.

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ".

(١) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ مِنَ (الْخَبَبِ) مُحَرَّكَةً: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَنْقُلَ الْفَرَسُ أَيَامِنَهُ جَمِيعًا وَأَيَاسِرَهُ جَمِيعًا، كَمَا فِي "الْقَامُوسِ" وَشَرْحِهِ. وَوَقَعَ فِي "الْمُسْنَدِ" (تَخِدُ) بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي "الْمَجْمَعِ" (٩/ ٣٣١) أَوْ "مَوَارِدِ الظَّمْآنِ" (٢٢٦٠) كَمَا هُنَا. وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ (تَجِدُّ)، فَإِنَّهُ هَكَذَا وَقَعَ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣/ ٣٤٥) وَفِيهِ: "أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ: (تَجِدُّ أَوْ تَخُبُّ؟) قَالَ: بِالدَّالِ". وَالْمَعْنَى: تُسْرِعُ.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِالْغَدْرِ، وَالْمُوقِ (الْغَبَاوَةِ)، وَقِيلَ: بِالْقَذَرِ. كَمَا فِي "النِّهَايَةِ"، وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ بِالرَّخَمِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْوَسَاخَةِ بِسَبَبِ السَّفَرِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ".

(٤) مَا سَقَطَ مِنَ الْكَتَّانِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَشْقِهِ بِالْمِمْشَقَةِ.

وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يُسَمِّيهِ قَالَ:

نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ فَجَاءَهُ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ:

نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.(١)

(يُشْئِزُكَ) بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَزَايٍ؛ أَيْ: يُقْلِقُكَ؛ وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ.

٣٣١٩ - (١٠٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ، فَقَالُوا مَا يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ؟ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَغَازِيَ حَسَنَةً، وَفُتُوحًا عِظَامًا.

قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنَّ حَبِيبَنَا - ﷺ - حِينَ فَارَقَنَا عَهِدَ إِلَيْنَا، قَالَ:

"لَيَكْفِي الْمَرْءَ مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ".

فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَلَوْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى سِيرَةِ السَّلَفِ وَزُهْدِهِمْ لَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مُجَلَّدَاتٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، وَإِنَّمَا أَمْلَيْنَا هَذِهِ النُّبْذَةَ اسْتِطْرَادًا تَبَرُّكًا بِذِكْرِهِمْ، وَنَمُوذَجًا مِنْ سِيَرِهِمْ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ مَنْ أَرَادَ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ".

٧ - (التَّرْغِيبُ فِي الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ).

٣٣٢٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ](٢)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٣٣٢١ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، -وَذَكَرَ عَيْنًا ثَالِثَةً-".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٢].

٣٣٢٢ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٢].

٣٣٢٣ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"حَرُمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٣٢٤ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

[مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٦].

(لَا يَلِجُ) أَيْ: لَا يَدْخُلُ.

٣٣٢٥ - (٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا: (وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ فِيهِ: "فَلَمَّا مَاتَ حُصِرَ مَا خَلَّفَ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَحَسَبْتُ فِيهِ الْقَصْعَةَ الَّتِي كَانَ يَعْجِنُ فِيهَا، وَفِيهَا يَأْكُلُ").

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا مِمَّا سَبَقَ فِي (٥ - الصَّلَاةِ/ ١٠) وَغَيْرِهِ.

"عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلَأُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"عَيْنَانِ لَا تَرَيَانِ النَّارَ" [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٢].

٣٣٢٦ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَبِيبٍ الْعَنْقَرِيَّ(١) لَا يَحْضُرُنِي حَالُهُ الْآنَ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٣٢٧ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٣٣٢٨ - (٩) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحِجْرِ فَقَالَ:

ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُكَاءً فَتَبَاكَوْا، لَوْ تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَصَلَّى أَحَدُكُمْ حَتَّى يَنْكَسِرَ ظَهْرُهُ، وَلَبَكَى حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَوْقُوفًا(٢) وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٢٩ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

"وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ".

قَوْلُهُ: "أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا" أَيْ: صَوْتٌ كَصَوْتِ الرَّحَا، يُقَالُ: أَزَّتِ الرَّحَا إِذَا صَوَّتَتْ.

وَ(الْمِرْجَلُ): الْقِدْرُ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّ لِجَوْفِهِ حَنِينًا كَصَوْتِ غَلَيَانِ الْقِدْرِ إِذَا اشْتَدَّ. [مَضَى ج ١/ ٥ - الصَّلَاةِ/ ٣٤].

٣٣٣٠ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى هُنَاكَ].

٣٣٣١ - (١١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ:

"أَمْسِكْ(٣) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". [مَضَى ٢٣ - الْأَدَبِ/ ٩].

٣٣٣٢ - (١٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَ"الصَّغِيرِ"، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ. [مَضَى هُنَاكَ].

---

(١) رَاجِعْ لَهُ التَّعْلِيقَ تَحْتَ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي (ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٢).

(٢) الْأَصْلُ: (مَرْفُوعًا)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ الْحَاكِمِ، وَمَعَ ذَلِكَ غَفَلَ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ! نَعَمْ قَدْ رَوَى أَحَدُ الضُّعَفَاءِ جُمْلَةَ الْبُكَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤١٩٦)، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (١٣٣٧) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي "ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ" (١٣ - قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ/ ٤)، وَكَذَلِكَ رُوِيَتِ الْجُمْلَةُ فِي حَدِيثٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَأْتِي فِي "الضَّعِيفِ" (٢٧ - صِفَةِ النَّارِ/ ١١ - فَصْلٌ).

(٣) كَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي أُخْرَى (امْلِكْ)، وَهُوَ الْأَرْجَحُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ هُنَاكَ.

٨ - (التَّرْغِيبُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ، وَالْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ، وَفَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ لِمَنْ حَسُنَ

عَمَلُهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ).

٣٣٣٣ - (١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ(١) اللَّذَّاتِ. يَعْنِي الْمَوْتَ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

[حَسَنٌ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَزَادَ:

"فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ".

٣٣٣٤ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ:

"أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ -أَحْسِبُهُ قَالَ:-، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْبَيْهَقِيُّ بِاخْتِصَارٍ.

٣٣٣٥ - (٣) [حَسَنٌ] وَرَوَاهُ [يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ،(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الزُّهْدِ"(٣)، وَلَفْظُهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ:

"أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ".

٣٣٣٦ - (٤) [؟] وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ بِلَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَمْ أَرَهُ.

٣٣٣٧ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ".

قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ:

"لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ أَنْ تَحْفَظَ (١) الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ (١) الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ(٤) الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "أَبَانُ وَالصَّبَّاحُ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصَّبَّاحَ إِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ وَهْمًا مِنْهُ، وَضُعِّفَ بِرَفْعِهِ، وَصَوَابُهُ مَوْقُوفٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ". [مَضَى ٢٣ - الْأَدَبِ/ ١].

٣٣٣٨ - (٦) [حَسَنٌ] وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ:

"يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٣٣٩ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ- قَالَ:

"صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ؛ وَفِي إِسْنَادِهِ احْتِمَالٌ لِلتَّحْسِينِ. [مَضَى هُنَا/ ٦].

٣٣٤٠ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْأَصْبَهَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ".

٣٣٤١ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمِنْكَبِي، فَقَالَ:

"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ:

---

(١) أَيْ: قَاطِعٌ، وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ كَمَا فِي "عُجَالَةِ الْإِمْلَاءِ" لِلشَّيْخِ النَّاجِي (٢١٣/١ - ٢).

(٢) كَذَا قَالَ، وَفِيهِ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْبُوصِيرِيُّ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ -وَكَذَا الْبَزَّارِ- فَإِنَّ سَنَدَهَا حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) قُلْتُ: لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا يَأْتِي.

(٤) فِي الْأَصْلِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ بِيَاءِ الْمُضَارَعَةِ (يَحْفَظُ) وَ. . . إِلَخْ، وَغَفَلَ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ مَعَ ذِكْرِهِمْ رَقْمَ التِّرْمِذِيِّ (٢٤٦٠). لَكِنْ لَفْظُ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ: "وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى. . ." إِلَخْ.

"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَصْحَابِ الْقُبُورِ(١) "، -وَقَالَ لِي:-

"يَا ابْنَ عُمَرَ! إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ

سَقَمِكَ(٢)، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا".

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِنَحْوِ التِّرْمِذِيِّ.

٣٣٤٢ - (١٠) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي؟ قَالَ:

"اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَاذْكُرِ اللهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ، وَعِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَمُعَاذٍ. [مَضَى هُنَا/ ١].

٣٣٤٣ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

مَرَّ بِي النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ:

"مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ ".

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ(٤). فَقَالَ:

"الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:

مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَى، فَقَالَ:

"مَا هَذَا؟ ". فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ:

"مِمَّا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٣٤٤ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَطَّ النَّبِيُّ - ﷺ - خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ:

"هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَهَذِهِ صُورَةُ مَا خَطَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَجَلُهُ

الْإِنْسَانُ. . . أَمَلُهُ

أَجَلُهُ(٥)

الْأَعْرَاضُ. . . أَجَلُهُ

أَجَلُهُ

٣٣٤٥ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَطَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - خَطًّا وَقَالَ:

"هَذَا الْإِنْسَانُ". وَخَطَّ إِلَى جَنْبِهِ خَطًّا، وَقَالَ:

"هَذَا أَجَلُهُ". وَخَطَّ آخَرَ بَعِيدًا مِنْهُ، فَقَالَ:

"هَذَا الْأَمَلُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْأَقْرَبُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

٣٣٤٦ - (١٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ -وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا(٦) وَقَالَ:- وَثَمَّ أَمَلُهُ، وَثَمَّ أَمَلُهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ.

٣٣٤٧ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟ ". وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ.

قَالُوا: اللهُ رَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

"هَذَا الْأَمَلُ، وَذَاكَ الْأَجَلُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٣٣٤٨ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٣٣٤٩ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ(٧) عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) ذَكَرَهُ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٥٢٧٤) بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ! وَإِنَّمَا عِنْدَهُ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ كَمَا رَأَيْتَ. وَهَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ (١٦٠٤)، فَاقْتَضَى التَّنْبِيهَ.

(٢) قُلْتُ: لِقَوْلِهِ: "خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ. . ." إِلَخْ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ: "اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ. . ." الْحَدِيثَ.

(٣) الْأَصْلُ وَمَطْبُوعَةُ (عِمَارَةَ): (ابْنُ عُمَرَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ إِلَّا "ابْنَ مَاجَهْ"، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهِ (٤١٦٠) كَمَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي "مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ" (٢/ ١٦١).

(٤) كَذَا الْأَصْلُ، وَالسِّيَاقُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: "شَيْءٌ أُصْلِحُهُ". وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: "قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ"، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَكَّبَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ سِيَاقًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ.

(٥) قُلْتُ: هَذِهِ الصُّورَةُ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِقَوْلِهِ: "وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ"، فَالصَّوَابُ جَعْلُ الْخُطُوطِ الصَّغِيرَةِ فِي دَاخِلِ الْمُرَبَّعِ. وَمَعَ وُضُوحِ هَذَا فَقَدْ عَرَضَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" خَمْسَ صُوَرٍ أُخْرَى أَقْرَبُهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا الْأُولَى مِنْهَا، لَوْلَا أَنَّ فِيهَا خُطُوطًا أُخْرَى حَوْلَ الْخَطِّ الْخَارِجِ وَلَمْ تُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ: "وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ".

(٦) زَادَ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢٣٢): "أَمَامَهُ"، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: "ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٢٨).

(٧) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَطْفُهُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ: "وَعَنْهُ" كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مِثْلِهِ، وَإِلَّا أَوْهَمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

٣٣٥٠ - (١٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ [يَعْنِي حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ، وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَايْأَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ".

٣٣٥١ - (١٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّخَعِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ" الْحَدِيثَ.

٣٣٥٢ - (٢٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:

نَزَلْنَا مِنَ الْمَدَائِنِ عَلَى فَرْسَخٍ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ حَضَرَ [أَبِي، وَ] (١)

حَضَرْتُ [مَعَهُ]، فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ:

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾، أَلَا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ، أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِفِرَاقٍ، أَلَا وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ.

فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيَسْتَبِقُ النَّاسُ غَدًا؟

قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَجَاهِلٌ، إِنَّمَا يَعْنِي الْعَمَلَ الْيَوْمَ، وَالْجَزَاءَ غَدًا.

فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى حَضَرْنَا، فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ:

إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِفِرَاقٍ، أَلَا وَإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ، أَلَا وَإِنَّ الْغَايَةَ النَّارُ، وَالسَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٣٥٣ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٥٤ - (٢٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ(٢)، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ(٣) ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٥٥ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَمْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ:

"اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٥٦ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ -قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا- عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

(قَالَ الْحَافِظُ): "لَمْ يَذْكُرِ الْأَعْمَشُ فِيهِ مَنْ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ".(٤)

(التُّؤَدَةُ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءُ تَأْنِيثٍ: هِيَ التَّأَنِّي وَالتَّثَبُّتُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ.

٣٣٥٧ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ".

قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ:

"يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٥٨ - (٢٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا عَسَلَهُ"(٥).

قَالُوا: مَا عَسَلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"يُوَفِّقُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِهِ(٦) حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ -أَوْ قَالَ: مَنْ حَوْلَهُ-".

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ "ذَمِّ الدُّنْيَا" (٦٥/ ١٥٧)، وَ"الْحِلْيَةِ" وَ"تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ" (٢٧/ ٥١)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ دُونَ إِسْنَادِ الْحَاكِمِ، فَقَدْ رَدَّهُ الذَّهَبِيُّ (٤/ ٦٠٩) بِمَا لَا ضَرُورَةَ لِبَيَانِهِ هُنَا. وَمِنْ تَخَالِيطِ الْجَهَلَةِ أَنَّهُمْ نَقَلُوا (٤/ ١٤٣) عَنِ الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ أَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا!! وَانْظُرْ تَخْرِيجَ هَذَا الْأَثَرِ فِي تَعْلِيقِ الدُّكْتُورِ ضِيَاءٍ السَّلَفِيِّ عَلَى "الزُّهْدِ" لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٦٧). وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ عِنْدِي فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٤٨٧٢).

(٢) أَيْ: الْوَاقِعَةَ الَّتِي تَخُصُّ أَحَدَكُمْ، قِيلَ: يُرِيدُ الْمَوْتَ أَوِ الشَّوَاغِلَ الْخَاصَّةَ بِهِ.

(٣) (أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أَيْ: الْفِتْنَةَ الَّتِي تَعُمُّ النَّاسَ، وَهِيَ السَّاعَةُ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْحَدِيثِ (٢/ ٣٣٧ وَ٣٧٢ وَ٤٠٧ وَ٥١١).

(٤) انْظُرِ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٧٩٤).

(٥) هُوَ بِتَخْفِيفِ السِّينِ كَمَا قَالَ النَّاجِي.

(٦) الْأَصْلُ: (رِحْلَتِهِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْحَاكِمِ" (١/ ٣٤٠)، وَالسِّيَاقُ لَهُ. وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ: (مَوْتِهِ)، وَهَذَا رَوَاهُ فِي "الزُّهْدِ" (٣٠٨/ ٨١٨) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَاكِمِ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَغَيْرُهُمَا.

(عَسَلَهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ مِنَ (الْعَسَلِ): وَهُوَ طِيبُ الثَّنَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "هَذَا مَثَلٌ، أَيْ وَفَّقَهُ اللهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ يُثْحِفُهُ بِهِ، كَمَا يُثْحِفُ الرَّجُلُ أَخَاهُ إِذَا أَطْعَمَهُ الْعَسَلَ".

٣٣٥٩ - (٢٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَعْذَرَ(١) اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٦٠ - (٢٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا:

"مَنْ عُمِّرَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ سَنَةً؛ فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٦١ - (٢٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ. [مَضَى نَحْوُهُ ٢٣ - الْأَدَبِ/ ٢].

٣٣٦٢ - (٣٠) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٦٣ - (٣١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

"مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ".

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ:

"مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الزُّهْدِ" وَغَيْرِهِ.

٣٣٦٤ - (٣٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٣٣٦٥ - (٣٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَجُلَانِ مِنْ (بَلِيٍّ) [حَيٍّ](٢) مِنْ (قُضَاعَةَ) أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: [فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ] فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الشَّهِيدِ. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ] لِلنَّبِيِّ - ﷺ -. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ؟ وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ سَنَةٍ؟ ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [مَضَى ٥ - الصَّلَاةِ/ ١٣].

٣٣٦٦ - (٣٤) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ طَلْحَةَ بِنَحْوِهِ أَطْوَلَ مِنْهُ؛ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي آخِرِهِ:

"فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". [مَضَى هُنَاكَ].

٣٣٦٧ - (٣٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ(٣) ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَسْلَمُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَنْ يَكْفِيهِمْ؟ ".

قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ. قَالَ طَلْحَةُ. فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ. قَالَ: فَدَاخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

"وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرُوَاتُهُمَا رُوَاةُ "الصَّحِيحِ". وَفِي أَوَّلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ إِرْسَالٌ كَمَا مَرَّ(٤)، وَوَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ.

٣٣٦٨ - (٣٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

(١) (الْإِعْذَارُ): إِزَالَةُ الْعُذْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ، كَأَنْ يَقُولَ: لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجَلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ "الْمُسْنَدِ" كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ فِي (٥ - الصَّلَاةِ).

(٣) هُوَ عُذْرَةُ بْنُ سَعْدِ هُذَيْمِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ: سَعْدُ هُذَيْمٍ؛ لِأَنَّ سَعْدًا هَذَا حَضَنَهُ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ اسْمُهُ هُذَيْمٌ فَغَلَبَ عَلَيْهِ كَمَا فِي "اللُّبَابِ"، وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ (عُمَارَةَ): (عَذْرَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(٤) يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- تَابِعِيٌّ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَقَّاهَا عَنْ طَلْحَةَ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ: "قَالَ طَلْحَةُ. . ." وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي يَعْلَى (٢/ ٩)، فَإِنَّهَا مَوْصُولَةٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ:

"يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللهِ! لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَأَنْ تُؤَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ(١) مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٦٩ - (٣٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا".

٣٣٧٠ - (٣٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٩ - (التَّرْغِيبُ فِي الْخَوْفِ، وَفَضْلِهِ).

٣٣٧١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -فَذَكَرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ:- وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ [٥ - الصَّلَاةِ/ ١٠].

٣٣٧٢ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَلَجَؤُوا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللهُ، فَادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فَطَلَبْتُهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبَتْ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا،

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ قُمْتُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَا شَرِبَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرًا فَسَخِطَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ(٢) الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، [مَضَى ج ٢/ ٢٢ - الْبِرِّ/ ١].

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ] عُمَرَ بِنَحْوِهِ، وَتَقَدَّمَ (بِرَقْمِ ١).

٣٣٧٣ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

---

(١) أَيْ: تَطْلُبُ الرِّضَا بِرُجُوعِكَ عَنِ الْإِسَاءَةِ.

(٢) الْأَصْلُ: (صَارَتْ ذَلِكَ الْمَالَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمَوَارِدِ" وَمِمَّا تَقَدَّمَ.

"كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ [مِنْهُ]، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ! -أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ-، فَغَفَرَ لَهُ".(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ

فَجَمَعَ(٢) مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٣). وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

٣٣٧٤ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(رَغَسَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهُمَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهُ، وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ.

٣٣٧٥ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ:

"إِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ". أَيْ: مِنْ أَجْلِي.

وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي "الْإِخْلَاصِ"(٤) [١/ ١/ الْحَدِيثُ ٨].

٣٣٧٦ - (٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ أَنَّهُ قَالَ:

"وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ فِي الْآخِرَةِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

٣٣٧٧ - (٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(أَدْلَجَ) بِسُكُونِ الدَّالِ: إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ خَافَ أَلْزَمَهُ الْخَوْفُ السُّلُوكَ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالْمُبَادَرَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ خَوْفًا مِنَ الْقَوَاطِعِ وَالْعَوَائِقِ.

٣٣٧٨ - (٨) [حَسَنٌ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ:

أَمَّنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ (بَنِي قُشَيْرٍ)، فَقَرَأَ: ﴿المدثر﴾، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾؛ خَرَّ مَيِّتًا.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٥)

٣٣٧٩ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ [أَحَدٌ]".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٣٣٨٠ - (١٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: "قَالَ: يَا رَبِّ! لَمْ يَكُنْ لَكَ أَحَدٌ أَعْصَى لَكَ مِنِّي، وَلَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى مَعَاصِيكَ مِنِّي، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُوَ، فَقَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَغَفَرَ لَهُ". أَخْرَجَهُ ابْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ فِي "الدُّعَاءِ" (١٠٨ - ١٠٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" (٣٤٥٢).

(٢) الْأَصْلُ: (أَنْ يَجْمَعَ)، وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الثَّلَاثَةِ! وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَ"الْمُوَطَّإِ"، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٠٤٨٠).

(٣) قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ (٨/ ٩٧)، وَصَحَّحْتُ مِنْهُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالْأُولَى لِلْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ "الْأَنْبِيَاءِ"، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٤) كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْأَصْلِ عَقِبَ قَوْلِهِ: "الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ" فَوَضَعْتُهَا هُنَا لِتَشْمَلَ لَفْظَ مُسْلِمٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

(٥) قُلْتُ: لَيْسَ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنَ "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/ ٥٠٦) هَذَا التَّصْحِيحُ، وَلَا حَكَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الدُّرِّ" (٦/ ٢٨٢) عَنْهُ، وَعَنِ الْحَاكِمِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (١/ ٥٣١/ ٩٣٩)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فِيهِ (عَتَّابُ - تَحَرَّفَ فِيهِ إِلَى غِيَاثٍ) بْنُ الْمُثَنَّى، وَهُوَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ فِي "طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ" (٧/ ١٥٠)، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَعَزَوْا أَثَرَهُ هَذَا إِلَى التِّرْمِذِيِّ، وَلَمْ أَرَهُ فِي "سُنَنِهِ". وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ "الزُّهْدِ" (٢٤٧)، وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٢/ ٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمِزِّيُّ فِي "التَّهْذِيبِ" (١٩/ ٢٩٤). وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَتَابَعَهُ أَبُو جَنَابٍ الْقَصَّابُ -وَاسْمُهُ

عَوْنُ بْنُ ذَكْوَانَ- عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي "ثِقَاتِهِ" (٤/ ٢٦٦)، وَعَبْدُ اللهِ أَيْضًا فِي "الزَّوَائِدِ" مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ الْقَيْسِيِّ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) قُلْتُ: وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٦) وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٥٠٣ - مَوَارِدُ) مِثْلَهُ، قَالَ النَّاجِي: "وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ. . .". ثُمَّ ذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٦٣٤)، وَمَنْ شَاءَ الْوُقُوفَ عَلَى لَفْظِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" رَقْمَ (١٧٥٩ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى الشَّرْعِيَّةُ).

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ:

"إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِصَارٍ(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ".

وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(أَطَّتْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّادِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ (الْأَطِيطِ): وَهُوَ صَوْتُ الْقَتَبِ وَالرَّحْلِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا كَانَ فَوْقَهُ مَا يُثْقِلُهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ السَّمَاءَ مِنْ كَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ أَثْقَلَهَا حَتَّى أَطَّتْ.

وَ(الصُّعُدَاتُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: هِيَ الطُّرُقَاتُ.

٣٣٨١ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ:

"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

بَلَغَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ:

"عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ(٢)، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

(الْخَنِينُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ بِانْتِشَارِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

١٠ - (التَّرْغِيبُ فِي الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ سِيَّمَا عِنْدَ الْمَوْتِ).

٣٣٨٢ - (١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ(٣) وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ [وَلَا أُبَالِي](٤). يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(قُرَابُ الْأَرْضِ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَضَمُّهَا أَشْهَرُ: هُوَ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا، [مَضَى ج ٢/ ١٤ - الذِّكْرِ/ ١٦].

٣٣٨٣ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ:

"كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ".

قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَإِنَّ جَعْفَرًا صَدُوقٌ صَالِحٌ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ".

(قَالَ الْحَافِظُ:) "وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَدِيثُ الْغَارِ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ فِيهَا

تَصْرِيحٌ بِفَضْلِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ فِي لَوَازِمِهِمَا وَنَتَائِجِهِمَا لَمْ نُعِدْ ذَلِكَ، فَلْيَطْلُبْهُ مَنْ شَاءَ".

٣٣٨٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ قَالَ:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ(٥) يَذْكُرُنِي" الْحَدِيثَ.

(١) قُلْتُ: هَذَا وَهْمٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صَنِيعُ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ فِي "التُّحْفَةِ". نَعَمْ لَهُ مِنْهُ قَوْلُهُ: "لَوْ عَلِمْتُمْ. . . وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ. انْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ فِي "مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ" (٥٥٢)؛ وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَ مِنْهُ النَّاجِيُّ وَقَالَ: "فَيَجِبُ حَذْفُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ".

(٢) أَيْ: لَمْ أَرَ خَيْرًا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا شَرًّا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي النَّارِ.

(٣) الْأَصْلُ وَمَطْبُوعَةُ عُمَارَةَ وَالثَّلَاثَةِ الْمُعَلِّقِينَ: (مِنْكَ)، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَفِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا أَثْبَتْنَاهُ نَقْلًا عَنِ "التِّرْمِذِيِّ" (٣٥٣٤) وَغَيْرِهِ، وَلِشَاهِدٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٢٧)، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ النَّاجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ مَطْبُوعَةِ الثَّلَاثَةِ! وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ "التِّرْمِذِيِّ" وَمِمَّا تَقَدَّمَ.

(٥) الْأَصْلُ: (حَيْثُ)، وَالْمُثْبَتُ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: (إِذَا)، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [مَضَى ج ٢/ ١٤ - الذِّكْرِ/ ١].

٣٣٨٥ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ:

"لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٣٨٦ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:

خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَاثِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةُ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفَّيْ وَاثِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ وَاللهِ حَسَنٌ، قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٢٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا.

١ - (التَّرْغِيبُ فِي سُؤَالِ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ).

٣٣٨٧ - (١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(١) عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَامَ أَوَّلَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى: فَقَالَ:

"سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. وَقَالَ حَدِيثٌ "حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَحَدُ أَسَانِيدِهِ صَحِيحٌ(٢).

٣٣٨٨ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنَ(٣) (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٣٨٩ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُوَالُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ:

"قُلِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي) -وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ- فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٩٠ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَا عَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ! أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ".

٣٣٩١ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:

"قُولِي: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي) ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

---

(١) الْأَصْلُ: (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ" (٣٥٥٣)، وَهُوَ تَصَرُّفٌ غَيْرُ حَسَنٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِ سَبَقَ لَهُ غَيْرُهُ، وَغَفَلَ عَنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ كَعَادَتِهِمْ، فَأَثْبَتُوا الْخَطَأَ!

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ خَرَّجْتُ بَعْضَهَا فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٢/ ٢٢٢)، وَخَرَّجَ بَعْضَهَا الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ".

(٣) قُلْتُ: هُنَا فِي الْأَصْلِ: "اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ". فَحَذَفْتُهَا لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا فِي (ابْنِ مَاجَهْ)، بَلْ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا عِنْدَ (ابْنِ مَاجَهْ) مَا أَثْبَتُّهُ فَقَطْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١١٣٨)، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهَا الثَّلَاثَةُ أَيْضًا فَأَثْبَتُوهَا!

٢ - (التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى).

٣٣٩٢ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا)؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٣٣٩٣ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١).

٣ - (التَّرْغِيبُ فِي الصَّبْرِ سِيَّمَا لِمَنِ ابْتُلِيَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَفَضْلِ الْبَلَاءِ وَالْمَرَضِ وَالْحُمَّى، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ).

٣٣٩٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مَضَى ٤ - الطَّهَارَةِ/ ٧].

٣٣٩٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي "الْمَسْأَلَةِ" [٨ - الصَّدَقَاتِ/ ٤].

٣٣٩٦ - (٣) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا:

"مَا رَزَقَ اللهُ عَبْدًا خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".

وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٣٩٧ - (٤) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

الصَّبْرُ(٢) نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ.

٣٣٩٨ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ صُهَيْبٍ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٩٩ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا(٣) الرِّيحُ؛ تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهِيجَ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ-، وَمَثَلُ الْكَافِرِ(٤) كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ(٥) عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٦)

٣٤٠٠ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ؛ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ؛ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ،(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(الْأَرْزُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتُضَمُّ(٨) وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهُمَا زَايٌ: هِيَ شَجَرَةُ الصَّنَوْبَرِ، وَقِيلَ: شَجَرَةُ الصَّنَوْبَرِ الذَّكَرِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: شَجَرَةُ الْعَرْعَرِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

٣٤٠١ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا ابْتَلَى اللهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ كَفَّارَةً وَطَهُورًا مَا لَمْ يُنَزِّلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ فِي كَشْفِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ".

وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ ابْنَةُ أَبِي ذِئَابٍ لَا أَعْرِفُهَا.

٣٤٠٢ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ جُمْلَةٌ: (وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ، وَقَالَ فِيهِ: "فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ"، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ). قُلْتُ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، فِيهِ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ) الْمُكَبَّرُ، وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ، وَالْمَحْفُوظُ: "لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ"، وَهُوَ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ. وَحَدِيثُ الْعُمَرِيِّ هَذَا مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٨٨٩)، وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَخَلَطُوا كَعَادَتِهِمْ بَيْنَ الْمَحْفُوظِ وَالْمُنْكَرِ، وَشَمِلُوهُمَا بِقَوْلِهِمْ: "حَسَنٌ"!!

(٢) هُوَ الْعَمَلُ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ.

(٣) أَيْ: تُمِيلُهَا. (تَصْرَعُهَا) أَيْ: تَخْفِضُهَا، يَعْنِي بِالْبَلَاءِ. (تَهِيجُ) أَيْ: تَيْبَسُ.

(٤) قُلْتُ: وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ: (الْمُنَافِقِ). انْظُرْ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" (٨/ ١٣٦).

(٥) هِيَ الثَّابِتَةُ الْمُنْتَصِبَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ. وَ(الْأَرْزَةُ) هِيَ شَجَرَةُ الصَّنَوْبَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ كَمَا يَأْتِي مِنَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ". وَ(انْجِعَافُهَا): انْقِلَاعُهَا.

(٦) قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، كَمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٨٣).

(٧) قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، كَمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٨٣).

(٨) قَالَ النَّاجِي (١/ ٢١٥): "لَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُونَ سِوَى الْفَتْحِ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ:

"الأَنْبِيَاءُ! ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلَاهُ اللهُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلِابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ:

"الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ ثَخُنَ دِينُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ".

٣٤٠٣ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ مَوْعُوكٌ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ: مَا أَشَدَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ:

"إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ".

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ:

"الأَنْبِيَاءُ".

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

"الْعُلَمَاءُ".

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

"الصَّالِحُونَ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ"، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

٣٤٠٤ - (١١) [حَسَنٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ؛ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ".(١)

٣٤٠٥ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ.

(يُصِبْ مِنْهُ) أَيْ: يُوَجِّهُ إِلَيْهِ مُصِيبَةً وَيُصِيبُهُ بِبَلَاءٍ.

٣٤٠٦ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ -، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

٣٤٠٧ - (١٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٣٤٠٨ - (١٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِهِ، وَغَيْرُهُمَا.

٣٤٠٩ - (١٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

---

(١) فِي الأَصْلِ هُنَا قَوْلُهُ: وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ". وَهُوَ ضَعِيفٌ.

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ؛ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي الْمُلَيْحِ الرَّقِّيِّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ خَالِدٍ إِلَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٤١٠ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[صَحِيحٌ] وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ:

"مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ".

٣٤١١ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا؛ إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(النَّصَبُ): التَّعَبُ.

(الْوَصَبُ): الْمَرَضُ.

٣٤١٢ - (١٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، وَطَبِيبٌ يُعَالِجُ قُرْحَةً فِي ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَتَضَرَّرُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ بَعْضُ شَبَابِنَا فَعَلَ هَذَا لَعِبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي لَا أَجِدُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ جَسَدِهِ؛ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِخَطَايَاهُ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَى الْمَرْفُوعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٤١٣ - (٢٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا قَصَّ(١) اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ".

[صَحِيحٌ] وَفِي أُخْرَى:

"إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً".

[صَحِيحٌ] وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ:

دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ! فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

٣٤١٤ - (٢١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

٣٤١٥ - (٢٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ؛ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ بِهِ [مِنْ] سَيِّئَاتِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"(٢).

٣٤١٦ - (٢٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"وَصَبُ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ".

(١) الْأَصْلُ: (نَقَصَ)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَصَحَّحْتُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ "مُسْلِمٍ"، وَغَفَلَ عَنْهُ النَّقَلَةُ الْجَهَلَةُ!

(٢) قُلْتُ: لَكِنَّهُ شَاذٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِلَفْظِ "مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا قَبْلَ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ. نَعَمْ لَهُ شَوَاهِدُ فِي الْبَابِ تُقَوِّيهِ، وَاعْتِقَادِي أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا حَسَّنَهُ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "حَسَنٌ"، وَلَمْ يَقُلْ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ" كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُهُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ زَالَ الشُّذُوذُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي اسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ "كَفَّارَاتِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا" (٧٥/ ١٢٧) وَ"شُعَبِ الْبَيْهَقِيِّ" (٧/ ١٥٧ - ١٥٨)، وَكَذَا أَحْمَدُ (٣/ ٤ وَ٤٤)، فَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٢٥٠٣).

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٤١٧ - (٢٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ؛ أَخْلَصَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخَلِّصُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤١٨ - (٢٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ. هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ:

"إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ".

فَقَالَتْ: أَصْبِرُ.

فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

٣٤١٩ - (٢٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي. فَقَالَ:

"إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ".

قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ.

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٢٠ - (٢٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.(٣)

٣٤٢١ - (٢٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ؛ قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وَثَاقِي".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ".

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: "أَكْفِتَهُ إِلَيَّ" بِكَافٍ ثُمَّ فَاءٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ؛ مَعْنَاهُ: أَضُمَّهُ إِلَيَّ وَأَقْبِضُهُ.

٣٤٢٢ - (٢٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٤٢٣ - (٣٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ:

أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرَ الرَّوَاحَ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيَّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ تَعَالَى؟ فَقَالَا: نُرِيدُ هَهُنَا، إِلَى أَخٍ لَنَا مِنْ مُضَرَ نَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى

دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ يَقُولُ: [إِنِّي] (١) إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، [فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ [لِلْحَفَظَةِ]: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي [هَذَا] وَابْتَلَيْتُهُ،(٤)، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدٍ الصَّنْعَانِيِّ(٥) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

(١) قُلْتُ: وَكَذَا أَحْمَدُ (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) (اللَّمَمُ): طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ يَلُمُّ بِالْإِنْسَانِ، أَيْ: يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ. "نِهَايَةٌ"، وَإِنَّ مِنْ جَهْلِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ تَفْسِيرَهُمْ (اللَّمَمَ) هُنَا بِقَوْلِهِمْ: "مُقَارَبَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ"! وَهَذَا بَاطِلٌ هُنَا بَدَاهَةً. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى فَسَادِ الزَّمَانِ، وَتَكَلُّمِ (الرُّوَيْبِضَةِ) فِيهِ!

(٣) قُلْتُ: فِيهِ إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، فَانْظُرِ "الْإِرْوَاءَ" (٢/ ٣٤٦)، وَ"الرَّوْضَ النَّضِيرَ" (١٠١٥ وَ١٠١٨).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٤/ ١٢٣) وَ"الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وَفِيهِ زِيَادَةُ (لِلْحَفَظَةِ) وَ"الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٧/ ٣٣٦/ ٧١٣٦)، وَفِيهَا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا فَاتَ اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ، مَعَ أَنَّ وُضُوحَ انْقِطَاعِ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ، مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ ذَرَّةٌ مِنْ فَهْمٍ، مِمَّا يَكْفِي أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الْبَحْثِ وَالِاسْتِدْرَاكِ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَنْصَحُونَ.

(٥) هُوَ مِنْ (صَنْعَاءِ دِمَشْقَ)، وَلَيْسَ مِنْ (صَنْعَاءِ الْيَمَنِ) كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْهَيْثَمِيُّ، وَاغْتَرَّ بِهِ الْجَهَلَةُ.

٣٤٢٤ - (٣١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٤٢٥ - (٣٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"إِلَّا حَطَّ اللهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ، كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ".

٣٤٢٦ - (٣٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ".

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زَوَائِدِهِ"، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٤٢٧ - (٣٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ -وَهِيَ عَمَّةُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ-(١) وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ:

"أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ(٢) وَالْفِضَّةِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٤٢٨ - (٣٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٩ - (٣٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمِلْنَا هَلَكْنَا إِذًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

فَقَالَ:

"نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ؛ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٣٠ - (٣٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الْآيَةَ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ:

"غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ ".

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

"هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا(٣).

(اللَّأْوَاءُ) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ اللَّامِ وَهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ مَمْدُودَةٍ: هِيَ شِدَّةُ الضِّيقِ.

٣٤٣١ - (٣٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرُوا مَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ [أَنْ] أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعِنْدَهُ:

"فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ لِعَبْدِي هَذَا عَلَيَّ إِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا رَفَعْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَغْفِرَ لَهُ "(٤).

٣٤٣٢ - (٣٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) كَذَا الْأَصْلُ بِالزَّايِ، وَالصَّوَابُ (حَرَامٍ) بِالرَّاءِ كَمَا حَقَّقَهُ النَّاجِي (٢/٢١٦ - ١/٢١٧).

(٢) الْأَصْلُ: (الْحَدِيدِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "أَبِي دَاوُدَ" (٣٠٩٢)، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَعَلَّهَا أَصَحُّ. وَقَدْ سَقَطَتْ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ هُنَاكَ قَوْلُهُ هُنَا: "وَهِيَ عَمَّةُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ"، وَلَا هُوَ فِي "أَبِي دَاوُدَ"، فَهُوَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ" (٤/ ٢٧٤)، وَقَالَ: "حَسَنٌ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٧١٤).

(٣) قُلْتُ: فَاتَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (رَقْمُ ٦٤ وَ٦٥ - بِتَحْقِيقِي).

(٤) يَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ سِتَّةِ أَحَادِيثَ.

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -[وَهْوَ يُوعَكُ]، فَمَسِسْتُهُ [بِيَدِي]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ:

"أَجَلْ؛ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ".

قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ:

"أَجَلْ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

٣٤٣٣ - (٤٠) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ:

"كَفَّارَاتٌ".

قَالَ أُبَيٌّ(٢): يَا رَسُولَ اللهِ: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ:

"وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا".

فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنْ لَا يُشْغِلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣).

(الْوَعْكُ): الْحُمَّى.

٣٤٣٤ - (٤١) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"صُدَاعُ الْمُؤْمِنِ، أَوْ شَوْكَةٌ يُشَاكُهَا، أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ؛ يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَةً، وَيُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا ذُنُوبَهُ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٤٣٥ - (٤٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ لَيَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُكَفِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

٣٤٣٦ - (٤٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ؛ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ مِنْهَا طَاهِرًا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٤٣٧ - (٤٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ -أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ- فَقَالَ:

"مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟ ".

قَالَتِ: الْحُمَّى؛ لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ:

"لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(تُزَفْزِفِينَ) رُوِيَ بِرَاءَيْنِ وَبِزَاءَيْنِ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ الرِّعْدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمَحْمُومِ.

٣٤٣٨ - (٤٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ:

عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:

"أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ؛ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ [الذَّهَبِ وَ] الْفِضَّةِ".(٤)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [مَضَى قَبْلَ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ].

٣٤٣٩ - (٤٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا مَثَلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ وَالْحُمَّى؛ كَحَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ، فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٤٤٠ - (٤٧) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ فَاطِمَةَ الْخُزَاعِيَّةِ(٥) قَالَتْ:

عَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ وَجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا:

"كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ ".

قَالَتْ: بِخَيْرٍ، إِلَّا أَنَّ أُمَّ مِلْدَمٍ قَدْ بَرَّحَتْ بِي(٦). فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"اصْبِرِي؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَبَثَ ابْنِ آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٤٤١ - (٤٨) [حَسَنٌ] وَعَنْهُ [يَعْنِي الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ] قَالَ:

"كَانُوا يَرْجُونَ فِي حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٤٤٢ - (٤٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) قُلْتُ: وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالزِّيَادَاتُ مِنْهُ وَتَصْحِيحُ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ.

(٢) يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَمَا صَرَّحَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْكَفَّارَاتِ" (ق ٦٦/ ٢).

(٣) قُلْتُ: وَثَبَّتَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ (أُبَيٍّ) مِنَ "الْإِصَابَةِ"، وَحَسَّنَ إِسْنَادَ شَاهِدِهِ الْآتِي بَعْدَ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ. انْظُرْ طَبْعَةَ الْبِجَاوِيِّ مِنْهُ.

(٤) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٥/ ١٤١/ ٣٤٠): "خَبَثَ الْحَدِيدِ". وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ.

(٥) قُلْتُ: فَاطِمَةُ هَذِهِ لَيْسَتْ صَحَابِيَّةً، وَلَا هِيَ مِنْ رُوَاةِ "الصَّحِيحِ"، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ وَالْهَيْثَمِيِّ: "وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ" يُوهِمُ أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ فَتَنَبَّهْ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ! كَمَا فَعَلَ الثَّلَاثَةُ، فَإِنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ قَوْلِ الْمَذْكُورِينَ، بَلْ وَقَالُوا: حَسَنٌ!

(٦) أَيِ: الْحُمَّى أَصَابَنِي مِنْهَا (الْبُرَحَاءُ): وَهُوَ شِدَّتُهَا.

اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"مَنْ هَذِهِ؟ ".

قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَا، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

"مَا شِئْتُمْ؛ إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا".

قَالُوا:

أَوَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ:

"نَعَمْ". قَالُوا: فَدَعْهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٤٣ - (٥٠) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، وَقَالَ فِيهِ:

فَشَكَوُ الْحُمَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ فَدَفَعَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمُوهَا وَأُسْقِطَتْ بَقِيَّةُ ذُنُوبِكُمْ".

قَالُوا: فَدَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ!

٣٤٤٤ - (٥١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا جَزَاءُ الْحُمَّى؟ قَالَ:

"يُجْزِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ، أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ".

قَالَ أُبَيٌّ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَّى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ، وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا مَسْجِدِ نَبِيِّكَ.

قَالَ: فَلَمْ يُمَسَّ أُبَيٌّ قَطُّ إِلَّا وَبِهِ حُمَّى.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مُحَمَّدٌ وَأَبُوهُ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بِقِصَّةِ أُبَيٍّ أَيْضًا [قَبْلَ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ].

٣٤٤٥ - (٥٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ.

٣٤٤٦ - (٥٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا؛ كَانَ حَظَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٤٧ - (٥٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فَصْلٌ

٣٤٤٨ - (٥٥) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنَيْهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ".

٣٤٤٩ - (٥٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(١):

"مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ".

٣٤٥٠ - (٥٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

"إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا هُوَ حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٥١ - (٥٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَذْهَبُ اللهُ بِحَبِيبَتَيْ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٥٢ - (٥٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٤ - (التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مَنْ آلَمَهُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ).

٣٤٥٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: (بِسْمِ اللهِ) ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ) ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ(٢) وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعِنْدَ مَالِكٍ:

"أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ".

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَا فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِمَا:

أَتَانِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: (بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ) " الْحَدِيثَ.

٣٤٥٤ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

قَالَ لِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: (بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا)؛ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا؛ فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ (رَقْمُ - ٢٤٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ، أَوْرَدَهُ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهَا وَحَسَّنَهُ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ غَيْرُ طَرِيقِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ حَسَنٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَآخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ الَّذِي عَقِبَهُ.

(٢) ذِكْرُ الْبُخَارِيِّ هُنَا لَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِ أَوِ النَّاسِخِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ الْبَتَّةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ"، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّاجِي رَحِمَهُ اللهُ.

٥ - (التَّرْهِيبُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْحُرُوزِ).

٣٤٥٥ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُقْبَةَ [يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ] أَيْضًا:

أَنَّهُ جَاءَ فِي رَكْبٍ عَشَرَةٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ:

"إِنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً"، فَقَطَّعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ، رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ:

"مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرُوَاةُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

(التَّمِيمَةُ) يُقَالُ: إِنَّهَا خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا، يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمُ الْآفَاتِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا الرَّأْيِ جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ، إِذْ لَا مَانِعَ إِلَّا اللهُ، وَلَا دَافِعَ غَيْرُهُ. ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ.

٣٤٥٦ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(١) قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ [أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ نَعُودُهُ] وَبِهِ حُمْرَةٌ(٢)، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟(٣).

فَقَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى".

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ:

"وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَلَا يُدْرَى مَا هُوَ؟ وَلَعَلَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرَّكٌ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٤٥٧ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَّعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ".

قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا؛ فَمَا (التِّوَلَةُ)؟

قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٤)

(التِّوَلَةُ) بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبِفَتْحِ الْوَاوِ: شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالسِّحْرِ أَوْ مِنْ أَنْوَاعِهِ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِيُحَبِّبَهَا إِلَى زَوْجِهَا.

٣٤٥٨ - (٤) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

لَيْسَ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بِهِ قَبْلَ الْبَلَاءِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(١) الْأَصْلُ وَمَطْبُوعَةُ الثَّلَاثَةِ: (عِيسَى بْنُ حَمْزَةَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَكُتُبِ الرِّجَالِ، وَعَزْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَهْمٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ" (٢٩٧)، وَذَكَرْتُ لَهُ فِيهِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِأَتَمَّ مِنْهُ، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٢٣ - الْأَدَبِ/ ٣٢).

(٢) هِيَ دَاءٌ مِنْ جِنْسِ الطَّوَاعِينِ يَعْتَرِي النَّاسَ، فَيَحْمَرُّ مَوْضِعُهُ وَيَرِمُ.

(٣) الْأَصْلُ: (تَمِيمَةً)، وَهُوَ خَطَأٌ صَحَّحْتُهُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ، وَالطَّبَرَانِيِّ (٢٢/ ٣٨٥ / ٩٦٠)، وَفِي الْأَصْلِ أَيْضًا: (نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ)، وَلَمْ أَرَهُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) قُلْتُ: قَدْ حَقَّقْتُ صِحَّتَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٩٧٢)، كَمَا حَقَّقْتُ ضَعْفَ رِوَايَةٍ أُخْرَى مُطَوَّلَةٍ هِيَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ هَذِهِ، فَكَانَتْ مِنْ حِصَّةِ "ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ"، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْجَهَلَةُ، فَسَوَّوْا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالُوا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: "حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ"! رَغْمَ أَنَّ هَذِهِ صَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى أَعَلَّهَا الْمُؤَلِّفُ بِالْجَهَالَةِ، فَحَسَّنُوهَا خَبْطَ عَشْوَاءَ (خَبْطَ لَزْقٍ) كَمَا يَقُولُونَ فِي سُورِيَا!

٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الْحِجَامَةِ، وَمَتَى يَحْتَجِمُ).

٣٤٥٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ(١)، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ(٢) بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٤٦٠ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٤٦١ - (٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَتْ:

مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ:

"احْتَجِمْ".

وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ:

"اخْضِبْهُمَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ".(٣)

(فَائِدٌ) هُوَ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ. [يَعْنِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ].

٣٤٦٢ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ:

"لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: سَمِعَ".

٣٤٦٣ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَقَالَ [يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ]:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ:

"إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. يَعْنِي النَّاجِيَّ".

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ".

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ مُفَرَّقًا فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهَا: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٤٦٤ - (٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ:

"أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ".

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ، فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي. وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(الْهَامَةُ): الرَّأْسُ.

وَ(الْأَخْدَعُ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: "هُوَ عِرْقٌ فِي سَالِفَةِ الْعُنُقِ(٤) ".

وَ(الْكَاهِلُ): مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ.

٣٤٦٥ - (٧) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَطْوَلَ مِنْهُ قَالَ:

"مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ".

٣٤٦٦ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ:

(١) فِي "النِّهَايَةِ": "بِالْكَسْرِ؛ الْآلَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ. وَ(الْمِحْجَمُ) أَيْضًا مِشْرَطُ الْحَجَّامِ". قُلْتُ: وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(٢) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَعَ فِي طَبْعَةِ عُمَارَةَ: (لَدْغَةٌ) بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ! وَاللَّدْغُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَيَّةِ، لَا لِلنَّارِ.

(٣) قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَبَيَانُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٠٥٩).

(٤) (السَّالِفَةُ): جَانِبُ الْعُنُقِ، وَهُمَا سَالِفَتَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ بَاطِنَانِ غَيْرُ ظَاهِرَيْنِ.

يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، وَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ -وَلَا يَحْضُرُنِي فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ- عَنْ نَافِعٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ نَافِعٍ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ نَافِعٍ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ هَذَا كَاتِبُ اللَّيْثِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، وَفِي عَطَّافٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا". [يَعْنِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ].

(تَبَيَّغَ بِهِ الدَّمُ): إِذَا غَلَبَهُ حَتَّى يَقْهَرَهُ. وَقِيلَ: إِذَا تَرَدَّدَ فِيهِ مَرَّةً إِلَى هُنَا، وَمَرَّةً إِلَى هُنَا فَلَمْ يَجِدْ مَخْرَجًا، وَهُوَ بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ.

٧ - (التَّرْغِيبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَتَأْكِيدِهَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ).

٣٤٦٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ".

قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ(١)، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِ هَذَا. [مَضَى ٢٣ - الْأَدَبِ/ ٥].

٣٤٦٨ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي(٢).

قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مَضَى ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧].

٣٤٦٩ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٧٠ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٧ - الْجُمُعَةِ/ ١].

٣٤٧١ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ". انْظُرْ "فَتْحَ الْبَارِي" (١٠/ ٥٥٠). وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ التَّشْمِيتَ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، بَلْ هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ حَمْدَهُ.

(٢) أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ الْعَبْدُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَقْرِيبًا. كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ.

"خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٦].

٣٤٧٢ - (٦) [صَحِيحٌ] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. وَتَقَدَّمَ فِي "الْأَذْكَارِ".

[ج ٢/ ١٤/ ١٤].

٣٤٧٣ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ:

"مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ:

"مَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ:

"مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ [فِي يَوْمٍ](١) إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧](٢).

٣٤٧٤ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ عَادَ مَرِيضًا؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ -وَهُوَ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْهُ.

[حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ".

٣٤٧٥ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:

"جَنَاهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ.

(خُرْفَةُ الْجَنَّةِ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ: هُوَ مَا يُخْتَرَفُ مِنْ نَخْلِهَا؛ أَيْ يُجْتَنَى.

٣٤٧٦ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً؛ إِلَّا صَلَّى(٣) عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَ عَشِيَّةً؛ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ(٤) فِي الْجَنَّةِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا" انْتَهَى.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ:

"وَأُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -".

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْنَدًا بِمَعْنَاهُ.

[صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ:

مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ بِنَحْوِ هَذَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا، وَزَادَا فِي أَوَّلِهِ:

"إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ" الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا " وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مَرْفُوعًا أَيْضًا، وَلَفْظُهُ:

---

(١) زِيَادَةٌ مِنَ "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" لِلْبُخَارِيِّ وَمَعْنَاهَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ عَلَّقْتُ هُنَاكَ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّاجِي، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ هُنَا أَيْضًا (٢/٢١٧) مُتَعَجِّبًا مِن اقْتِصَارِهِ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَالَ: "وَوَقَعَ لَهُ مِثْلُهُ فِي "إِطْعَامِ الطَّعَامِ"، وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "تَشْيِيعِ الْمَيِّتِ"، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ". يَعْنِي فِيمَا يَأْتِي (١٣ - بَابٌ).

(٣) أَيْ: دَعَا وَبَرَّكَ.

(٤) أَيْ: مَخْرُوفٌ مِنْ ثَمَرِهَا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

"مَا مِنِ [امْرِئٍ] مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا؛ إِلَّا ابْتَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَفِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ".

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا بِنَحْوِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

قَوْلُهُ: (فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَيْ: فِي اجْتِنَاءِ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ: خَرَفْتُ النَّخْلَةَ أَخْرُفُهَا، فَشَبَّهَ مَا يَحُوزُهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّوَابِ، بِمَا يَحُوزُهُ الْمُخْتَرِفُ مِنَ الثَّمَرِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

٣٤٧٧ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ وَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ؛ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا".

رَوَاهُ مَالِكٌ بَلَاغًا، وَأَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٤٧٨ - (١٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٤٧٩ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ". (١)

٨ - (التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يُدْعَى بِهِنَّ لِلْمَرِيضِ، وَكَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ الْمَرِيضُ).

٣٤٨٠ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: (أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ)؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ".

(قَالَ الْحَافِظُ):

"فِيمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْمَرِيضِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا".

٣٤٨١ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ)، صَدَّقَهُ رَبُّهُ؛ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ)، قَالَ: يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، قَالَ: يَقُولُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ)، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي". وَكَانَ يَقُولُ:

"مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ مَرْفُوعًا:

"مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) -يَعْقِدُهُنَّ خَمْسًا بِأَصَابِعِهِ"- ثُمَّ قَالَ:

"مَنْ قَالَهُنَّ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ فِي شَهْرٍ؛ ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ".

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا قَوْلُهُ: (وَرَوَاهُ فِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: "فَإِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ". وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْحَسَنِ أَقْرَبُ). قُلْتُ: فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ.

(٢) قُلْتُ: رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُ الْمَوْقُوفِ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٣٩٠).

(٣) يَعْنِي فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ" كَمَا قَيَّدَهُ النَّاجِي فِي "الْعُجَالَةِ" (٢١٩/ ١)، وَأَفَادَ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ (مَرْفُوعًا) وَهْمٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ مَوْقُوفًا. قُلْتُ: وَأَظُنُّهُ قَدْ وَهِمَ، وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ بِرِوَايَةٍ بِأُخْرَى، أَمَّا هَذِهِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا الرَّفْعُ صَرَاحَةً، بِلَفْظِ (١٥٠/ ٢٦): ". . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: مَنْ قَالَ .. " الْحَدِيثَ، وَكَذَا هُوَ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٦/ ١٢/ ٩٨٥٧). وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الْمَوْقُوفَةُ، فَهِيَ عِنْدَهُ بَعْدَ رِوَايَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادُ التِّرْمِذِيِّ الْمَوْقُوفِ.

٩ - (التَّرْغِيبُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِيهَا، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِهَا أَوِ الْمُضَارَّةِ فِيهَا(١)، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ).

٣٤٨٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا حَقُّ امْرِئٍ، مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ(٢) يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ- إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ.(٣)

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٤٨٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:

"أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ(٤) ".

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ".

١٠ - (التَّرْهِيبُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَلَقِّيهِ بِالرِّضَا وَالسُّرُورِ إِذَا نَزَلَ حُبًّا لِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٣٤٨٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ:

"لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٨٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ:

"لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، فَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَالنَّسَائِيُّ(٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ:

"إِنَّهُ لَيْسَ بِكَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الْبُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللهِ، وَكَانَ اللهُ لِلِقَائِهِ أَحَبَّ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللهِ، وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلِقَائِهِ أَكْرَهَ".

٣٤٨٦ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَعْنِي عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

"إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، إِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٨٧ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) انْظُرْ حَدِيثَهُ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) زَادَ مُسْلِمٌ (٥/ ٧٠) فِي رِوَايَةٍ: "يُرِيدُ أَنْ"، وَالرِّوَايَةُ التَّالِيَةُ لَهُ.

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ أَوَّلًا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ ثَانِيًا لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢ - مِحْوَرُ ١٢٥) وَأَحْمَدُ (٢/ ٤).

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: (كَذَا)، وَلَا أَصْلَ لَهَا عِنْدَ أَحَدِ مُخَرِّجِيهِ، وَغَفَلَ عَنْهَا مُدَّعُو التَّحْقِيقِ كَعَادَتِهِمْ.

(٥) يَعْنِي فِي "الرَّقَائِقِ" مِنَ "السُّنَنِ الْكُبْرَى" كَمَا فِي "التُّحْفَةِ"، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ "الرَّقَائِقُ" كَمَا تَقَدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

٣٤٨٨ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٢٤/ ٥ - الْفَقْرِ].

١١ - (التَّرْغِيبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ).

٣٤٨٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ".

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ:

"قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى(١) حَسَنَةً".

فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا - ﷺ -.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا بِالشَّكِّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: "الْمَيِّتَ" بِلَا شَكٍّ.

٣٤٩٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا".

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٣٤٩١ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، [فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ] (٣) فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ج ٢/ ١٧ - النِّكَاحِ/ ٩ آخِرَهُ].

(١) أَيْ: بَدَلًا صَالِحًا.

(٢) لَمْ أَرَهُ فِي "الصُّغْرَى" لَهُ، وَلَا عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي "الذَّخَائِرِ"، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي "الْكُبْرَى" لَهُ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا (٣١١٩)، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِرَقْمِ (٩١٨) بِلَفْظَيْنِ جَعَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ سِيَاقًا وَاحِدًا! وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٠٩) بِنَحْوِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ النَّاجِيَ قَدْ شَرَحَ التَّلْفِيقَ الْمَذْكُورَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّسَائِيَّ إِنَّمَا رَوَاهُ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" لَا فِي "السُّنَنِ" نَحْوَهُ. ثُمَّ طُبِعَتِ "السُّنَنُ الْكُبْرَى"، وَفِيهِ "عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، فَهُوَ فِيهِ (٦/ ٢٦٤/ ١٠٩٠٩) مِنْهُ.

(٣) قَالَ مُعِدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَأَثْبَتَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ فِي طَبْعَتِهِ وَقَالَ: «وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُنِيرِيَّةِ، وَمَوْطِنٍ سَابِقٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا»

١٢ - (التَّرْغِيبُ فِي حَفْرِ الْقُبُورِ وَتَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ).

٣٤٩٢ - (١) [صَحِيحٌ] وَ[رَوَاهُ] الْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، [يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"(١)]، وَلَفْظُهُ:

"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ

لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أَجْرَى اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٤٩٣ - (٢).....(٢)

١٣ - (التَّرْغِيبُ فِي تَشْيِيعِ الْمَيِّتِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ).

٣٤٩٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ".

قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ [فَحَمِدَ اللهَ](٣) فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [مَضَى ٢٣ - الْأَدَبُ/ ٥ وَهُنَا ٧ - بَابٌ].

٣٤٩٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ:

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ"، -وَيَقُولُ:-

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا". وَكَانَ يَقُولُ:

"لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٤٩٦ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٧ - الْجُمُعَةُ/ ١ وَهُنَا/ ٧ بَابٌ].

٣٤٩٧ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ؛ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَتَقَدَّمَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي "الْعِيَادَةِ" [هُنَا/ ٧].

٣٤٩٨ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ(٤)، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ".

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ:

"مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[حَسَنٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ:

"أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

"مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ

قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ".

٣٤٩٩ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ".

(١) قُلْتُ: وَلَفْظُهُ فِيهِ: "أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً"، وَهُوَ شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ الْمُثْبَتُ أَعْلَاهُ، وَاحْتَفَظْتُ بِهَذَا هُنَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص ٦٩)، وَجَعَلْتُ ذَاكَ فِي "الضَّعِيفِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٦٧٨١)، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَلَطَ بَيْنَهُمَا فِي التَّخْرِيجِ أَوْ فِي الْحُكْمِ كَالْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ.

(٢) تَنْبِيهٌ: حُذِفَ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لِي ضَعْفُهُ أَخِيرًا وَالْكِتَابُ جَاهِزٌ لِلطَّبْعِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهَا الثَّلَاثَةُ مَعَ أَنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا!! لِأَنَّ التَّشْمِيتَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَيْضًا.

(٤) فِي "النِّهَايَةِ": (الْقِيرَاطُ): جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ". وَفِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ": "هُوَ مِعْيَارٌ فِي الْوَزْنِ وَفِي الْقِيَاسِ اخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، وَهُوَ الْيَوْمَ فِي الْوَزْنِ أَرْبَعُ قَمْحَاتٍ، وَفِي وَزْنِ الذَّهَبِ خَاصَّةً ثَلَاثُ قَمْحَاتٍ، وَفِي الْقِيَاسِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مِنَ الْفَدَّانِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةِ مِتْرٍ".

فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ [إِلَيْهِ الرَّسُولُ]، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ الأَرْضَ؛ ثُمَّ قَالَ:

لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٠٠ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ؛ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥٠١ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَزَادَ آخِرَهُ:

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا".

٣٥٠٢ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا".

فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْقِيرَاطِ؟ قَالَ:

"مِثْلُ أُحُدٍ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مِثْلَ قَرَايِطِنَا هَذِهِ؟ قَالَ:

"لَا، بَلْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٥٠٣ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ:

"مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ:

"مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ:

"مَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ [فِي يَوْمٍ] إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧ (١) وَهُنَا/ ٧].

---

(١) وَبَيَّنَّا هُنَاكَ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

١٤ - (التَّرْغِيبُ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَفِي التَّعْزِيَةِ).

٣٥٠٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعِنْدَهُ:

"مِئَةً فَمَا فَوْقَهَا"(١).

٣٥٠٥ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ كُرَيْبٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِـ (قُدَيْدٍ) أَوْ بِـ (عُسْفَانَ) فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥٠٦ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِئَةٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ مُبَشِّرُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ؛ لَا يَحْضُرُنِي حَالُهُ(٢).

٣٥٠٧ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ".

فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٠٨ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(٣)

---

(١) قُلْتُ: وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ".

(٢) قُلْتُ: أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ"، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (٧/ ٥٠٧) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ. وَلِحَدِيثِهِ هَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص ١٢٦ - ١٢٧ - الْمَعَارِفِ).

(٣) انْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَبَعْضِ رُوَاتِهِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٩٥/ الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ)، فَإِنَّهُ عَزِيزٌ قَدْ لَا تَجِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

١٥ - (التَّرْغِيبُ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ وَتَعْجِيلِ الدَّفْنِ).

٣٥٠٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥١٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَفَعَ سَوْطَهُ(١) وَقَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَرْمُلُ رَمَلًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦ - (التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَإِحْسَانِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ سِوَى ذَلِكَ).

٣٥١١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

"اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥١٢ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ:

"وَجَبَتْ".

ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ:

"وَجَبَتْ". ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥١٣ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ -:

"وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ".

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ -:

"وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ". فَقَالَ عُمَرُ:

فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ:

"وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ". فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥١٤ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَوْا عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَوْا عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ".

قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ:

"وَثَلَاثَةٌ".

فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ:

"وَاثْنَانِ".

ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥١٥ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا؛ إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ

فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٥١٦ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ".

---

(١) الْأَصْلُ: (صَوْتَهُ)، وَكَذَا فِي مَطْبُوعَةِ (عِمَارَةَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالنَّسَائِيِّ، وَرِوَايَتُهُ أَتَمُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص ٩٤ - الْمَعَارِفِ).

٣٥١٧ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا؟ فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِيهَا:

"شَأْنَكُمْ بِهَا". وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٥١٨ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ لَعَنَهُ اللهُ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ، قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ.

فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكِ لَعَنْتِيهِ ثُمَّ قُلْتِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا".

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ:

"إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقَعُوا فِيهِ".

(قَالَ الْحَافِظُ): وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الصَّحِيحُ [هُنَا/ ١١]، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ".

١٧ - (التَّرْهِيبُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالنَّعْيِ وَلَطْمِ الْخَدِّ وَخَمْشِ الْوَجْهِ وَشَقِّ الْجَيْبِ).

٣٥١٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نِيحَ عَلَيْهِ-".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ:

"بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ".

٣٥٢٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٥٢١ - (٣) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟!

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ:

فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.(٢)

٣٥٢٢ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا أَنْتَ؟! ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(اللَّهْزُ): هُوَ الدَّفْعُ بِجَمِيعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

٣٥٢٣ - (٥) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتْ: وَاعَضُدَاهُ! وَامَانِعَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاكَاسِيَاهُ! جُبِذَ الْمَيِّتُ فَقِيلَ: أَنَاصِرُهَا أَنْتَ؟! أَكَاسِيهَا أَنْتَ؟! ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٥٢٤ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢٥ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شَقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ:

"ثَلَاثَةٌ هِيَ الْكُفْرُ".

وَفِي أُخْرَى:

"ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(الْجَيْبُ): هُوَ الْخَرْقُ الَّذِي يُخْرِجُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ رَأْسَهُ فِي الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ.

٣٥٢٦ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ.

(١) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ هُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَتَفْسِيرُهُ بِأَلَمِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مَعَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عِلْمَهُ بِنَوْحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَتَنَبَّهْ لِهَذَا وَلَا تَكُنْ لِلرِّجَالِ مُقَلِّدًا، فَالْحَقُّ أَنَّ الْعَذَابَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(٢) أَيْ: بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّهُ مَاتَ شَهِيدًا فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ.

فَقَالَ: ايأَسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

٣٥٢٧ - (٩) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٥٢٨ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ(٢): الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ".

-وَقَالَ:-

النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ؛ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ".

(الْقَطِرَانُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُوَ النُّحَاسُ الْمُذَابُ". وَقَالَ الْحَسَنُ: "هُوَ قَطِرَانُ الْإِبِلِ"، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٥٢٩ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسَاعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟ ".

فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣٠ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ؛ قَالَتْ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا.

فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ".

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْعَنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٣)

٣٥٣١ - (١٣) [حَسَنٌ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ إِذْ حُضِرَ:

إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا يُؤَذِّنْ عَلَيَّ أَحَدٌ(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا.

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".(٥)

[حَسَنٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

٣٥٣٢ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ(٦) عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ"؟

قَالَتْ: بَلَى.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٧).

٣٥٣٣ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥٣٤ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

(١) كَذَا قَالَ! وَلَيْسَ هُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، وَإِنَّمَا هُوَ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَكَذَا أَبُو يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ"، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤١٧).

(٢) وَكَذَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٩٣٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي نَقْلِ النَّاجِي (٢٢٢/ ١): (لَا يَتْرُكُوهُنَّ)، وَقَالَ: "كَذَا فِي النُّسَخِ، وَإِنَّمَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَالصَّوَابُ: (يَتْرُكُوهُنَّ) وَهُوَ ظَاهِرٌ"! كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ (لَا النَّافِيَةَ) فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا (لَا النَّاهِيَةُ) الَّتِي تَسْتَلْزِمُ حَذْفَ نُونِ الرَّفْعِ؛ فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ وَلَيْسَ النَّهْيَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيَ ضِمْنًا، فَلَعَلَّ فِي عِبَارَتِهِ شَيْئًا مِنَ السَّقْطِ، أَوْ مَا لَمْ أَفْهَمْهُ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ عِبَارَتَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، يَعْنِي بِحَذْفِ لَا إِطْلَاقًا، بِتَقْدِيرِ: يَجِبُ أَنْ يَتْرُكُوهُنَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) قُلْتُ: وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ (١٣٠٥).

(٤) إِلَى هُنَا يَخْتَلِفُ عَمَّا فِي التِّرْمِذِيِّ فَإِنَّهُ بِلَفْظِ: "إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا". وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِ لَفْظِ ابْنِ مَاجَهِ الْآتِي: وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص ٤٤).

(٥) هُنَا زِيَادَةٌ: "وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ فِيهِ: فَإِذَا مِتُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلًّا"، حَذَفْتُهَا لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا سَنَدًا، وَإِنَّ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ السُّنَّةَ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِى كِتَابِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (١٩٠).

(٦) عَوَّلَتْ: بَكَتْ وَصَاحَتْ.

(٧) قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ دُونَ قَوْلِهِ: "قَالَتْ: بَلَى". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٩).

وَجِعَ(١) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:

أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا صَلَقَ".

(الصَّالِقَةُ): الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَ(الْحَالِقَةُ): الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَ(الشَّاقَّةُ) الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

٣٥٣٥ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ:

"كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٣٦ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

١٨ - (التَّرْهِيبُ مِنْ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ).

٣٥٣٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ(٢) أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا(٣)، ثُمَّ قَالَتْ:

وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أَيْ: مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، بَلْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْآتِيَةِ: (أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى...).

(٢) الْخَلُوقُ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، "نِهَايَةٌ" (٢/ ٧١).

(٣) عَارِضَا الْإِنْسَانِ: صَفْحَتَا خَدَّيْهِ، "نِهَايَةٌ" (٣/ ٢١٢).

١٩ - (التَّرْهِيبُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

٣٥٣٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ(١) عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣٥٣٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

"الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [مَضَى ١٦ - الْبُيُوعِ/ ١٩].

٣٥٤٠ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوَّلُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالِانْتِقَالُ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ".(٢) [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ١١].

(الْمُوبِقَاتُ): الْمُهْلِكَاتُ.

٣٥٤١ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ:

"إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ كِتَابٌ طَوِيلٌ فِيهِ ذِكْرُ الزَّكَاةِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ(٣).

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ١١].

٢٠ - (التَّرْغِيبُ فِي زِيَارَةِ الرِّجَالِ الْقُبُورَ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لَهَا وَاتِّبَاعِهِنَّ الْجَنَائِزَ).

٣٥٤٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

زَارَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ:

"اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣٥٤٣ - (٢) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً".

رَوَادُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٣٥٤٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "قَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ نَهْيًا عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلرِّجَالِ فِي زِيَارَتِهَا، وَاسْتَمَرَّ النَّهْيُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ عَامَّةً(٤).

وَفِي هَذَا كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٥٤٥ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَعَنَ زَوَّارَتِ الْقُبُورِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَفِيهِ كَلَامٌ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

---

(١) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، أَيْ: لَا تَتَأَمَّرَنَّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (تَوَلَّيَنَّ) أَيْ: تَتَوَلَّيَنَّ. وَكَانَ الْأَصْلُ وَتَبِعَهُ عِمَارَةُ: (تُؤَمَّرَنَّ) وَ(تَلِيَنَّ)، فَصَحَّحْتُهُ مِنْ "مُسْلِمٍ" (١٨٢٦).

(٢) قُلْتُ: وَتَعَقَّبَهُ النَّاجِي (٢٢٢/ ١ - ٢) بِأَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهِمَ، لِأَنَّنِي اسْتَعَنْتُ عَلَيْهِ بِالْفَهَارِسِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي "الْمُسْنَدِ". فَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) قُلْتُ: وَفِي ثُبُوتِ إِسْنَادِهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَجَالَ بَيَانِهِ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ لِشَوَاهِدِهِ، فَلَا يُشْكِلَنَّ عَلَيْكَ إِذَا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ هَذَا مِنْهُ فِي "الضَّعِيفِ"، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَيَكُونُ مِمَّا لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى شَاهِدٍ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ ذَكَرْتُهَا فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص ٢٢٩ - ٢٣٥)، لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا يُكْثِرْنَ مِنَ الزِّيَارَةِ لِحَدِيثِ "لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ" الْآتِي، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ هُنَاكَ.

٢١ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَدِيَارِهِمْ وَمَصَارِعِهِمْ مَعَ الْغَفْلَةِ عَمَّا أَصَابَهُمْ، وَبَعْضُ مَا

جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

٣٥٤٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ -يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودٍ-:

"لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:(١)

لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِـ (الْحِجْرِ) قَالَ:

"لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ".

ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

فَصْلٌ

٣٥٤٧ - (٢) [صَحِيحٌ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ:

"نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ".

قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٥٤٨ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْبَهَائِمَ لَتَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

٣٥٤٩ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥٠ - (٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:

كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا(٣)؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"الْقَبْرُ أَوَّلُ(٤) مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ".

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"(٥).

٣٥٥١ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ دُونَ قَوْلِهِ: "فَيُقَالُ. . ." إِلَى آخِرِهِ.

٣٥٥٢ - (٧) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَيُرَحَّبُ لَهُ [فِي] قَبْرِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. أَتَدْرُونَ فِيمَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ -قَالَ:- أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ ".

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟! تِسْعُونَ(٦) حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَاللَّفْظُ لَهُ؛ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ.(٧)

٣٥٥٣ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(١) قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ (٤٤١٩) دُونَ مُسْلِمٍ.

(٢) فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: (صَحِيحٌ حَسَنٌ) كَمَا فِي "الْعُجَالَةِ"، وَقَالَ: "وَفِي بَعْضِهَا (حَسَنٌ) فَقَطْ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ". قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بِلَا شَكٍّ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مَعْرُوفَةً، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٣٧٧).

(٣) الْأَصْلُ: (وَتَذْكُرُ الْقَبْرَ فَتَبْكِي)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ (٣٣٠٩).

(٤) الْأَصْلُ هُنَا: (مَنْزِلٍ مِنْ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

(٥) فِي الْأَصْلِ هُنَا قَوْلُهُ: (وَزَادَ رَزِينٌ فِيهِ مِمَّا لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ هَانِئٌ: وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ يُنْشِدُ عَلَى قَبْرٍ: فَإِنْ نَنْجُ مِنْهَا نَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا) قُلْتُ: قَالَ النَّاجِي (ق ٢٢٢/ ٢): "وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، بَلْ وَلَا عِنْدَ (رَزِينٍ)، إِنَّمَا قَلَّدَ صَاحِبَ "جَامِعِ الْأُصُولِ" فِي نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ تَوَهُّمًا لَا أَعْرِفُ سَبَبَهُ". قُلْتُ: وَلِذَلِكَ حَذَفْتُهَا مِنْ هُنَا، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَقَّقَ "الْجَامِعَ" سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الطَّبْعَةَ الْمِصْرِيَّةَ أَوِ الشَّامِيَّةَ، وَهُوَ فِيهَا بِرَقْمِ (٨٦٩٠)، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجِعُونَ فِي تَحْقِيقِهِمْ إِلَى الْأُصُولِ! هَذَا وَقَدْ فَاتَ النَّاجِيَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُنَبِّهَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي "التِّرْمِذِيِّ" كَمَا تَقَدَّمَ مِنِّي.

(٦) الْأَصْلُ: (سَبْعُونَ)، وَكَذَا فِي "مَوَارِدِ الظَّمْآنِ إِلَى زَوَائِدِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" (٧٨٢)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٣/ ٥٥) بِرِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى، وَ"تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَ"الْمَجْمَعِ" أَيْضًا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَزَّارِ. وَغَفَلَ عَنْ هَذَا الْجَهَلَةُ كَعَادَتِهِمْ!

(٧) قَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ لَأْيٍ أَنَّ رِوَايَةَ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ مُسْتَقِيمَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ؛ لِذَلِكَ حَسَّنْتُ حَدِيثَهُ هَذَا؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٣٥٠).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ذَكَرَ فَتَّانَ الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"نَعَمْ كَهَيْئَتِكَ الْيَوْمَ".

فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ!

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ(١).

٣٥٥٤ - (٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُبْتَلَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي قُبُورِهَا، فَكَيْفَ بِي وَأَنَا امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ؟ قَالَ:

" ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣٥٥٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ؛ -قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: -فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ! فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا [بَيْتُكَ] كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. قَالَ:

وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! فَيُقَالُ [لَهُ]: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ! فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ(٣) [مِنْ حَدِيدٍ] بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ"(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِاخْتِصَارٍ.

٣٥٥٦ - (١١) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِنَحْوِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

" ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ".

٣٥٥٧ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ اسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ

أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ:

"وَمَا تَقُولُ؟ ".

قُلْتُ: تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ثُمَّ قَالَ:

"أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا [قَدْ] حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ] بِحَدِيثٍ لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

(١) قُلْتُ: فَاتَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٧٨)، وَإِسْنَادُهُ أَصَحُّ مِنْ إِسْنَادِ أَحْمَدَ، وَكَذَا الطَّبَرَانِيُّ (١٣/ ٤٤/ ١٠٦)؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ مُتَابِعًا لِابْنِ لَهِيعَةَ.

(٢) قُلْتُ: أَخْرَجَهُ فِي "الْجَنَّةِ" رَقْمَ (٢٨٧٠) لَكِنْ دُونَ قَوْلِهِ: (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ. .)، فَلَوْ عَزَاهُ لِأَبِي دَاوُدَ (٤٧٥٢) وَالنَّسَائِيِّ فِي "الْجَنَائِزِ" لَكَانَ أَوْلَى، فَإِنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ بِتَمَامِهِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٣٤٤). وَهُوَ فِي "مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ" بِرَقْمِ (٦٤١).

(٣) آلَةُ الطَّرْقِ. وَهُوَ بِمَعْنَى (الْمِطْرَقَةِ).

(٤) قُلْتُ: لَمْ يَعْزُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِأَحَدٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "وَفِي رِوَايَةٍ. . ." أَنَّهَا لِلشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَبِي دَاوُدَ (رَقْمَ - ٤٧٥١) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَالزِّيَادَاتُ مِنْهُ، وَمِنْ تَفَاهَةِ تَخْرِيجَاتِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَزَوُ الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٢٣١)، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَلَا حَرْفٌ وَاحِدٌ!

(٥) أَيْ: فَقَدَ عَقْلَهُ.

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى

الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ [لَهُ]: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: "غَيْرَ مَشْعُوفٍ" هُوَ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَآخِرُهُ فَاءٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:

" (الشَّعَفُ): هُوَ الْفَزَعُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْقَلْبِ".

٣٥٥٨ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -،

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَبِيَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

"اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) ".

[صَحِيحٌ] زَادَ فِي رِوَايَةٍ(١): وَقَالَ:

"وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا! مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ(٢):

"وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ.

فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، وَآمَنْتُ وَصَدَّقْتُ".

[صَحِيحٌ] زَادَ فِي رِوَايَةٍ(٣):

"فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى

الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ -فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ:- فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ [لَهُ]: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ(٤)، لَا أَدْرِي.

فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ.

فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، -زَادَ(٥) فِي رِوَايَةٍ:- ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ(٦) مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ" أَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) ". ثُمَّ قَالَ:

(١) قُلْتُ: يَعْنِي جَرِيرًا الرَّاوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَمَّا أَصْلُ الرِّوَايَةِ فَهِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ. فَاحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْكَ فَهْمَ مَا يَأْتِي مِنَ التَّعْلِيقِ. عَلَى أَنَّ النَّاجِيَ قَدْ تَعَقَّبَ الْمُؤَلِّفَ فِي قَوْلِهِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ -وَقَدْ أَحْسَنَ-: "يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: "وَفِي لَفْظٍ"، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ".

(٢) كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى)؛ أَيْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّتِي بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِهَا.

(٣) قُلْتُ: يَعْنِي جَرِيرًا الرَّاوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَمَّا أَصْلُ الرِّوَايَةِ فَهِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ. فَاحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْكَ فَهْمَ مَا يَأْتِي مِنَ التَّعْلِيقِ. عَلَى أَنَّ النَّاجِيَ قَدْ تَعَقَّبَ الْمُؤَلِّفَ فِي قَوْلِهِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ -وَقَدْ أَحْسَنَ-: "يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: "وَفِي لَفْظٍ"، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ".

(٤) هِيَ كَلِمَةٌ وَعِيدٍ، وَهِيَ أَيْضًا حِكَايَةُ الضَّحِكِ وَالنَّوْحِ كَمَا فِي "اللِّسَانِ". وَيَأْتِي نَحْوُهُ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ.

(٥) انْظُرْ تَعْلِيقَ رَقْمِ (١ وَ٣) فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ: وَهِيَ الْمِطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا تَحْتَ الْحَدِيثِ (٨).

"إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ؛ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، (قَالَ:) فَتَخْرُجُ فَتَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، (قَالَ:) فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ [يَعْنِي بِهَا] عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُ[مْ]، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ [فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتُعَادُ رُوحُهُ](١) فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ. وَمَا عَمَلُكَ(٢)؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُهُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي،

فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، [وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ]، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، -قَالَ:- فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، -قَالَ:- وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

---

(١) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ"، وَمِنْهُ الزِّيَادَاتُ الْأُخْرَى ضَلَّ عَنْهَا الثَّلَاثَةُ، مَعَ أَنَّهُمْ عَزَوْهُ إِلَى "الْمُسْنَدِ" بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ (٤/ ٢٨٧)!!! وَانْظُرْ "أَحْكَامَ الْجَنَائِزِ" (ص ١٩٨ - ٢٠٢).

(٢) الْأَصْلُ: (مَا يُدْرِيكَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمُسْنَدِ".

وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ [مِنَ السَّمَاءِ] مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ [قَالَ:] فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ

يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، قَالَ: فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، قَالَ: فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا

يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ:

"فَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: [وَأَنْتَ فَ] بَشَّرَكَ اللهُ بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَتِهِ، فَجَزَاكَ اللهُ شَرًّا. ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ فِي يَدَيْهِ مِرْزَبَةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى؛ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. -قَالَ الْبَرَاءُ-: ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ لَهُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ".

(قَالَ الْحَافِظُ): "هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ" كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ. كَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْمِنْهَالُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْمِنْهَالُ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ عَلَى عَمْدٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: لِأَنَّهُ سُمِعَ مِنْ دَارِهِ صَوْتُ قِرَاءَةٍ بِالتَّطْرِيبِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو بِشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمِنْهَالِ، وَزَاذَانُ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، أَلَانَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَيْنِ فِي (صَحِيحِهِ).

قَوْلُهُ: (هَاهْ هَاهْ): هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الضَّحِكِ، وَفِي الْإِيعَادِ، وَقَدْ تُقَالُ لِلتَّوَجُّعِ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥٩ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَشُمُّونَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ؛ فَإِنَّهُ

كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَتَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٥٦٠ - (١٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ -أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ: لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(الْعَرُوسُ): يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، مَا دَامَا فِي أَعْرَاسِهِمَا.

٣٥٦١ - (١٦) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ

وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ قَدْ مَثُلَتْ لَهُ الشَّمْسُ، وَقَدْ آذَنَتْ(١) لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَانَ قِبَلَكُمْ؛ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؛ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ قِبَلَكُمْ؛ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ؛ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، - ﷺ - وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بُدِئَ مِنْهُ، فَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ(٢) مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ " الْآيَةَ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ مَرْعُوبًا خَائِفًا، فَيُقَالُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؛ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ وَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ! فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ: "قَالَ أَبُو عُمَرَ يَعْنِي الضَّرِيرَ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يَشْهَدُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ؛ كَانَ يَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَيَقُولُهُ".

[حَسَنٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ:

"يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ دَفَعَتْهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ يَدَيْهِ دَفَعَتْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ دَفَعَهُ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ. . ." الْحَدِيثَ.

(النَّسَمَةُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ: هِيَ الرُّوحُ.

قَوْلُهُ (تَعْلُقُ) بِضَمِّ اللَّامِ؛ أَيْ: تَأْكُلُ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

---

(١) وَقَعَ فِي نُسْخَةِ النَّاجِي (دَنَتْ) مِنَ (الدُّنُوِّ). وَقَالَ: "وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَفِي النُّسَخِ (آذَنَتْ) مِنَ (الْإِيذَانِ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ". قُلْتُ: وَعَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ فِي "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" (١/ ٣٧٩).

(٢) قَالَ النَّاجِي: "بِفَتْحِ اللَّامِ؛ أَيْ: تَأْكُلُ. كَذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ اللَّامِ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمُقَدَّمُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ. .".

"وَقَدْ أَمْلَيْنَا فِي "التَّرْهِيبِ مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ الثَّوْبَ" وَفِي "النَّمِيمَةِ" جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ

وَالنَّمِيمَةِ، لَمْ نُعِدْ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ هُنَا شَيْئًا، وَالْأَحَادِيثُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ".

٣٥٦٢ - (١٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ"(٢).

٢٢ - (التَّرْهِيبُ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ).

٣٥٦٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥٦٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٥٦٥ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَيْسَ فِي أَصْلِي رَفْعُهُ.

٣٥٦٦ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

رَآنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ:

"يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ! انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي(٣) صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَلَا يُؤْذِيكَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ(٤).

٣٥٦٧ - (٥) [صَحِيحٌ] وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(١) الْأَصْلُ وَطَبْعَةُ عِمَارَةَ: (ابْنُ عُمَرَ)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) قُلْتُ: لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي "الْمِشْكَاةِ" وَ"أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ"، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ".

(٣) كَذَا الْأَصْلُ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَكَذَا هُوَ فِي "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ" لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٩/ ٣١٥/ ٦٨٣٢) وَ"أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ" لِابْنِ حَجَرٍ (٥/ ١٣/ ٦٥٢١)، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ "مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ". وَ(لَا) هُنَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ.

(٤) قَالَ النَّاجِي (٢٢٤/ ١): "وَقَدْ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ". قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، وَلَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ٦١)، وَإِنَّمَا لِـ"الطَّبَرَانِيِّ"، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَيْضًا. وَقَدْ أَشَارَ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٥/ ٤١٠) إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَاجِعْ لِهَذَا تَعْلِيقِي عَلَى "الْمِشْكَاةِ" (١/ ٥٤١) الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ الْمُعَلِّقُ عَلَى "الشَّرْحِ" دُونَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ! وَقَدْ وَجَدْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ مُتَابِعًا قَوِيًّا، وَطَرِيقًا أُخْرَى فِيهَا: "وَلَا يُؤْذِيكَ"، مِمَّا اسْتَوْجَبَ ذِكْرَهُ فِي هَذَا "الصَّحِيحِ" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٩٦٠).

٢٦ - كِتَابُ الْبَعْثِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَهَذَا الْكِتَابُ بِجُمْلَتِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ أُمُورٍ مَهُولَةٍ تَؤُولُ بِالسُّعَدَاءِ إِلَى النَّعِيمِ، وَبِالْأَشْقِيَاءِ إِلَى الْجَحِيمِ، وَفِي غُضُونِهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهَا أَوْ كَالصَّرِيحِ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى إِمْلَاءِ نُبَذٍ مِنْهُ يَحْصُلُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا الْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ مَعَانِي مَا وَرَدَ فِيهِ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْإِجْمَالِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ مُنْكَرٍ، إِذْ لَوِ اسْتَوْعَبْنَا مِنْهُ كَمَا اسْتَوْعَبْنَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ لَكَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا مِمَّا مَضَى، وَلَخَرَجْنَا عَنْ غَيْرِ الْمَقْصُودِ إِلَى الْإِطْنَابِ الْمُمِلِّ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَجَعَلْنَاهُ فُصُولًا(١) ".

١ - فَصْلٌ فِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ

٣٥٦٨ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ:

"قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٥٦٩ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ؛ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ فَيَنْفُخُ؟! ".

فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ نَقُولُ؟ قَالَ:

"قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا -وَرُبَّمَا قَالَ: تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ-".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٥٧٠ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٥٧١ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

٣٥٧٢ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

". . . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ يَنْشُرَانِ الثَّوْبَ فَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْدُرُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا، وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ نَاقَتَهُ فَلَا يَشْرَبُهُ أَبَدًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ.(٢)

(مَدَرَ) الْحَوْضَ، أَيْ: طَيَّنَهُ لِئَلَّا يَتَسَرَّبَ مِنْهُ الْمَاءُ.

٣٥٧٣ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَتَقُومُ السَّاعَةُ وَثَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ بِلَبَنِ لَقْحَتِهِ لَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ، وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعَمُهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣).

(لَاطَهُ) بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى: مَدَرَهُ(٤).

٣٥٧٤ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ".

قِيلَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ.

ثُمَّ يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ:

"إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"عَجْبُ الذَّنَبِ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِاخْتِصَارٍ وَقَالَ:

"كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

(عَجْبُ الذَّنَبِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ بَعْدَهَا بَاءٌ أَوْ مِيمٌ، وَهُوَ الْعَظْمُ الْحَدِيدُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ، وَأَصْلُ الذَّنَبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُعَامِلَ الْفُصُولَ هُنَا مُعَامَلَتَنَا لِلْأَبْوَابِ، مِنْ حَيْثُ إِعْطَاءُ رَقْمٍ لِكُلِّ فَصْلٍ؛ رَقْمِهِ الْمُتَسَلْسِلِ.

(٢) كَذَا قَالَ! وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ: ". . وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ". قُلْتُ: لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ، بَلْ صَرَّحَ بِجَهَالَتِهِ جَمْعٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٥٠٠٩)؛ وَأَمَّا الْجَهَالَةُ فَحَسَّنُوهُ! وَلَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يُصَحِّحُوا هَذَا وَأَمْثَالَهُ؟! بَلْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَا يَدْرُونَ! (خَبْطُ عَشْوَاءَ)! نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُمْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا لِلشَّطْرِ الْمُثْبَتِ هُنَا شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ ذَنْبٍ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ قَاصِرٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ كَثِيرٌ، وَقَدْ مَضَى التَّنْبِيهُ عَلَى مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، فَمِنْ عِيِّهِمْ وَجَهْلِهِمْ أُتُوا!!

(٣) قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ لِابْنِ حِبَّانَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٦) فِي حَدِيثٍ نَحْوِهِ، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٢١٠) دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٤) وَ(الْمَدَرُ): هُوَ الطِّينُ الْمُتَمَاسِكُ.

٣٥٧٥ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ [يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]:

أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَلَهُ مَنَاكِيرُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا يُحْتَجُّ بِهِ".

وَقَالَ أَحْمَدُ: "سَيِّئُ الْحِفْظِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

وَقَدْ قَالَ كُلُّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا"؛ أَيْ: فِي أَعْمَالِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ:

"وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ: "يُبْعَثُ الْعَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ". قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَكْفَانِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يُكَفَّنُ بَعْدَ الْمَوْتِ" انْتَهَى.

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَفِعْلُ أَبِي سَعِيدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا. وَفِي "الصِّحَاحِ" وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ عُرَاةً؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ"(١).

٢ - فَصْلٌ فِي الْحَشْرِ وَغَيْرِهِ.

٣٥٧٦ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

"إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا -زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مُشَاةً-".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ".(٢)

٣٥٧٧ - (٢) [صَحِيحٌ] زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا".(٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

(الْغُرْلُ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: جَمْعُ أَغْرَلَ، وَهُوَ الْأَقْلَفُ.

٣٥٧٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا".

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

"الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٥٧٩ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُبْعَثُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، قَدْ أَلْجَمَهُمُ الْعَرَقُ، وَبَلَغَ شُحُومَ الْآذَانِ".

فَقُلْتُ: يُبْصِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ:

"شُغِلَ النَّاسُ، ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.(٤)

٣٥٨٠ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: "لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٥)

(الْعَفْرَاءُ): هِيَ الْبَيْضَاءُ، لَيْسَ بَيَاضُهَا بِالنَّاصِعِ.

وَ(النَّقِيُّ): هُوَ الْخُبْزُ الْأَبْيَضُ.

وَ(الْمَعْلَمُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ: مَا يُجْعَلُ عَلَمًا وَعَلَامَةً لِلطَّرِيقِ وَالْحُدُودِ.

وَقِيلَ: (الْمَعْلَمُ) الْأَثَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ قَبْلُ، فَيَكُونَ فِيهَا أَثَرٌ أَوْ عَلَامَةٌ لِأَحَدٍ.

(١) قُلْتُ: انْظُرْ وَجْهًا آخَرَ لِلْجَمْعِ فِي "الْفَتْحِ" (١١/ ٣٨٣).

(٢) قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ سِيَاقُهَا لِمُسْلِمٍ (٨/ ١٥٧)، وَلِلْبُخَارِيِّ (٦٥٢٦) نَحْوُهُ. وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ لِلْبُخَارِيِّ (٦٥٢٥)، وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (٦٥٢٤)، وَفِيهَا مَا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨/ ١٥٦)، وَلِذَلِكَ فَقَوْلُهُ: "زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مُشَاةً" لَغْوٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ تُذْكَرُ.

(٣) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ إِيَّاهُ مِنَ "الْفَتْحِ" (١١/ ٣٨٥)، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي اسْتِقْصَاءِ الزِّيَادَاتِ، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِقْصَاءِ فِي كِتَابِي "مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" فِي كُلِّ أَحَادِيثِ "الصَّحِيحِ" وَمِنْهَا هَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ (٢/ ٢١٠/ ١٤٢٧)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَهِيَ فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ وَرَدِّ أَقْوَامٍ عَنْهُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٥٨٤)، وَمُسْلِمٍ (٧/ ٩٦). وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ فَقَالَ: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (سُحْقًا): بُعْدًا، يُقَالُ: (سَحِيقٌ): بَعِيدٌ، (سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ): أَبْعَدَهُ".

(٤) قُلْتُ: فِيهِ مَنْ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَمَعَ ذَلِكَ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، خَرَّجْتُهُمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٦٩).

(٥) قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ (٨/ ١٢٧)، وَالْأُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ (٦٥٢١)، وَ(الْعَلَمُ) وَ(الْمَعْلَمُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

٣٥٨١ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ أَيُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَيْسَ الَّذِي مَشَّاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ؟ ".

قَالَ قَتَادَةُ حِينَ بَلَغَهُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٥٨٢ - (٧) [حَسَنٌ] وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٣٥٨٣ - (٨) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ

لَهُ: (بُولَسُ)، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ: طِينَةِ الْخَبَالِ".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَتَقَدَّمَ مَعَ غَرِيبِهِ فِي "الْكِبْرِ" [٢٣ - الْأَدَبِ/ ٢٢].

٣٥٨٤ - (٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُحْشَرُ النَّاسُ(١) عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(الطَّرَائِقُ): جَمْعُ طَرِيقَةٍ: وَهِيَ الْحَالَةُ.

٣٥٨٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ عَرَقُهُمْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَإِنَّهُ يُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٥٨٦ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ:

"يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا(٢)، وَصَحَّحَ الْمَرْفُوعَ.

٣٥٨٧ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ. -قَالَ سُلَيْمُ(٣) بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ مَسَافَةَ الْأَرْضِ أَوِ الْمِيلَ الَّتِي تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ:- فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا"، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٨٨ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:

"تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَعْرَقُ النَّاسُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ [إِلَى] نِصْفِ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجُزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ(٤)، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَهَا فَاهُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُشِيرُ هَكَذَا-، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ"، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً فَأَمَرَّ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ الرَّأْسَ، دَوَّرَ رَاحَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٥)

٣٥٨٩ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَلَا أَصْلَ لَهَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ، وَهُمْ قُرَابَةُ عَشَرَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، إِلَّا النَّسَائِيَّ؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، وَهِيَ شَاذَّةٌ رِوَايَةً وَدِرَايَةً كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٣٩٥)، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاجِي (٢/٢٢٤): "هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ فِي "بَابِ الْحَشْرِ الْأُخْرَوِيِّ" جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ"، وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "بَابِ الْبَعْثِ" أَوَاخِرَ "الْجَنَائِزِ" فَقَطْ، ثُمَّ سَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ" يَعْنِي قَبْلَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي "الْمِشْكَاةِ - التَّحْقِيقِ الثَّانِي" (٥٥٤٨)، وَهُوَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَهِيَ حَرِيَّةٌ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِدُونِهَا؛ بِخِلَافِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّ رِجَالَهُ وَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحَدُهُمْ مُخَالِفًا الثِّقَاتِ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تُنَافِي بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، الدَّالَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا شَرَحَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ وُرُودُهَا فِي النَّسَائِيِّ! وَخَفِيَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْجَهَلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَأَثْبَتُوا الزِّيَادَةَ وَعَزَوْهَا لِلشَّيْخَيْنِ بِالْأَرْقَامِ!!

(٢) قَوْلُهُ: "وَمَوْقُوفًا" فِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ".

(٣) بِضَمِّ أَوَّلِهِ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" وَغَيْرِهِ. وَفَتْحُهُ خَطَأٌ كَمَا وَقَعَ فِي طَبْعَةِ عِمَارَةَ، وَطَبْعَةِ مُقَلِّدِيهَا الثَّلَاثَةِ!

(٤) انْظُرِ التَّعْلِيقَ التَّالِيَ.

(٥) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّلْخِيصِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ فَصَحَّحْتُهَا مِنْهُ، وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ فِي طَبْعَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُزَخْرَفَةِ، وَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: "وَسَطَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَهَا فَاهُ-"، فَيَالَهُمْ مِنْ مُحَقِّقِينَ ثَلَاثَةٍ! وَكَمْ لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

" ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مِقْدَارَ نِصْفِ(١) يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، فَيَهُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٥٩٠ - (١٥) [حَسَنٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"تَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ فَيَقُومُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: صَدَقْتُمْ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ، عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ. قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: تُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ، وَيُظَلَّلُ

عَلَيْهِمُ الْغَمَائِمُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [مَضَى ٢٤ - التَّوْبَةِ/ ٥].

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِئَةِ عَامٍ.

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي (الْفَقْرِ) [هُنَاكَ] ".

٣٥٩١ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ، قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً، شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ [إِلَى السَّمَاءِ]، يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ. -قَالَ-:

وَيَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَنْ يُوَلِّيَ

كُلَّ أُنَاسٍ مِنْكُمْ مَا كَانُوا [يَتَوَلَّوْنَ وَ] يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيَنْطَلِقُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي الدُّنْيَا، -قَالَ:- فَيَنْطَلِقُونَ، وَيُمَثَّلُ لَهُمْ أَشْبَاهُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْقَمَرِ، وَالْأَوْثَانِ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَأَشْبَاهِ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، -قَالَ:-

وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى، وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ، وَيَبْقَى مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَأُمَّتُهُ، قَالَ:

فَيَتَمَثَّلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا إِلَهًا مَا رَأَيْنَاهُ [بَعْدُ]. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةً إِذَا رَأَيْنَاهَا، عَرَفْنَاهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا هِيَ؟ فَيَقُولُونَ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، [قَالَ:] فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ(٢)، فَيَخِرُّ كُلُّ مَنْ كَانَ لِظَهْرِهِ طَبَقٌ سَاجِدًا(٣)، وَيَبْقَى قَوْمٌ ظُهُورُهُمْ كَصَيَاصِي الْبَقَرِ، يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾.

(١) كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ فِي "الدُّرِّ الْمَنْثُورِ" (٦/ ٣٢٤)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٨١٧).

(٢) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ الْآيَةَ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّاقَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ سَاقُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَفِيهِ رَدٌّ صَرِيحٌ عَلَى مَنْ يَتَأَوَّلُهُ بِغَيْرِ مَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِمَّا كُنْتُ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٨٣ وَ٥٨٤) وَلَمْ أَكُنْ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُنَاكَ إِلَّا مَوْقُوفًا، فَهَا هُوَ قَدْ وَقَفْنَا عَلَيْهِ مَرْفُوعًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣١٢٩).

(٣) الْأَصْلُ: (مُشْرِكًا يُرَائِي لِظَهْرِهِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ" (٩/ ٤١٨)، وَ"التَّوْحِيدِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص ١٥٥)، وَ"الْمُسْتَدْرَكِ" (٤/ ٥٩٠)، وَمَعْنَى (الطَّبَقِ): فَقَارُ الظَّهْرِ. كَمَا فِي "النِّهَايَةِ". وَلَفْظُهُ فِي "الْمَجْمَعِ" (١٠/ ٣٤١): "فَيَخِرُّ كُلُّ مَنْ كَانَ نَظَرَ"؛ أَيْ: نَظَرَ إِلَى اللهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ؛ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ،

يُضِيءُ مَرَّةً، وَيُطْفَأُ مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَمُهُ قَدِمَ [وَمَشَى]، وَإِذَا طَفِئَ قَامَ، قَالَ: وَالرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَامَهُمْ حَتَّى يُمَرَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ(١) كَحَدِّ السَّيْفِ [دَحْضٌ مَزِلَّةٌ] قَالَ: فَيَقُولُ: مُرُّوا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الْكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الْفَرَسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي يُعْطَى نُورَهُ عَلَى ظَهْرِ [إِبْهَامِ] قَدَمِهِ يَحْبُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، تَخِرُّيَدٌ وَتَعَلَّقُ يَدٌ، وَتَخِرُّ رِجْلٌ، وَتَعَلَّقُ رِجْلٌ، وَتُصِيبُ جَوَانِبَهُ النَّارُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلُصَ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا؛ إِذْ أَنْجَانِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُهَا. قَالَ:

فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى غَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَلْوَانُهُمْ، فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ خِلَالِ الْبَابِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ [لَهُ]: أَتَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَجَّيْتُكَ مِنَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابًا حَتَّى لَا أَسْمَعَ حَسِيسَهَا. قَالَ:

فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ مَنْزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حُلُمٌ، فَيَقُولُ: رَبِّ! أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ. فَيَقُولُ [لَهُ]: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَأَنِّي مَنْزِلٌ أَحْسَنُ مِنْهُ؟ فَيُعْطَاهُ، فَيَنْزِلُهُ، وَيَرَى أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلًا، كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حُلُمٌ. قَالَ: رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ. لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ [لَا أَسْأَلُكَ]، وَأَنِّي مَنْزِلٌ أَحْسَنُ مِنْهُ؟ فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ، ثُمَّ يَسْكُتُ. فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ، [وَأَقْسَمْتُ لَكَ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ] فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَلَمْ تَرْضَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَفْنَيْتُهَا وَعَشَرَةَ أَضْعَافِهِ؟ فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ [فَيَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ".

قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ. يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا، كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا

كُلَّمَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُوَ أَضْرَاسُهُ]،(٢) قَالَ: فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَا، وَلَكِنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، فَيَقُولُ: أَلْحِقْنِي بِالنَّاسِ، فَيَقُولُ: الْحَقْ بِالنَّاسِ.

فَيَنْطَلِقُ يَرْمُلُ فِي الْجَنَّةِ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا، فَيَقُولُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، مَالَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي أَوْ تَرَاءَى لِي رَبِّي، فَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ. قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَهْ! فَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ مِنْ خُزَّانِكَ، وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِكَ، تَحْتَ يَدِي أَلْفُ قَهْرَمَانٍ عَلَى [مِثْلِ] مَا أَنَا عَلَيْهِ. قَالَ:

---

(١) كَذَا الْأَصْلُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ، فَلَعَلَّ فِيهِ سَقْطًا. وَلَفْظُهُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَإِذَا طَفِئَ قَامَ": (فَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ). فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَيَظْهَرُ أَنَّ الْخَطَأَ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي "الْمَجْمَعِ" وَغَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا الْمَقْطَعُ كَأَنَّ إِسْقَاطَهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ، لِأَنَّهُ لَا مَثِيلَ لَهُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ، وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِيمَا يَأْتِي، وَقَدْ أَعَادَهُ الْمُؤَلِّفُ (٢٨ - صِفَةُ الْجَنَّةِ/ فَصْلٌ ٢/ ١) بِتَمَامِهِ.

فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْقَصْرِ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، سَقَائِفُهَا وَأَبْوَابُهَا وَأَغْلَاقُهَا وَمَفَاتِيحُهَا مِنْهَا، تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضْرَاءُ، مُبَطَّنَةٌ بِحَمْرَاءَ، (فِيهَا سَبْعُونَ بَابًا، كُلُّ بَابٍ يُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ خَضْرَاءَ، مُبَطَّنَةٍ،)(١) كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنِ الْأُخْرَى، فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَزْوَاجٌ وَوَصَائِفُ، أَدْنَاهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ، عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا، كَبِدُهَا مِرْآتُهُ، وَكَبِدُهُ مِرْآتُهَا، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً ازْدَادَتْ فِي عَيْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتِ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَتَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ [وَاللهِ] لَقَدِ ازْدَدْتَ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: أَشْرِفْ، أَشْرِفْ. فَيُشْرِفُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُلْكُكَ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، يَنْفُذُهُ بَصَرُكَ".

قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يُحَدِّثُنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَا كَعْبُ عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، فَكَيْفَ أَعْلَاهُمْ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَحَدُهَا صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٢)

٣ - فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ.

٣٥٩٢ - (١) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ؟(٣) وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". [مَضَى ٣ - الْعِلْمِ/ ٩].

٣٥٩٣ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ

اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٥٩٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ".

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾؟ فَقَالَ:

"إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٥ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٥٩٦ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الطَّرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا بَقِيَّةَ.(٤)

٣٥٩٧ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ --(٥) قَالَ:

"لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٥٩٨ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي "السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فِي "الْمَجْمَعِ"، فَلَعَلَّهَا مُقْحَمَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ.

(٢) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣١٢٩)، وَالزِّيَادَاتُ مِنَ "الطَّبَرَانِيِّ" وَ"الْمَجْمَعِ". وَتَمَامُ الْحَدِيثِ يَأْتِي حَيْثُ أَعَادَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ" (رَقْمَ ٣٧٠٤).

(٣) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَوَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ: "وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ"، وَهُوَ الَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ (٢/ ٦٧). وَمَا هُنَا لَفْظُ أَبِي يَعْلَى وَالْخَطِيبِ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: "فِيهِ" مَكَانَ "بِهِ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ مَعَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٩٤٦).

(٤) قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/ ١٨٥)، فَكَانَ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَقَدْ رَوَاهُ آخَرُونَ أَعْلَى طَبَقَةً مِنَ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٤٤٦)، وَمِنْ جَهْلِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِعِلَّةِ الْعَنْعَنَةِ، مَعَ أَنَّ الْهَيْثَمِيَّ قَدْ قَالَ (١٠/ ٢٢٥): "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَيْهِ!!

(٥) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ١٨٥)، وَفِيهِ مَكَانَهَا: "قَالَ"، وَكَذَا فِي "أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ" لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٨٧/ ٥٩١٥)، فَهُوَ مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَسَقَطَ إِسْنَادُهُ مِنْ "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ" (١١/ ١٥١)، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ الدُّكْتُورُ الْمُعَلِّقُ! وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَنَبَّهِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ لِلْجُمْلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى "الْمُسْنَدِ" مَعَ عَزْوِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ!!

"سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ".

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٣٥٩٩ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ".

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ. وَقَالَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

٣٦٠٠ - (٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٣٦٠١ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

٣٦٠٢ - (١١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَالْبَزَّارُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.(٢)

٣٦٠٣ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَّاءِ(٣) مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ".

وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

(الْجَلْحَاءُ): الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

٣٦٠٤ - (١٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٦٠٥ - (١٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٦٠٦ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ اللهِ - ﷺ - جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: [يَا] رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَشْتُمُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ؛ كَانَ فَضْلًا لَكَ [عَلَيْهِمْ]، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ؛ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ؛ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلَكَ".

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَيَهْتِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا لَكَ؟ مَا تَقْرَأُ(٤) كِتَابَ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ

أَتَيْنَا بِهَا ۖ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ}؟ ".

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي عَبِيدَهُ-[إِنِّي] أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ" انْتَهَى.

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مُتَّصِلَانِ، وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا يُكْنَى أَبَا نُوحٍ؛ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ احْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ". [مَضَى ٢٠ - الْقَضَاءِ/ ١٠].

٣٦٠٧ - (١٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ سَوْطًا ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ؛ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [مَضَى هُنَاكَ].

٣٦٠٨ - (١٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أَوْ قَالَ: النَّاسَ- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا".

---

(١) قُلْتُ: فِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، لَكِنَّهُ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا تَرَاهُ مُخَرَّجًا وَغَيْرَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَجْمُوعًا زِيَادَاتُهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٦٠٢)، وَبَيَانَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْآيَاتِ الْمُصَرِّحَةَ بِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ، فَرَاجِعْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

(٢) قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ إِنْ ثَبَتَتْ صُحْبَةُ (شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ) هَذَا، فَفِيهَا خِلَافٌ كَمَا فِي "الْإِصَابَةِ"، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

(٤) كَذَا الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ، وَفِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٢٨٠) وَالسِّيَاقُ هُنَا لَهُ: (مَا لَهُ؟ مَا يَقْرَأُ؟)، وَالزِّيَادَاتُ مِنْهُ، وَأَمَّا سِيَاقُ التِّرْمِذِيِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (٢٠ - الْقَضَاءِ/ ١٠ - بَابٌ/ ٤٠ - حَدِيثٌ) مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، فَرَاجِعْهُ.

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا (بُهْمًا)؟ قَالَ:

"لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الدَّيَّانُ، أَنَا الْمَلِكُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ؛ حَتَّى

أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةَ".

قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّمَا نَأْتِي عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟! قَالَ:

"الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[صَحِيحٌ] وَتَقَدَّمَ فِي "الْغِيبَةِ" [٢٣ - الْأَدَبُ/ ١٩] حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَي مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

٣٦٠٩ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ:

"هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟ ".

قَالُوا: لَا. قَالَ:

"فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟ ".

قَالُوا: لَا. قَالَ:

"فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، فَيَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ فَيَقُولُ: أَيْ (فُلْ)! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ (فُلْ!) أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا

اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذًا. ثُمَّ يَقُولُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا(١) عَلَيْكَ. فَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ [وَلَحْمِهِ، وَعِظَامِهِ]: انْطِقِي. فَيَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(تَرْأَسُ) بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ؛ أَيْ: تَصِيرُ رَئِيسًا.

(وَتَرْبَعُ) بِمُوَحَّدَةٍ بَعْدَ الرَّاءِ مَفْتُوحَةٍ: مَعْنَاهُ يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجَيْشِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ رُبْعُ الْمَغَانِمِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِرْبَاعُ.

٣٦١٠ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ أَيْضًا:

أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:

"هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ ".

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

"هَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ".

قَالُوا: لَا. قَالَ:

"فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ.

---

(١) الْأَصْلُ: (شَاهِدًا)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (مُسْلِمٍ)، وَقَالَ النَّاجِي (٢٢٥/ ٢). "كَذَا وُجِدَ، وَإِنَّمَا هُوَ (شَاهِدَنَا) ". وَفِي الْأَصْلِ أَلْفَاظٌ تَخْتَلِفُ عَنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَزِيَادَاتٌ حَذَفْتُهَا لَمْ أَرَ مِنَ الضَّرُورَةِ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، فَلَمْ يُصَحِّحُوا شَيْئًا كَعَادَتِهِمْ، وَزَادُوا -ضِغْثًا عَلَى إِبَّالَةٍ- أَنَّهُمْ عَزَوْهُ لِمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٨٢)، وَهَذَا رَقْمُ الْحَدِيثِ الْآتِي، وَهُوَ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ"! وَإِنَّمَا رَقْمُهُ (٢٩٦٨) فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ"!

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ

يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ ".

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ(٢) ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، [وَيَعْرِفُونَهُمْ] بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، [فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ] وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، -وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ- مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا(٣). فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ

عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ اللهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ هَذَا، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا رَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي الْعُهُودَ [وَالْمِيثَاقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَّا قَوْلَهُ:

"لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَقُولُ:

"لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

(أَيْ قُلْ) أَيْ: يَا فُلَانُ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ وَالنُّونُ لِغَيْرِ تَرْخِيمٍ، إِذْ لَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَمَا حُذِفَتِ الْأَلِفُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "لَيْسَتْ تَرْخِيمَ (فُلَانٍ)، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ عَلَى حِدَةٍ تُوقِعُهَا بَنُو أَسَدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُثَنِّي وَيَجْمَعُ وَيُؤَنِّثُ".

(أُسَوِّدْكَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا؛ أَيْ: أَجْعَلُكَ سَيِّدًا فِي قَوْمِكَ.

(السَّعْدَانُ): نَبْتٌ ذُو شَوْكٍ مُعَقَّفٍ.

(الْمُخَرْدَلُ): الْمَرْمِيُّ الْمَصْرُوعُ. وَقِيلَ: الْمُقَطَّعُ، يُقَالُ: لَحْمٌ خَرَادِيلُ؛ إِذَا كَانَ قِطَعًا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تُقَطِّعُهُ كَلَالِيبُ الصِّرَاطِ حَتَّى يَهْوِيَ فِي النَّارِ.

(امْتُحِشَ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ أَيِ: احْتَرَقَ. وَقَالَ الْهَيْثَمُ: "هُوَ أَنْ تُذْهِبَ النَّارُ الْجِلْدَ، وَتُبْدِيَ الْعَظْمَ".

---

(١) أَيْ: يَهْلِكُ.

(٢) أَيْ: يُصْرَعُ كَمَا يَأْتِي مِنَ الْمُؤَلِّفِ.

(٣) أَيْ: شِدَّةُ حَرِّهَا.

(٤) فِي مَوَاطِنَ مِنْ "صَحِيحِهِ"، وَهَذَا السِّيَاقُ فِي "الْأَذَانِ" مِنْهُ، دُونَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِهِ: "وَذَلِكَ الرَّجُلُ. . .". فَإِنَّهُ عِنْدَهُ فِي "التَّوْحِيدِ". ثُمَّ إِنَّ فِي عَزْوِهِ تَقْصِيرًا ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهُ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَيَعْزُوهُ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي (٢٧/ ١٦ - فَصْلٌ)، وَالنَّسَائِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ النَّاجِيُّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ وَ٥٣٣ - ٥٣٤). وَفِيهِ عِنْدَهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٩).

(الْحِبَّةُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ: هِيَ الْبُقُولُ وَالرَّيَاحِينُ. وَقِيلَ: بَزْرُ الْعُشْبِ. وَقِيلَ: نَبْتٌ [يَنْبُتُ](١) فِي الْحَشِيشِ صَغِيرٌ. وَقِيلَ: جَمِيعُ بُزُورِ النَّبَاتِ. وَقِيلَ: بَزْرُ مَا نَبَتَ مِنْ غَيْرِ بَذْرٍ، وَمَا بُذِرَ تُفْتَحُ حَاؤُهُ.

(حَمِيلُ السَّيْلِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الزَّبَدُ، وَمَا يُلْقِيهِ عَلَى شَاطِئِهِ.

(قَشَبَنِي رِيحُهَا) أَيْ: آذَانِي.

(ذَكَاهَا) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ مَقْصُورٌ: هُوَ إِشْعَالُهَا وَلَهَبُهَا.

٣٦١١ - (٢٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:

"نَعَمْ، فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ ".

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

"فَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ

وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ! فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ تُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ! فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمُ اللهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-، حَتَّى إِنَّ

بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ(٣). فَنَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ(٤)، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ، أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ(٥) الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ:

---

(١) زِيَادَةٌ مِنَ "النِّهَايَةِ".

(٢) أَيْ: بَقَايَاهُمْ، جَمْعُ (غَابِرٍ). وَكَانَ الْأَصْلُ: (وَغَيْرِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مُفْسِدٌ لِلْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى.

(٣) أَيْ: يَرْجِعُ عَنِ الصَّوَابِ لِلِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَى.

(٤) أَيْ: سَاقُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ صَرَاحَةً فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ (٢ - فَصْلٌ).

(٥) أَيْ: تَقَعُ وَيُؤْذَنُ فِيهَا.

"دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١). حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ [لِي] مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ(٢) الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ [لِي] مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ-(٣) يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيُقَالُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ

وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا".

-وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ -، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، [وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ]، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا مِنَ النَّارِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: (نَهْرُ الْحَيَاةِ)، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ".

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ!! قَالَ:

"فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ(٤): هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ.(٥)

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا! فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ(٦).

(الْغُبَّرُ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ: جَمْعُ (غَابِرٍ): وَهُوَ الْبَاقِي.

وَقَوْلُهُ: (دَحْضٌ مَزَلَّةٌ): (الدَّحْضُ) بِإِسْكَانِ الْحَاءِ: هُوَ الزَّلَقُ. وَ(الْمَزَلَّةُ): هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَدَمُ إِلَّا زَلَّتْ.

(الْمَكْدُوشُ) بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ: هُوَ الْمَدْفُوعُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ دَفْعًا عَنِيفًا.

(الْحُمَمُ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: جَمْعُ (حُمَمَةٍ)، وَهِيَ الْفَحْمَةُ. وَبَقِيَّةُ غَرِيبِهِ تَقَدَّمَ. [فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ].

٣٦١٢ - (٢١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَضَحِكَ، فَقَالَ:

"هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ ".

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

---

(١) مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَسْلَمُ فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيَخْلُصُ، وَقِسْمٌ يُكَرْدَسُ وَيُلْقَى فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ.

(٢) أَيْ: تَحْصِيلِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ. وَكَانَ الْأَصْلُ (اسْتِيفَاءِ)، فَصَحَّحْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ (٣٠٢)، وَغَفَلَ عَنْهُ الْغَافِلُونَ الثَّلَاثَةُ!

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ فِي "التَّوْحِيدِ" (٧٤٣٩)، وَمَا بَعْدَهَا اسْتِمْرَارٌ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١/ ١٤١ - ١١٧).

(٤) قُلْتُ: فِيهِ اخْتِصَارٌ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: "فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ".

(٥) إِلَى هُنَا تَنْتَهِي رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ. وَانْظُرْ تَفَاهَةَ تَخْرِيجِهِ مِنَ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ فِيمَا يَأْتِي.

(٦) قُلْتُ: نَعَمْ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى لَيْسَتْ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْبُخَارِيِّ فِي "التَّوْحِيدِ" -كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنَّ مِنْ جَهْلِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ بِفَنِّ التَّخْرِيجِ فَضْلًا عَنِ التَّحْقِيقِ وَالتَّصْحِيحِ أَنَّهُمْ عَزَوْهَا لِلْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥٨١) أَيْ فِي "التَّفْسِيرِ"! وَهِيَ فِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: " (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) "!!

"مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ؛ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ يَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أُجِيزُ(١) عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي. فَيَقُولُ: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ

شُهُودًا. -قَالَ:- فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا؛ فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أُنَاضِلُ) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: أُجَادِلُ وَأُخَاصِمُ وَأُدَافِعُ.

٤ - فَصْلٌ فِي الْحَوْضِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ

(٢).

٣٦١٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ - ﷺ -:

"حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا".

وَفِي رِوَايَةٍ:

"حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٣)

٣٦١٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ".

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ: وَاللهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ".

قَالَ: فَمَا سَعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ:

"كَمَا بَيْنَ (عَدَنَ) إِلَى (عُمَانَ)، وَأَوْسَعُ، وَأَوْسَعُ". يُشِيرُ بِيَدِهِ. قَالَ:

"فِيهِ مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ".

قَالَ: فَمَا مَاءُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ:

"أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى [مَذَاقَةً] مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَدًا".

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا سَعَةُ حَوْضِكَ؟ قَالَ:

"مَا بَيْنَ (عَدَنَ) إِلَى (عُمَانَ)، وَإِنَّ فِيهِ مَثْعَبَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ".

قَالَ: فَمَا مَاءُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ:

"أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَدًا".

(الْمَثْعَبُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

٣٦١٥ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ(٤) عَلَيْهِمْ".

فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ:

"مِنْ مَقَامِي إِلَى (عُمَانَ) ".

وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ:

"أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[صَحِيحٌ] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنِّي بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ.

فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ (الْيَوْمَ)، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي "مُسْلِمٍ" (٨/ ٢١٧)، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ، كَالنَّسَائِيِّ فِي "الْكُبْرَى" (٦/ ٥٠٨)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي "الْأَسْمَاءِ" (ص ٢١٧)، وَغَفَلَ عَنْهَا الْجَهَلَةُ -كَالْعَادَةِ- فَأَثْبَتُوهَا!

(٢) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّرَاطَ بَعْدَ الْحَوْضِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (١١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) قَالَ النَّاجِي (ق ٢٢٦/ ٢): "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَمُسْلِمٌ بِالثَّانِي".

(٤) أَيْ: يَسِيلُ الْحَوْضُ عَلَيْهِمْ.

"حَوْضِي مِثْلُ مَا بَيْنَ (عَدَنَ) إِلَى (عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ)، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ؛ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنُسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ".

فَقَالَ عُمَرُ:

قَدْ أُنْكِحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفُتِحَتْ لِي أَبْوَابُ السُّدَدِ، لَا جَرَمَ لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ".

(عُقْرُ الْحَوْضِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ: هُوَ مُؤَخَّرُهُ.

(أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ) أَيْ: أَطْرُدُهُمْ وَأَدْفَعُهُمْ لِيَرِدَ أَهْلُ الْيَمَنِ.

(يَرْفَضُّ) بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيْ: يَسِيلُ وَيَتَرَشَّشُ.

(يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ) هُوَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ؛ أَيْ: يَجْرِيَانِ فِيهِ جَرْيًا لَهُ صَوْتٌ، وَقِيلَ: يَدْفُقَانِ فِيهِ الْمَاءَ دَفْقًا مُتَتَابِعًا دَائِمًا، مِنْ قَوْلِكَ: غَتَّ الشَّارِبُ الْمَاءَ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ.

(الشُّعْثُ) بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: جَمْعُ (أَشْعَثَ)، وَهُوَ الْبَعِيدُ الْعَهْدِ بِدَهْنِ رَأْسِهِ، وَغَسْلِ وَتَسْرِيحِ شَعْرِهِ.

(الدُّنُسُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَالنُّونِ: جَمْعُ (دَنِسٍ): وَهُوَ الْوَسَخُ.

٣٦١٦ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"حَوْضِي كَمَا بَيْنَ (عَدَنٍ) وَ(عَمَّانَ)، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ".

قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ، وَلَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَوْلُهُ: (الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: هُوَ مِنَ الشُّحُوبِ، وَهُوَ تَغَيُّرُ الْوَجْهِ مِنْ جُوعٍ أَوْ هُزَالٍ أَوْ تَعَبٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ) أَيْ: لَا تُفْتَحُ لَهُمُ الْأَبْوَابُ.

٣٦١٧ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"حَوْضِي كَمَا بَيْنَ (عَدَنٍ) وَ(عَمَّانَ)، فِيهِ أَكَاوِيبُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِنَّ مِمَّنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي: الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ، وَلَا يَحْضُرُونَ السُّدَدَ -يَعْنِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ-[الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ](١) ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(الْأَكَاوِيبُ): جَمْعُ كُوبٍ، وَهُوَ كُوبٌ لَا عُرْوَةَ لَهُ، وَقِيلَ: لَا خُرْطُومَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ خُرْطُومٌ فَهُوَ إِبْرِيقٌ.

٣٦١٨ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ (صَنْعَاءَ) وَ(الْمَدِينَةِ) ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"مِثْلَ مَا بَيْنَ (الْمَدِينَةِ) وَ(عَمَّانَ) ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ:

"تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

[صَحِيحٌ] زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا(٢).

٣٦١٩ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَإِذَا هِيَ مِسْكَةٌ ذَفِرَةٌ(٣)، وَإِذَا حَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ، وَإِذَا حَافَّتَاهُ -أَظُنُّهُ قَالَ:- قِبَابٌ، يَجْرِي(٤) عَلَى الْأَرْضِ جَرْيًا لَيْسَ بِمَشْقُوقٍ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَيَأْتِي أَحَادِيثُ الْكَوْثَرِ فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٣٦٢٠ - (٨) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٨/ ١٤٠/ ٧٥٤٦)، وَ"مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٠/ ٣٦٦).

(٢) قَالَ النَّاجِي رَحِمَهُ اللهُ: "هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ (أَيْلَةَ) وَ(صَنْعَاءَ) مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ أَبَارِيقَ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

(٣) أَيْ: طَيِّبَةُ الرِّيحِ.

(٤) الْأَصْلُ: (تَجْرِي)، وَكَذَا فِي "الْمَجْمَعِ"، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٤/ ١٧٩/ ٣٤٨٨)، وَ"مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ١٥٢)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَسَنَدِ الْبَزَّارِ، وَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٢٥١٣).

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ:

"هُوَ كَمَا بَيْنَ (صَنْعَاءَ) إِلَى (بُصْرَى)، ثُمَّ يُمِدُّنِي اللهُ فِيهِ بِكُرَاعٍ، لَا يَدْرِي بَشَرٌ مِمَّنْ خُلِقَ أَيُّ طَرَفَيْهِ".

قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ - ﷺ -:

"أَمَّا الْحَوْضُ فَيَزْدَحِمُ عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ يُورِدَنِي اللهُ الْكُرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

(الْكُرَاعُ) بِضَمِّ الْكَافِ: هُوَ الْأَنْفُ الْمُمَدَّدُ مِنَ الْحَرَّةِ؛ اسْتُعِيرَ هُنَا(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٦٢١ - (٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ (أَيْلَةَ) إِلَى (صَنْعَاءَ) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِزْرَابَانِ يَنْبَعِثَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ

وَذَهَبٍ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَازِعِ -وَاسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ.

٣٦٢٢ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ (الْكَعْبَةِ) وَ(بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا عَنْ عَطِيَّةَ -وَهُوَ الْعَوْفِيُّ- عَنْهُ.

٣٦٢٣ - (١١) [صَحِيحٌ] وَلِمُسْلِمٍ [يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] قَالَ:

"تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ".

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! تَعْرِفُنَا؟ قَالَ:

"نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ،

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ ".

٣٦٢٤ - (١٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ:

"إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ؛ فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؛ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

٣٦٢٥ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ:

"أَنَا فَاعِلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ".

قُلْتُ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ:

"أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ".

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ:

"فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ".

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ:

"فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ؛ فَإِنِّي لَا أُخْطِي(٢) هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"(٣). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ" وَغَيْرِهِ.

٣٦٢٦ - (١٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ! مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".(٤)

٣٦٢٧ - (١٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) يُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ أَصْلَ مَعْنَى (الْكُرَاعِ): مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ، وَتَوْضِيحُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي "النِّهَايَةِ" أَوْضَحُ، حَيْثُ قَالَ: "وَ(الْكُرَاعُ): جَانِبٌ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْحَرَّةِ، تَشْبِيهًا بِالْكُرَاعِ، وَهُوَ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ".

(٢) قَالَ النَّاجِي: "الْيَاءُ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ هُنَا، أَيْ: لَا أُجَاوِزُ".

(٣) قُلْتُ: وَضَعَّفَهُ بِجَهْلٍ بَالِغٍ صَاحِبُ "التَّوَصُّلِ"، فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ، فَإِنَّهُ خَاوِي الْوِفَاضِ - رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ-. وَأَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَحَسَّنُوهُ تَقْلِيدًا، وَأَعَلُّوهُ تَعَالُمًا، وَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (٢٦٣٠).

(٤) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٩٤١).

"يُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ، مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ الْمُرْهَفِ، مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنْ نَارٍ يَخْطَفُ بِهَا؛ فَمُمْسَكٌ يَهْوِي فِيهَا، وَمَصْرُوعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّونَ كَالْبَرْقِ فَلَا يَنْشَبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُوَ، ثُمَّ كَالرِّيحِ فَلَا يَنْشَبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُوَ، ثُمَّ كَجَرْيِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَرَمَلِ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرُهُمْ إِنْسَانًا رَجُلٌ قَدْ لَوَّحَتْهُ النَّارُ، وَلَقِيَ فِيهَا شَرًّا حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ وَسَلْ. فَيَقُولُ: أَيْ. رَبِّ! أَتَهْزَأُ مِنِّي

وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ وَسَلْ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ: لَكَ مَا سَأَلْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَيْسَ فِي أَصْلِي رَفْعُهُ.

وَتَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الطَّوِيلِ [٣ - فَصْلٌ/ ١٩ - حَدِيثٌ].

٣٦٢٨ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ:

"لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ(١) الشَّجَرَةِ أَحَدٌ؛ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٢٩ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَا:

"فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ مَعَهُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ".

قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ:

"أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ - ﷺ - قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي "الشَّفَاعَةِ" إِنْ شَاءَ اللهُ.

[صَحِيحٌ] وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [٢ - فَصْلٌ] فِي "الْحَشْرِ" [آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ]، وَفِيهِ:

"وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، قَالَ: فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الْكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، وَيَرْمُلُ رَمْلًا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ؛ تَخِرُّ يَدٌ وَتَعَلَّقُ يَدٌ، وَتَخِرُّ رِجْلٌ وَتَعَلَّقُ رِجْلٌ، فَتُصِيبُ جَوَانِبَهُ النَّارُ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٦٣٠ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، وَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ".

٣٦٣١ - (١٩) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) الْأَصْلُ: (أَهْلِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ "مُسْلِمٍ" (٢٤٦٩).

"يَلْقَى رَجُلٌ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا أَبَتِ! أَيَّ ابْنٍ كُنْتُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: خَيْرَ ابْنٍ، فَيَقُولُ: هَلْ أَنْتَ مُطِيعِي الْيَوْمَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: خُذْ بِأُزْرَتِي، فَيَأْخُذُ بِأُزْرَتِهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ اللهَ تَعَالَى؛ وَهُوَ يَعْرِضُ(١) الْخَلْقَ، فَيَقُولُ:

يَا عَبْدِي! ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَأَبِي مَعِي؛ فَإِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي. قَالَ: فَيَمْسَخُ اللهُ أَبَاهُ ضَبُعًا، فَيَهْوِي فِي النَّارِ، فَيَأْخُذُ بِأَنْفِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: يَا عَبْدِي! أَبُوكَ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ"، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِنَحْوِهِ.

٥ - فَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا.

(قَالَ الْحَافِظُ): "كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ عَلَى ذِكْرِ الصِّرَاطِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الصِّرَاطِ عِنْدَ الْإِذْنِ فِي الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ مِنْ

حَيْثُ هِيَ، وَلَكِنْ هَكَذَا اتَّفَقَ الْإِمْلَاءُ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ".

٣٦٣٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا -أَوْ قَالَ:- لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٦٣٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"أُرِيتُ مَا يَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ؛ فَأَحْزَنَنِي، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي فِيهِمْ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفَعَلَ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ"، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.(٢)

٣٦٣٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ:

"لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً؛ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ [رُعْبًا]، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، وَكَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ؛ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ؟ قِيلَ لِي: سَلْ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ، وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٦٣٥ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

انْطَلَقْتُ فِي وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ، فَأَنَخْنَا بِالْبَابِ، وَمَا فِي النَّاسِ أَبْغَضُ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ يَلِجُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجْنَا حَتَّى مَا كَانَ فِي النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ قَائِلٌ

مِنَّا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلْكِ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ:

"فَلَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً، مِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَهَا دُنْيَا فَأُعْطِيَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأُهْلِكُوا بِهَا، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَانِي دَعْوَةً، فَاخْتَبَأْتُهَا عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.(٣)

٣٦٣٦ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) الْأَصْلُ: (بَعْضُ الْخَلْقِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمُسْتَدْرَكِ" (٤/ ٥٨٩)، وَكَذَا (الْبَزَّارُ) (١/ ٦٦/ ٩٧)، وَ"الْفَتْحُ" (٤٩٩ وَ٥٠٠).

(٢) قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ كَشَيْخِهِ الْحَاكِمِ، بَلْ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ"، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ (١٤٤٠).

(٣) قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤/ ٨٢٤).

"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى عَدُوِّي، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ،

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ؛ وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.

وَالْأَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي "الصِّحَاحِ" وَغَيْرِهَا.

٣٦٣٧ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - سَفَرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي اللَّيْلِ أَرِقَتْ عَيْنَايَ فَلَمْ يَأْتِنِي النَّوْمُ؛ فَقُمْتُ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ دَابَّةٌ إِلَّا وَضَعَ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَرَى وَقْعَ كُلِّ شَيْءٍ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَلَأَكْلَأَنَّهُ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أُصْبِحَ، فَخَرَجْتُ أَتَخَلَّلُ الرِّجَالَ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْعَسْكَرِ، فَإِذَا أَنَا بِسَوَادٍ، فَتَيَمَّمْتُ ذَلِكَ السَّوَادَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَا لِي: مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ؟ فَقُلْتُ: الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فَإِذَا نَحْنُ بِغَيْضَةٍ مِنَّا غَيْرِ بَعِيدَةٍ، فَمَشَيْنَا إِلَى الْغَيْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ نَسْمَعُ فِيهَا كَدَوِيِّ النَّحْلِ وَحَفِيفِ(١) الرِّيَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَهُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؟ ".

قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ:

"وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؟ ".

قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ:

"وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ؟ ".

قُلْنَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَا نَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَسْأَلُنَا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا خَيَّرَنِي رَبِّي آنِفًا؟ ".

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ ثُلُثَيْ(٢) أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ".

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الَّذِي اخْتَرْتَ؟ قَالَ:

"اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ".

قُلْنَا جَمِيعًا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ. قَالَ:

"إِنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا جَيِّدٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بِنَحْوِهِ؛ إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ (الرَّجُلَيْنِ) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو مُوسَى، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

[صَحِيحٌ] وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِهِ:

فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَتِي فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ. قَالَ:

"أَنْتَ مِنْهُمْ".

قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا تَرَكْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا وَذَرَارِيَّنَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ. قَالَ:

"أَنْتُمَا مِنْهُمْ".

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ".

فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنَا مِنْهُمْ. فَقَالَ:

"أَنْصِتُوا". فَأَنْصَتُوا حَتَّى كَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا".

٣٦٣٨ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ". قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

"فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَقُولُونَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللهُ لَكَ، وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ.

فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، فَيَخْرُجُ يَجُوسُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُذُ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْرَعُ الْبَابَ، فَيَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُفْتَحُ لَهُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْجُدُ، فَيُنَادَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) الْأَصْلُ: (وَخَفِيقِ)، وَفِي "الْمَجْمَعِ" (١٠/ ٣٦٩)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ" (١٨/ ٥٨/ ١٠٧).

(٢) كَذَا الْأَصْلُ وَ"الْمَجْمَعُ" أَيْضًا، وَفِي "الْمُعْجَمِ": (ثُلُثَ)، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، فِيهِ (فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ) وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طُرُقٍ: (نِصْفَ أُمَّتِي) كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ الْآتِيَةِ وَغَيْرِهَا. فَانْظُرِ "السُّنَّةَ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٢/ ٣٨٨ - ٣٩١ - الظِّلَالِ)، وَ"الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ" (١٨/ ١٢٦ وَ١٣٣ وَ١٣٤ وَ١٣٦)، وَ"الْمَجْمَعَ" (١٠/ ٣٦٨ - ٣٧٠). وَغَفَلَ عَنْ ذَلِكَ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ!

٣٦٣٩ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ، إِذْ جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ! يَسْأَلُونَ -أَوْ قَالَ:- يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ تَدْعُو اللهَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَمْعِ الْأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ؛ لِعِظَمِ مَا هُمْ فِيهِ، فَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزُّكْمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ. قَالَ: يَا عِيسَى! انْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ:

وَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - فَقَامَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنِ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. -قَالَ:- فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَى رَبِّي فَلَا أَقُومُ فِيهِ مَقَامًا إِلَّا شُفِّعْتُ، حَتَّى أَعْطَانِي اللهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ".

٣٦٤٠ - (٩) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ، بِمَا عَصَوُا اللهَ وَاجْتَرَؤُا عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ، فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ، فَأُثْنِي عَلَى اللهِ سَاجِدًا كَمَا أُثْنِي عَلَيْهِ قَائِمًا، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الصَّغِيرِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٦٤١ - (١٠) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -؛ وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَلْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، مَا شَأْنُهُ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ؟ فَقَالَ:

"نَعَمْ؛ عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، اصْطَفَاكَ اللهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَقَالَ: قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ؛ إِلَى نُوحٍ. {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ اللهَ [قَدْ] كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ. قَالَ:

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَيَّ، وَآتِي جِبْرِيلَ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ فَيَقُولُ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللهُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ بِضَبْعَيْهِ(١)، وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ يَفْتَحْ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ (صَنْعَاءَ) (وَأَيْلَةَ)، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا

الصِّدِّيقِينَ، فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ [لَيْسَ] مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ، فَيَشْفَعُونَ فِيمَنْ أَرَادُوا، فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: انْظُرُوا فِي النَّارِ؛ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ(٢) إِلَى عَبِيدِي.

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ آخَرُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ اذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. فَيَقُولُ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَقَالَ:

"قَالَ إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَ هَذَا، مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ(٣) وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ" انْتَهَى.

(الْعِصَابَةُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الْجَمَاعَةُ لَا وَاحِدَ لَهُ. قَالَهُ الْأَخْفَشُ. وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ أَوِ الْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ.

٣٦٤٢ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، -قَالَ:- فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ".

قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَالْبَرْقِ؟ قَالَ:

"أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ؛ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ:

وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا".

---

(١) تَثْنِيَةُ (الضَّبْعِ): وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِبْطِ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ مِنْ أَعْلَاهَا.

(٢) فِي "النِّهَايَةِ": " (الْإِسْمَاحُ) لُغَةٌ فِي السَّمَاحِ، يُقَالُ: سَمَحَ وَأَسْمَحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ".

(٣) كَذَا الْأَصْلُ، وَكَذَا فِي "مَوَارِدِ الظَّمْآنِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ" (٢٥٨٩)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّوَابَ (ابْنُ مَسْعُودٍ)، فَقَدْ مَضَى حَدِيثُهُ بِنَحْوِهِ آخِرَ الْفَصْلِ (٢)، ثُمَّ تَأَكَّدْتُ مِنْ صَوَابِ الرَّأْيِ حِينَ رَأَيْتُهُ مُوَافِقًا لِمَا فِي "الْإِحْسَانِ". فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَيْنَمَا غَفَلَ عَنْهُ الْمُعَلِّقُونَ عَلَى "الْمَوَارِدِ" طَبْعَةِ الْمُؤَسَّسَةِ وَغَيْرِهَا! فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَغْفُلَ عَنْهُ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ!

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مَضَى ٤ - فَصْلٌ/ ١٦ - حَدِيثٌ].

٣٦٤٣ - (١٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ. . . قَالَ: فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا. . .(١) فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ صَدْرَهُ قَالَ:

"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ".

وَفِي إِسْنَادِهِمَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

٣٦٤٤ - (١٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ:

"أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟

يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، [فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ]، فَيَقُولُ [بَعْضُ] النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ وَإِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ [لِبَعْضٍ]: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا بَلَغَنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ

الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: [يَا إِبْرَاهِيمُ!] أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -فَذَكَرَهَا- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ جُمَلٌ رُوِيَتْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْ لَهَا شَاهِدًا، بَلْ فِيهَا مَا يُنْكَرُ، فَهِيَ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابِ الْآخَرِ، وَالْمُحْتَفَظُ بِهِ هُنَا لَهُ شَوَاهِدُ، فَانْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٥٧٠ وَ١٥٧١) وَ"الْمَوَارِدَ" (٢١٢٧). وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَحَسَّنُوهُ مُطْلَقًا دُونَ اسْتِثْنَاءٍ!

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ [صَبِيًّا]، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ!(١) فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا

حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ". ثُمَّ قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(هَجَرٍ)، أَوْ كَمَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(بُصْرَى) ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٢)

٣٦٤٥ - (١٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ! فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهُ! فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! حَرَّقْتَ بَنِيَّ، فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانٍ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَا أَعْلَمُ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعَنًا.

٣٦٤٦ - (١٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ".

قُلْنَا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"سِوَايَ".

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَدْعَاءِ، أَوِ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَابْنُ مَاجَهْ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

٣٦٤٧ - (١٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ (رَبِيعَةَ) وَ(مُضَرَ) ".

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ مَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ:

"إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٦٤٨ - (١٧) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

٣٦٤٩ - (١٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَيْضًا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٣٦٥٠ - (١٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ:

"وَتَقَدَّمَ فِي "الْجِهَادِ" [ج ٢/ ١٢/ ١٤] أَحَادِيثُ فِي شَفَاعَةِ الشُّهَدَاءِ، وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ عَنْ سَائِرِهَا. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ".

كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ(٣).

(التَّرْغِيبُ فِي سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ.

٣٦٥١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

---

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ: (أُمَّتِي يَا رَبِّ!) لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

(٢) قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَتَيْنِ لَهُ لَفَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَلِّفُ، إِحْدَاهُمَا فِي "الْأَنْبِيَاءِ" (٣٣٤٠)، وَتَنْتَهِي بِقَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ بَعْدَهُ"، وَمَا بَعْدَهُ هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي "التَّفْسِيرِ" (٤٧١٢)، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ (١/ ١٢٧ - ١٢٨) تَامَّةٌ، فَلَا أَدْرِي لِمَاذَا آثَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَيْهَا التَّلْفِيقَ.

(٣) قَدْ جَعَلْتُهُ كِتَابَيْنِ: (كِتَابُ صِفَةِ النَّارِ) وَ(كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ) كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهُمَا. وَلِذَلِكَ لَمْ أُعْطِهِ رَقْمَهُ هُنَا اكْتِفَاءً بِمَا يَأْتِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

"قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٥٢ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ -(١): اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ:

" [قَدْ] سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ اللهُ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرَ [شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ]، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ [عَذَابٍ فِي] النَّارِ، وَعَذَابٍ [فِي] الْقَبْرِ؛ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥٣ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ! إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا اسْتَجَارَ مِنِّي؛ فَأَجِرْهُ، وَلَا سَأَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا سَأَلَنِي؛ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.(٢)

٣٦٥٤ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" -وَلَفْظُهُمْ وَاحِدٌ-، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

٣٦٥٥ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً يَتْبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

"فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ-: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ.

قَالَ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي "الذِّكْرِ" [ج ٢/ ٢/١٤].

---

(١) الْأَصْلُ: "وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ"، وَهَذَا خَطَأٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ، وَمِنْهُ اسْتَدْرَكْتُ الزِّيَادَاتِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ" (١/ ٣٩٠ وَ٤١٣ وَ٤٣٣ وَ٤٤٥ وَ٤٦٦). وَغَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ!

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَوَافَقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ فَضَعَّفُوهُ لِوَهْمٍ تَوَهَّمُوهُ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ مُفَصَّلًا فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ رَقْمَ (٢٥٠٦)، وَاغْتَرَّ بِالتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ، أَلْهَمَهُمُ اللهُ التَّوْبَةَ، مِمَّا جَنَوْا عَلَى السُّنَّةِ.

[٢٧ - كِتَابُ صِفَةِ النَّارِ]

(١).

(التَّرْهِيبُ مِنَ النَّارِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ [وَيَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ]).

٣٦٥٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢) ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٥٧ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اتَّقُوا النَّارَ".

قَالَ: وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ:

"اتَّقُوا النَّارَ".

ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ (ثَلَاثًا)، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:

"اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(أَشَاحَ) بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ؛ مَعْنَاهُ: حَذِرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْمُشِيحُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْمُقْبِلُ إِلَيْكَ، وَالْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ. قَالَ: وَقَوْلُهُ (أَعْرَضَ وَأَشَاحَ) أَيْ: أَقْبَلَ.

٣٦٥٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ:

"يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

٣٦٥٩ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَخْطُبُ يَقُولُ:

"أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ".

حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا؛ حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"(٣).

٣٦٦٠ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

"مَثَلِي(٤) كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ [الَّتِي [يَقَعْنَ] فِي النَّارِ] يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا". قَالَ:

"فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا".

٣٦٦١ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا؛ فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْحُجَزُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: جَمْعُ (حُجْزَةٍ): وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

٣٦٦٢ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ التَّيْمِيَّ-".

(قَالَ الْحَافِظُ): "قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالسُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَغَيْرُهُ".

٣٦٦٣ - (٨) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَآيْتُمْ مَا رَأَيْتُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(١) الْأَصْلُ: (كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) كَمَا تَقَدَّمَ، فَرَأَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ كِتَابَيْنِ: "كِتَابُ صِفَةِ النَّارِ" وَ"كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ" لِيُنَاسِبَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْ أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ، وَلِسُهُولَةِ التَّبْوِيبِ فِي الْهَامِشِ الْعُلْوِيِّ، وَتَفَاؤُلًا بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا السِّيَاقِ: (اللَّهُمَّ آتِنَا. . .). أَخْرَجَهُ فِي "الدُّعَاءِ"، وَأَخْرَجَهُ فِي "تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ" بِلَفْظِ: "كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا. . .) ". وَبِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٦٩٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٧٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِي، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (١٣٥٩).

(٣) قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَفَاتَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدَيْهِمَا".

(٤) الْأَصْلُ: (إِنَّمَا مَثَلِي)، وَالْمُثْبَتُ مِنْ مُسْلِمٍ (٧/ ٦٣ - ٦٤) وَ"الْمُسْنَدِ" (٢/ ٣١٢) أَيْضًا، وَ"صَحِيفَةِ هَمَّامٍ" (٢٩/ ٤)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِيهَا مِنَ "الْمُسْنَدِ" وَ"الصَّحِيفَةِ". وَغَفَلَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ!

"رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو يَعْلَى.

٣٦٦٤ - (٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ:

"مَا لِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟ ".

قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

٣٦٦٥ - (١٠) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُؤْتَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١ - فَصْلٌ فِي شِدَّةِ حَرِّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٦٦٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"نَارُكُمْ هَذِهِ -مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ- جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ".

قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ:

"إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا".

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ،(١) وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ: "كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ، فَزَادُوا فِيهِ:

"وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"تَحْسَبُونَ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ مِثْلُ نَارِكُمْ هَذِهِ؟! هِيَ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ بِضْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْهَا، أَوْ نَيِّفٍ وَأَرْبَعِينَ". شَكَّ أَبُو سَهْلٍ.

(قَالَ الْحَافِظُ): "وَجَمِيعُ مَا يَأْتِي فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعْزُوًّا إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فَهُوَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي "كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ"، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ أَعْزُوهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ".

٣٦٦٧ - (٢).....
(٢).

٣٦٦٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِئَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَفَّسَ، فَأَصَابَهُمْ نَفَسُهُ؛ لَاحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ وَمَنْ فِيهِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَلَفْظُهُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مِئَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لَأَحْرَقَهُمْ".

٣٦٦٩ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا! فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا

فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

---

(١) قُلْتُ: اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٣١٣)، وَمُسْلِمٍ أَيْضًا (٨/ ١٤٩ - ١٥٠). وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ الْآتِيَةُ هِيَ فِي "الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) حُذِفَ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لِي أَخِيرًا أَنَّهُ شَاذٌّ وَالْكِتَابُ جَاهِزٌ لِلطَّبْعِ.

٢ - فَصْلٌ فِي ظُلْمَتِهَا وَسَوَادِهَا وَشَرَرِهَا

(١).

٣٦٧٠ - (١) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" مُخْتَصَرًا مَرْفُوعًا(٢) [يَعْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ:

"أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟! لَهِيَ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ. وَ(الْقَارُ) الزِّفْتُ".

٣ - فَصْلٌ فِي أَوْدِيَتِهَا وَجِبَالِهَا.

[لَمْ يَذْكُرْ تَحْتَهُ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا].

٤ - فَصْلٌ فِي بُعْدِ قَعْرِهَا.

٣٦٧١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا:

"أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا -يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا".

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ؛ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ. وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ".

٣٦٧٢ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ أَنَّ حَجَرًا قُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ؛ لَهَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا(٣) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ.

٣٦٧٣ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَمِعْنَا وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ ".

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

"هَذَا حَجَرٌ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَالْآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٤ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا كَصَخْرَةٍ زِنَةِ سَبْعِ خَلِفَاتٍ بِشُحُومِهِنَّ وَلُحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، تَهْوِي فِيمَا بَيْنَ شَفِيرِ النَّارِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ قَعْرَهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"؛ إِلَّا أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ مُعَاذٍ لَمْ يُسَمَّ.(٤)

(الْخَلِفَاتُ): جَمْعُ (خَلِفَةٍ)، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ.(٥)

---

(١) انْظُرْ حَدِيثَهُ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) قُلْتُ: كَذَا الْأَصْلُ: (مَرْفُوعًا)، وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" فِي "صِفَةِ جَهَنَّمَ" (٣/ ١٥٦) مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ الْبَاجِيُّ -كَمَا فِي "تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ"-: "مِثْلُ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ". وَلَكِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي "الشُّعَبِ" لَا مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ فِي "الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ" (٢٧٣/ ٥٥١) مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ السَّابِقِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: "الشُّعَبِ" مِنْ تَحْرِيفِ النُّسَّاخِ، أَوْ وَهْمٌ مِنَ الْمُنْذِرِيِّ.

(٣) كَانَ هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: (فِيهِ) فَحَذَفْتُهَا لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي يَعْلَى (٧٢٤٣)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" مَعَ بَعْضِ شَوَاهِدِهِ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٦١٢).

(٤) قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي "الزُّهْدِ" (٨٦/ ٣٠١ - حَمَّادٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ.. الْحَدِيثَ.

(٥) هَذَا السَّطْرُ فِى الْأَصْلِ فِى نِهَايَةِ حَدِيثٍ هُوَ مِنْ حِصَّةِ "الضَّعِيفِ"، وَأَخْرَجْتُهُ هُنَا لِضَرُورَةِ الشَّرْحِ.

٥ - فَصْلٌ فِي سَلَاسِلِهَا(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٦٧٥ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قَالَ:

"هِيَ حِجَارَةٌ مِنْ كِبْرِيتٍ، خَلَقَهَا اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يُعِدُّهَا لِلْكَافِرِينَ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَوْقُوفًا وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".(٢)

٦ - فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَيَّاتِهَا وَعَقَارِبِهَا.

٣٦٧٦ - (١) [حَسَنٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَرَّهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حُمُوَّتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".(٣)

٣٦٧٧ - (٢) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ:

إِنَّ لِجَهَنَّمَ لَجِبَابًا، فِي كُلِّ جُبٍّ سَاحِلًا كَسَاحِلِ الْبَحْرِ، فِيهِ هَوَامُّ وَحَيَّاتٌ كَالْبَخَاتِيِّ(٤)، وَعَقَارِبُ كَالْبِغَالِ الدُّلْمِ(٥)، فَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ النَّارِ التَّخْفِيفَ قِيلَ: اخْرُجُوا إِلَى السَّاحِلِ، فَتَأْخُذُهُمْ تِلْكَ الْهَوَامُّ بِشِفَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ(٦) وَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَكْشِطُهَا، فَيَرْجِعُونَ، فَيُبَادِرُونَ إِلَى مُعْظَمِ النِّيرَانِ، وَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمُ الْجَرَبُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَحُكُّ جِلْدَهُ حَتَّى يَبْدُوَ الْعَظْمُ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ!

هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا(٧).

(قَالَ الْحَافِظُ):

"وَيَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ الرُّهَاوِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٣٦٧٨ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾؛ قَالَ:

"زِيدُوا عَقَارِبَ؛ أَنْيَابُهَا كَالنَّخْلِ الطِّوَالِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ مَوْقُوفًا وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

(١) انْظُرْ أَحَادِيثَهُ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "تَلْخِيصِهِ" (٢/ ٢٦١ و٤٩٤)، لَكِنْ لَفْظُهُ: "إِنَّ الْحِجَارَةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ: {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}: حِجَارَةٌ مِنْ كِبْرِيتٍ، خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ كَيْفَ شَاءَ، أَوْ كَمَا شَاءَ". وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ" (٢٧٣/ ٥٥٣) عَنِ الْحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي "زَوَائِدِ الزُّهْدِ" (٨٧ - ٨٨)، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي فِي الْكِتَابِ -حَرْفًا بِحَرْفٍ- ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (١/ ١٣١)! وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَأَقَرُّوا لَفْظَ الْكِتَابِ، وَعَزَوْهُ لِلْحَاكِمِ بِالرَّقْمِ! مُصَحَّحًا مِنْهُ لَهُ مَعَ مُوَافَقَةِ الذَّهَبِيِّ إِيَّاهُ. أَمَّا هُمْ فَقَالُوا: "حَسَنٌ"! أَنْصَافُ حُلُولٍ!! جَرَوْا عَلَيْهِ فِي طَبْعَتِهِمْ هَدَاهُمُ اللهُ.

(٣) قُلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ (٤/ ٥٩٣). وَذَلِكَ لِأَنَّ (دَرَّاجًا) سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، لَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ (أَبِي الْهَيْثَمِ)، فَتَنَبَّهْ! وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٢٩).

(٤) جَمْعُ (بُخْتٍ): وَهِيَ جِمَالٌ طِوَالُ الْأَعْنَاقِ. "نِهَايَةٌ".

(٥) أَيِ: السُّودُ، جَمْعُ (أَدْلَمَ). قَالَهُ النَّاجِي.

(٦) الْأَصْلُ: (وَقُلُوبِهِمْ)، وَالْمُثْبَتُ نُسْخَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي "الْبَعْثِ" (٢٩٨/ ٦١٧)، وَالْحَاكِمِ (٣/ ٤٩٤) بِنَحْوِهِ.

(٧) قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣/ ٤٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ" (٢٩٨ - ٢٩٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِزِيَادَاتٍ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، خَرَّجْتُهَا فِي "الضَّعِيفَةِ" (٣٧٤٠). وَأَنَّ مِنْ إِقْدَامِ

الْجَهَلَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ قَوْلَهُمْ فِي تَعْلِيقِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "ضَعِيفٌ مَوْقُوفٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا"! فَلَا هُمْ بَيَّنُوا السَّبَبَ، وَلَا هُمْ نَقَلُوهُ عَنْ أَحَدٍ! (خَبْطٌ لَزْقٌ)! وَإِنَّمَا هُوَ الْهَوَى!

٧ - فَصْلٌ فِي شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ.

٣٦٧٩ - (١) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ (الصَّهْرُ)، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"فَيَخْلُصُ، فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ".

رَوَيَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّمْحِ -وَهُوَ دَرَّاجٌ- عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ".(١)

(الْحَمِيمُ): هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ " (الْحَمِيمَ): الْحَارُّ الَّذِي يُحْرِقُ".

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: " (الْحَمِيمُ): يَغْلِي مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى يَوْمِ يُسْقَوْنَهُ، وَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ".

وَقِيلَ: هُوَ مَا يَجْتَمِعُ مِنْ دُمُوعِ أَعْيُنِهِمْ فِي حِيَاضِ النَّارِ فَيُسْقَوْنَهُ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٦٨٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ [يَعْنِي حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الَّذِي فِي "الضَّعِيفِ"] ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَطْوَلَ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

" [فَإِنْ] (٢) عَادَ فِي الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:

"عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".

وَتَقَدَّمَ فِي "شُرْبِ الْخَمْرِ" [ج ٢/ ٢١ - الْحُدُودِ/ ٦/ ٢٨ - حَدِيثٌ].

٨ - فَصْلٌ فِي طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ.

[لَمْ يَذْكُرْ تَحْتَهُ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا].

٩ - فَصْلٌ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ وَقُبْحِهِمْ فِيهَا.

٣٦٨١ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ [فِي النَّارِ] مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ،(٣) وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

(الْمَنْكِبُ): مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ.

٣٦٨٢ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ (أُحُدٍ)، وَفَخِذُهُ مِثْلُ (الْبَيْضَاءِ)، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ (قُدَيْدَ) وَ(مَكَّةَ)، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ(٤) اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[صَحِيحٌ] وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"ضِرْسُ الْكَافِرِ -أَوْ نَابُ الْكَافِرِ- مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ".(٥)

[حَسَنٌ] وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ (أُحُدٍ)، وَفَخِذُهُ مِثْلُ (الْبَيْضَاءِ)، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلُ (الرَّبَذَةِ) ".

وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَوْلُهُ: (مِثْلُ الرَّبَذَةِ): يَعْنِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ.

وَ(الْبَيْضَاءُ): جَبَلٌ" انْتَهَى.

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ:

"إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(الْمَدِينَةِ) ".

وَقَالَ فِي هَذِهِ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

" [غِلَظُ](٦) جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ (أُحُدٍ) ".

[حَسَنٌ] وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ -وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ-: قَالَ:

"ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ (أُحُدٍ)، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعَضُدُهُ مِثْلُ (الْبَيْضَاءِ)، وَفَخِذُهُ مِثْلُ (وَرِقَانَ)(٧)، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ (الرَّبَذَةِ) ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ يُقَالُ: "بَطْنُهُ مِثْلُ بَطْنِ (إِضَمٍ)(٨) ".

(الْجَبَّارُ): مَلِكٌ بِالْيَمَنِ لَهُ ذِرَاعٌ مَعْرُوفُ الْمِقْدَارِ. كَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: مَلِكٌ بِالْعَجَمِ.

٣٦٨٣ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

(١) قُلْتُ: فَاتَهُ عَزْوُهُ لِلْحَاكِمِ (٢/ ٣٨٧)، -وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْهُ- وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَلِذَلِكَ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٤٧٠).

(٢) قَالَ مُعِدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْمُنِيرِيَّةِ (مَنْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ (الْإِحْسَانِ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ)، أَفَادَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ فِي هَامِشِ طَبْعَتِهِ

(٣) قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِهَذَا الْقَيْدِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ، لِأَنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ تَمَامًا؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: "فِي النَّارِ" فِي رِوَايَةٍ (٨/ ١٥٤)، وَهِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا فِي "الْبَعْثِ" (٣٠٠/ ٦١٩). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٦١٨): "مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ"! وَهِيَ شَاذَّةٌ.

(٤) الْأَصْلُ: (جَسَدِهِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٣٣٤).

(٥) قَوْلُهُ: "مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ" شَاذٌّ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا الرِّوَايَةُ الْأُولَى الْمُصَرِّحَةُ بِأَنَّ هَذِهِ مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ! وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "جِلْدِهِ" تَحْرِيفَ "جَسَدِهِ" فَيَصِحُّ. وَانْظُرِ "الضَّعِيفَةَ" (٦٧٨٣)، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا وَعَمَّا قَبْلَهُ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ!

(٦) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ "الْمَوَارِدِ" (٢٦١٦) وَغَيْرِهِ، وَسَقَطَتْ مِنَ "الْإِحْسَانِ" أَيْضًا، مِنْ طَبْعَتَيْهِ، وَهُوَ سَقْطٌ فَاحِشٌ مُفْسِدٌ لِلْمَعْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يَخْفَى عَلَى الْمُعَلِّقِ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ!!

(٧) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: جَبَلٌ أَسْوَدُ مَعْرُوفٌ بَيْنَ (الْعَرْجِ) وَ(الرُّوَيْثَةِ)، عَلَى يَمِينِ الْمَارِّ مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. كَذَا فِي "الْعُجَالَةِ" (١/٢٢٩ - ٢).

(٨) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ: اسْمُ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ. كَمَا فِي "النِّهَايَةِ".

"مَقْعَدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ(١) أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضِرْسٍ مِثْلُ (أُحُدٍ)، وَفَخِذُهُ مِثْلُ (وَرِقَانَ)، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ.(٢)

٣٦٨٤ - (٤) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

أَجَلْ(٣)، وَاللهِ مَا تَدْرِي، إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، تَجْرِي فِيهِ أَوْدِيَةُ الْقَيْحِ وَالدَّمِ.

قُلْتُ: أَنْهَارٌ؟

قَالَ: بَلْ أَوْدِيَةٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

١٠ - فَصْلٌ فِي تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعَذَابِ، وَذِكْرِ أَهْوَنِهِمْ عَذَابًا.

٣٦٨٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كُلَّمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ:

"إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا".

٣٦٨٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ مَعَ أَجْزَاءِ(٤) الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ أَجْزَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ

أَجْزَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ [فِي النَّارِ إِلَى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ](٥) قَدِ اغْتَمَرَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ".

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا:

"إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ نَعْلَيْهِ".(٦)

٣٦٨٧ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: الَّذِي لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٦٨٨ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٨٩ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ،(٧) وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

"مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ".

٣٦٩٠ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ!

وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَآيْتُ شِدَّةً قَطُّ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٨)

(١) قُلْتُ: مِنْ قِلَّةِ الْفِقْهِ اسْتِشْهَادُ الْمُعَلِّقِ عَلَى "أَبِي يَعْلَى" (٢/ ٥٢٦) لِهَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ: "وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ"! مَعَ تَضْعِيفِهِ لِإِسْنَادِهِ، فَأَيْنَ الشَّاهِدُ مِنَ الْمَشْهُودِ؟!

(٢) قُلْتُ: هَذَا التَّعْمِيمُ خَطَأٌ لِأَنَّ الْحَاكِمَ (٤/ ٥٩٨) لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَإِنَّمَا عَنْ (دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ)، فَالصَّوَابُ إِعْلَالُهُ بِـ (أَبِي الْهَيْثَمِ)، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنْهُ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ هُنَا فِي "الصَّحِيحِ"، وَلِذَلِكَ نَقَلْتُهُ إِلَيْهِ.

(٣) الْأَصْلُ: (أَجَلْ وَاللهِ وَاللهِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٦/ ١١٧)، وَ"الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/ ٤٣٦)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

(٤) كَذَا الْأَصْلُ بِالزَّايِ، وَكَذَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٤/ ١٨٦/ ٣٥٠٢) وَ"مُخْتَصَرِهِ" (٢/ ٤٧٧/ ٢٢٤٧) وَ"الْمَجْمَعِ" (١٠/ ٣٩٥) بِرِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَحْدَهُ. وَفِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٣ وَ٧٨): (إِجْرَاءِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٧٨)، وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٤/ ٥٨١) بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي "الْمُخْتَصَرِ".

(٦) قُلْتُ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ (١/ ١٣٥) أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بَعْدَهُ بِحَدِيثٍ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ (٥٤ وَ٥٥).

(٧) فِي الْأَصْلِ: "وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى عُنُقِهِ"، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي مُسْلِمٍ (٨/ ١٥٠) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ

الْأُولَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٥/ ١٠) وَ"الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٧/ ٢٨٢/ ٦٩٦٩) وَ"الْبَعْثِ" (٢٦٨/ ٥٤١)، لَيْسَ عِنْدَهُمُ الزِّيَادَةُ. وَغَفَلَ عَنْهَا الْجَهَلَةُ!

(٨) وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "صِفَةِ النَّارِ" (ق ١٤٨/ ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْبَعْثِ" (٢٤١/ ٤٨١).

١١ - فَصْلٌ فِي بُكَائِهِمْ وَشَهِيقِهِمْ.

٣٦٩١ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكًا، فَلَا يُجِيبُهُمْ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾، فَلَا يُجِيبُهُمْ مِثْلَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، ثُمَّ يَيْأَسُ الْقَوْمُ فَمَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ، تُشْبِهُ أَصْوَاتُهُمْ أَصْوَاتَ الْحَمِيرِ، أَوَّلُهَا شَهِيقٌ، وَآخِرُهَا زَفِيرٌ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْقُوفًا، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ"، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا".

(الشَّهِيقُ) فِي الصَّدْرِ. وَ(الزَّفِيرُ) فِي الْحَلْقِ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ:

"الشَّهِيقُ ضِدُّ الزَّفِيرِ؛ لِأَنَّ الشَّهِيقَ رَدُّ النَّفَسِ، وَالزَّفِيرَ إِخْرَاجُ النَّفَسِ".

[٢٨ - كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ].

(التَّرْغِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَيَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ).

٣٦٩٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ".(١) [مَضَى ج ٢/ ٢١ - الْحُدُودِ/ ٩].

وَتَقَدَّمَ غَيْرُ مَا حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، لَمْ نُعِدْهَا.

١ - فَصْلٌ فِي صِفَةِ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٦٩٣ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي "الزُّهْدِ" [٢٤/ ٦].

٣٦٩٤ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، مُخْتَصَرًا، قَالَ:

"مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ لَمَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً".

وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

٣٦٩٥ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(هَجَرٍ)(٢) "، أَوْ (هَجَرٍ) وَ(مَكَّةَ) ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ.

وَابْنُ حِبَّانَ(٣) مُخْتَصَرًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"لَكَمَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(هَجَرٍ)، أَوْ كَمَا بَيْنَ (مَكَّةَ) وَ(بُصْرَى) ". [مَضَى ٢٦/ آخِرَ الشَّفَاعَةِ].

٣٦٩٦ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُمِئَةِ أَلْفٍ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٦٩٧ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ

الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ؛ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ".

[صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ رِوَايَةٌ لِابْنِ حِبَّانَ بِلَفْظِ: "خَمْسِمِئَةِ عَامٍ"، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابِ الْآخَرِ. وَقَدْ شَمِلَهَا مَعَ هَذَا اللَّفْظِ بِالتَّحْسِينِ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ! وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَحَالُوا فِي التَّخْرِيجِ إِلَى (٢٣ - كِتَابِ الْأَدَبِ/ ٣٠) بِرَقْمِهِمْ (٤٤٢٥). وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا هُنَاكَ.

(٢) قَالَ النَّاجِي: "هَجَرٌ" هَذِهِ مَضْرُوفَةٌ وَتُعَرَّفُ فَيُقَالُ: (الْهَجَرُ)، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا (هَجَرِيٌّ). وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ (الْبَحْرَيْنِ)، وَهِيَ غَيْرُ (هَجَرَ) الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ (الْقُلَّتَيْنِ)، تِلْكَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ كَانَتِ الْقِلَالُ تُصْنَعُ فِيهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ. فَاسْتَفِدْ هَذَا".

(٣) الْأَصْلُ: (مَاجَهْ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "الْعُجَالَةِ" (٢٢٩/ ٢)، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: "مُخْتَصَرًا" يُوهِمُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ لَمْ يَرْوِهِ بِتَمَامِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ (٨/ ١٢٩ - ١٣١) مُطَوَّلًا كَمَا رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَمُخْتَصَرًا (٩/ ٧٣٤٦/٢٤١) كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ الطَّرَفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ مَضَى فِي (٢٦ - الْبَعْثِ/ ٥ - فَصْلِ الشَّفَاعَةِ/ الْحَدِيثِ ١٢)، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى الْهَيْثَمِيِّ فَأَوْرَدَ الْمُخْتَصَرَ فِي "الْمَوَارِدِ" (٢٦١٩)، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

"أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ؛ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ:

"قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ"، يَعْنِي بِضَمِّ الْخَاءِ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: "عَلَى خَلْقِ"، يَعْنِي بِفَتْحِهَا".

(الْأُلُوَّةُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا وَبِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا: مِنْ أَسْمَاءِ الْعُودِ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أُرَاهَا كَلِمَةً فَارِسِيَّةً عُرِّبَتْ.

٣٦٩٨ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، بَنِي ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٣٦٩٩ - (٧) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: "غَرِيبٌ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ".

٣٧٠٠ - (٨) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا،(١) مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ؛ سِتُّونَ ذِرَاعًا(٢) ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْهُ.

٣٧٠١ - (٩) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرَمًا -وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ- إِلَّا بُعِثَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مِسْحَةِ آدَمَ، وَصُورَةِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَظُمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٣)

---

(١) جَمْعُ (جَعْدٍ)، وَهُوَ هُنَا جَعْدُ الشَّعْرِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّبَطِ.

(٢) هُنَا فِي الْأَصْلِ جُفْلَةٌ: "عَرْضُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ"، حَذَفْتُهَا لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا شَاهِدًا.

(٣) كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ بِمُتَابَعَاتٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٥١٢).

٢ - فَصْلٌ فِيمَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا.

٣٧٠٢ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ! كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ،

وَأَخذُوا أَخذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، [وَمِثْلُهُ](١)، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. [قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الْآيَةَ](٢) ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٠٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَرِّبْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ وَتَمَنِّيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِهِ:

"فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ". قَالَ:

"ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٠٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً، شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ، يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣) إِلَى أَنْ قَالَ:

"ثُمَّ يَقُولُ -يَعْنِي الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى [نُورًا] أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ، يُضِيءُ مَرَّةً وَيُطْفَأُ مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَّمَ قَدَمَهُ [فَمَشَى]، وَإِذَا طَفِئَ قَامَ، [قَالَ: وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يُمَرَّ فِي النَّارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ

السَّيْفِ؛ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، قَالَ: وَيَقُولُ: مُرُّوا](٤). فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الْكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الْفَرَسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، حَتَّى يَمُرُّ الَّذِي يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ يَحْبُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، تَخِرُّ يَدٌ وَتَعَلَّقُ يَدٌ، وَتَخِرُّ رِجْلٌ، وَتَعَلَّقُ رِجْلٌ، وَتُصِيبُ جَوَانِبَهُ النَّارُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلُصَ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا؛ إِذْ نَجَّانِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُهَا. قَالَ: فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى غَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَلْوَانُهُمْ، فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ خِلَالِ الْبَابِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

---

(١) زِيَادَتَانِ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

(٢) زِيَادَتَانِ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

(٣) تَقَدَّمَ هَذَا التَّمَامُ فِي أَوَّلِ (٢٦ - الْبَعْثِ / ٢/ ٣٥١٩).

(٤) فِي الْعِبَارَةِ شَيْءٌ فَانْظُرِ التَّصْوِيبَ فِي "الْبَعْثِ".

فَيَقُولُ [اللهُ] لَهُ: أَتَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَجَّيْتُكَ مِنَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابًا لَا أَسْمَعُ حَسِيسَهَا. قَالَ: فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ مَنْزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ إِلَيْهِ حُلُمٌ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ: فَيَقُولُ لَهُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَإِنِّي مَنْزِلٌ أَحْسَنُ مِنْهُ؟! فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ، وَيَرَى أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلًا كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ [بِالنِّسْبَةِ] إِلَيْهِ حُلُمٌ، قَالَ: رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ [لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ]، وَأَنِّي مَنْزِلٌ أَحْسَنُ مِنْهُ؟! فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ، [قَالَ: وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلٌ آخَرُ، كَأَنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ حُلُمٌ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ تَسْأَلُ غَيْرَهُ، قَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَأَيُّ مَنْزِلٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ؟! قَالَ: فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ،] ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ. مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ، وَأَقْسَمْتُ [لَكَ] حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ. فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَلَمْ تَرْضَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَفْنَيْتُهَا وَعَشَرَةَ أَضْعَافِهِ؟ فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَضْحَكُ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ". -قَالَ: فَرَأَيْتُ

عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ، [فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا؛ كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا، كُلَّمَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ](١) حَتَّى تَبْدُوَ أَضْرَاسُهُ- قَالَ:

"فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَا، وَلَكِنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، سَلْ، فَيَقُولُ: أَلْحِقْنِي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ: الْحَقْ بِالنَّاسِ. فَيَنْطَلِقُ يَرْمُلُ فِي الْجَنَّةِ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ؛ فَيَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي -أَوْ تَرَاءَى لِي رَبِّي-، فَيُقَالُ [لَهُ]: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ، قَالَ:

ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَهْ! [مَا لَكَ؟] فَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ! فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ مِنْ خُزَّانِكَ، وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِكَ، تَحْتَ يَدِي أَلْفُ قَهْرَمَانٍ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ. قَالَ:

فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، سَقَائِفُهَا وَأَبْوَابُهَا وَأَغْلَاقُهَا وَمَفَاتِيحُهَا مِنْهَا، تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ

خَضْرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحَمْرَاءَ، (فِيهَا سَبْعُونَ بَابًا، كُلُّ بَابٍ يُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ خَضْرَاءَ مُبَطَّنَةٍ)(٢)، كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنِ الْأُخْرَى، فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَزْوَاجٌ وَوَصَائِفُ، أَدْنَاهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ، عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا، كَبِدُهَا مِرْآتُهُ، وَكَبِدُهُ مِرْآتُهَا، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً ازْدَادَتْ فِي عَيْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا [عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ إِعْرَاضَةً ازْدَادَ فِي عَيْنِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتِ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَتَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتَ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا]، فَيُقَالُ لَهُ: أَشْرِفْ، فَيُشْرِفُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُلْكُكَ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، يَنْفُذُهُ بَصَرُكَ". قَالَ:

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَاللَّاتِي قَبْلَهَا اسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَمِنْهُ صَحَّحْتُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ. وَقَدْ يَكُونُ فَاتَنِي شَيْءٌ فَمَعْذِرَةً لِأَنِّي بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ. أَوَّلًا، وَثَانِيًا فَإِنِّي لَا أَزَالُ مَرِيضًا مِنْ رَمَضَانَ الْمَاضِي سَنَةَ (١٤١٨) إِلَى هَذَا الشَّهْرِ/ رَجَبٍ (١٤١٩)، سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ أَنْ يُعَافِيَنِي وَيُعِيدَ إِلَيَّ نَشَاطِي فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ غَيْرُ وَارِدٍ فِي "الْمَجْمَعِ" وَلَا فِي "السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَلَعَلَّهَا مُقْحَمَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَفْضَحُ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةَ وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْتُهُ مِرَارًا بِأَنَّهُمْ جَهَلَةٌ وَمُعْتَدِينَ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدْرِكُوا وَلَمْ يُصَحِّحُوا فِيهِ شَيْئًا مُطْلَقًا، مَعَ تَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَعُوا فِي تَخْرِيجِهِ إِلَى "الْمَجْمَعِ"، وَ"الْمُسْتَدْرَكِ"، وَ"الْبَعْثِ". وَلَكِنَّهُمْ مُجَرَّدُ نَقَلَةٍ، لِذَلِكَ اكْتَفَوْا بِتَحْسِينِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا التَّصْحِيحَ مِنْ بَابِ (أَنْصَافِ حُلُولٍ)، أَمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّبَرَانِيِّ وَيَعْرِفُوا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِسَنَدَيْنِ خِلَافًا لِمَا نَقَلُوهُ عَنِ الْهَيْثَمِيِّ -أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ- فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!! وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" كَمَا تَقَدَّمَ فِي "الْبَعْثِ".

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يُحَدِّثُنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَا كَعْبُ! عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، فَكَيْفَ أَعْلَاهُمْ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ خَلَقَ دَارًا جَعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْأَشْرِبَةِ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا فَلَمْ يَرَهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ لَا جِبْرِيلُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ:

{فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. قَالَ:

وَخَلَقَ دُونَ ذَلِكَ جَنَّتَيْنِ، وَزَيَّنَهُمَا بِمَا شَاءَ، وَأَرَاهُمَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ كَانَ كِتَابُهُ فِي عِلِّيِّينَ نَزَلَ فِي تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيَخْرُجُ فَيَسِيرُ فِي مُلْكِهِ، فَلَا تَبْقَى خَيْمَةٌ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ إِلَّا دَخَلَهَا مِنْ ضَوْءِ وَجْهِهِ، فَيَسْتَبْشِرُونَ بِرِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: وَاهًا لِهَذَا الرِّيحِ! هَذَا رِيحُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ، قَدْ خَرَجَ يَسِيرُ فِي مُلْكِهِ. قَالَ:

وَيْحَكَ يَا كَعْبُ! إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ قَدِ اسْتَرْسَلَتْ فَاقْبِضْهَا، فَقَالَ كَعْبٌ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] إِنَّ لِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَزَفْرَةً مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، إِلَّا خَرَّ لِرُكْبَتَيْهِ، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ لَيَقُولُ: رَبِّ! نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى لَوْ كَانَ لَكَ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا إِلَى عَمَلِكَ لَظَنَنْتَ أَنْ لَا تَنْجُوَ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ هَكَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَآخِرُهُ مِنْ قَوْلِهِ:

"إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ خَلَقَ دَارًا" إِلَى آخِرِهِ مَوْقُوفًا عَلَى كَعْبٍ. وَأَحَدُ طُرُقِ الطَّبَرَانِيِّ صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُ.(١)

٣٧٠٥ - (٤) [صَحِيحٌ] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

"إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَسْعَى عَلَيْهِ أَلْفُ خَادِمٍ، كُلُّ خَادِمٍ عَلَى عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ "(٢).

---

(١) قُلْتُ: وَفِيهِ جُمْلَةُ الضَّحِكِ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" أَيْضًا (٣١٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٥٣٠٥).

٣ - فَصْلٌ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا.

٣٧٠٦ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ:

"بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا:

"كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ". بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الْبَاءِ.

٣٧٠٧ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ" الْحَدِيثَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ:

"وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ أَوِ الْغَارِبَ". عَلَى الشَّكِّ.

(الْغَابِرُ) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الذَّاهِبُ الَّذِي تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ.

٣٧٠٨ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ أَوْ تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ:

"بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ". وَتَقْدِيرُهُ: كَمَا يَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ (آنِفًا).(١)

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] (قَالَ الْحَافِظُ):

"وَتَقَدَّمَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ غَيْرُ مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي [٦ - النَّوَافِلِ/ ١١] "قِيَامِ اللَّيْلِ" وَ[٨ - الصَّدَقَاتِ/ ١٧] "إِطْعَامِ الطَّعَامِ"، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامْ، وَأَفْشَى السَّلَامْ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامْ"، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ".

٣٧٠٩ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧١٠ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"،

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ".

(١) رِوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ (٢/ ٣٣٥ وَ٣٣٩) مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

٤ - فَصْلٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ وَتُرَابِهَا وَحَصْبَائِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٧١١ - (١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ:

"لَبِنَةٌ ذَهَبٌ، وَلَبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ وَلَا يَبْأَسْ، وَيُخَلَّدْ؛ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ" الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَهُمْ.

٣٧١٢ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا قَالَ:

"حَائِطُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَدُرُجُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا اللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابَهَا الزَّعْفَرَانُ".

(الرَّضْرَاضُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، وَ(الْحَصْبَاءُ) مَمْدُودًا: بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْحَصَى، وَقِيلَ: الرَّضْرَاضُ: صِغَارُهَا.

٣٧١٣ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ:

"مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَحْيَى فِيهَا لَا يَمُوتُ، وَيَنْعَمُ فِيهَا لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ:

"لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ.

(الْمِلَاطُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الطِّينُ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ سَافَيِ الْبِنَاءِ، يَعْنِي أَنَّ الطِّينَ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ لَبِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْحَائِطِ مِسْكٌ.

٣٧١٤ - (٤) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ، وَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: طُوبَى لَكِ مَنْزِلُ الْمُلُوكِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وَقَالَ:

"لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، يَعْنِي عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ. وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ" انْتَهَى.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] (قَالَ الْحَافِظُ):

"قَدْ تَابَعَ عَدِيَّ بْنَ الْفَضْلِ عَلَى رَفْعِهِ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَاطَ حَائِطَ الْجَنَّةِ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ شَقَّقَ فِيهَا الْأَنْهَارَ، وَغَرَسَ فِيهَا الْأَشْجَارَ، فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى حُسْنِهَا قَالَتْ: طُوبَى لَكِ مَنَازِلُ الْمُلُوكِ".

خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ وَقْفُهُ هُوَ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

٥ - فَصْلٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٧١٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا".

وَهُوَ رِوَايَةٌ لَهُمَا.(١)

٣٧١٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [يَعْنِي ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا] وَلِلْبَيْهَقِيِّ [يَعْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ]:

"الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ، لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ".

وَإِسْنَادُ هَذِهِ أَصَحُّ.

٣٧١٧ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا".

فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا". [مَضَى ٦ - النَّوَافِلِ/ ١١].

٣٧١٨ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامْ، وَأَفْشَى السَّلَامْ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامْ". [مَضَى هُنَاكَ].

٦ - فَصْلٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.

٣٧١٩ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٣٧٢٠ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، قَالَ: فَضَرَبَ الْمَلَكُ بِيَدِهِ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٢١ - (٣) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالِ -أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالِ- الْمِسْكِ".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

٣٧٢٢ - (٤) [حَسَنٌ] وَرُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"فِي الْجَنَّةِ بَحْرٌ لِلْمَاءِ، وَبَحْرٌ لِلَّبَنِ، وَبَحْرٌ لِلْعَسَلِ(٢)؛ وَبَحْرٌ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدُ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣).

٣٧٢٣ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ أُخْدُودٌ فِي الْأَرْضِ؟ لَا وَاللهِ، إِنَّهَا لَسَائِحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِحْدَى حَافَّتَيْهَا اللُّؤْلُؤُ، وَالْأُخْرَى الْيَاقُوتُ، وَطِينُهُ الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا الْأَذْفَرُ؟

قَالَ: الَّذِي لَا خِلْطَ لَهُ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ(٤).

٣٧٢٤ - (٦) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ:

"ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ -يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ-، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ".

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(الْجُزُرُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَالزَّايِ: جَمْعُ جَزُورٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ.

(١) قُلْتُ: تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٨/ ١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٠) وَصَحَّحَهُ، وَخَالَفَهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَالدَّارِمِيِّ أَيْضًا (٢/ ٣٣٦) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، وَأَحْمَدَ (٤/ ٤٠٠ و٤١١ و٤١٩)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي "الْبَعْثِ" (١٨١/ ٢٣٢)؛ كُلُّهُمْ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى: "طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا". وَخَالَفَهُ أَيْضًا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِلَفْظِ هَمَّامٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْجَنَّةِ" (٢٣٠/ ٣٩٨). وَرِوَايَتُهُمَا أَرْجَحُ كَمَا لَا يَخْفَى، لَا سِيَّمَا وَلَفْظُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ مُوَافِقَةٌ لَهُمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٤/ ٤١١) عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ تَحْدِيثِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ)، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ الثِّقَةُ الثَّبْتُ الْإِمَامُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ حَدِيثِ هَمَّامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَقَعَ فِي مَتْنِ "فَتْحِ الْبَارِي" (٦/ ٣١٨): "ثَلَاثُونَ مِيلًا"! وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّارِحُ (ص ٣٢٣)، فَيَبْدُو لِي أَنَّهُ خَطَأٌ قَدِيمٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا عِنْدَ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ بِلَفْظِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ". لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ عَقِبَهُ: "قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سِتُّونَ مِيلًا". فَغَايَرَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي عَقَّبَ عَلَيْهِ، فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ بَعْدُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّحْقِيقِ وَلَمْ يُمِدَّنَا بِشَيْءٍ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ. وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَعَزَوْا إِلَى الْبُخَارِيِّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى!

(٢) كَذَا الْأَصْلُ وَطَبْعَةُ عِمَارَةَ، وَالصَّوَابُ: (بَحْرُ الْمَاءِ، وَبَحْرُ اللَّبَنِ. .) إِلَخْ كَمَا قَالَ النَّاجِي، وَعَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ عِنْدَ غَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا يَأْتِي.

(٣) قُلْتُ: لَقَدْ أَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ النُّجْعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٢٣ - مَوَارِدُ)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤) وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥) كُلُّهُمْ بِلَفْظِ (بَحْرُ الْمَاءِ. . .)، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا سَبَقَ.

(٤) قُلْتُ: إِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ غَيْرُ إِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ، فَلَا يُعَلُّ بِالْمَوْقُوفِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَانْظُرْ "الصَّحِيحَةَ" (٢٥١٣).

٧ - فَصْلٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ وَثِمَارِهَا.

٣٧٢٥ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَؤُوا: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٧٢٦ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا".

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ:

" [قَالَ:] وَذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ".

٣٧٢٧ - (٣) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَقَالَ:

"يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِئَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِئَةُ رَاكِبٍ -شَكَّ يَحْيَى-، فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ، كَأَنَّ ثِمَارَهَا الْقِلَالُ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

(الْفَنَنُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ: هُوَ الْغُصْنُ.

٣٧٢٨ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

٣٧٢٩ - (٥) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١) إِلَى أَنْ قَالَ:-، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى، هِيَ تُطَابِقُ الْفِرْدَوْسَ".

فَقَالَ: أَيَّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ:

"لَيْسَ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟ ".

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"فَإِنَّهَا تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى (الْجَوْزَةَ)، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ أَعْلَاهَا".

قَالَ: فَمَا [عِظَمُ](٢) أَصْلِهَا؟ قَالَ:

"لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ، لَمَا قَطَعَتْهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَمًا".

قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ:

"نَعَمْ".

قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ مِنْهَا؟ قَالَ:

"مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، لَا يَقَعُ وَلَا يَنْثَنِي وَلَا يَفْتُرُ".

قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ:

"هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ مِنْ غَنَمِهِ تَيْسًا عَظِيمًا؟ ".

[قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:]

"فَسَلَخَ إِهَابَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ؟ فَقَالَ: ادْبُغِي هَذَا، ثُمَّ افْرِي لَنَا مِنْهُ ذَنُوبًا نَرْوِي [بِهِ] مَاشِيَتَنَا؟ ".

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-:

"وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" بِذِكْرِ الشَّجَرَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَالْعِنَبِ فِي آخَرَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ.

قَوْلُهُ: "افْرِي لَنَا مِنْهُ ذَنُوبًا" أَيْ: شُقِّي وَاصْنَعِي.

وَ(الذَّنُوبُ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الدَّلْوُ. وَقِيلَ: لَا يُسَمَّى ذَنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَلْأَى، أَوْ دُونَ الْمَلْأَى.

٣٧٣٠ - (٦) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- بِـ (الشَّامِ) أَوْ بِـ (عَمَّانَ)، فَتَذَاكَرُوا الْجَنَّةَ، فَقَالَ:

"إِنَّ الْعُنْقُودَ مِنْ عَنَاقِيدِهَا مِنْ هَهُنَا إِلَى (صَنْعَاءَ) ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا.

٣٧٣١ - (٧) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

---

(١) تَقَدَّمَ فِي (٢٦ - الْبَعْثِ/ ٤ - فَصْلِ الْحَوْضِ).

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا مِنَ "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" وَ"الْكَبِيرِ"، وَ"الْمَجْمَعِ" (١٠/ ٤١٣ - ٤١٤).

"عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُ مِنْهَا قِطْفًا أُرِيكُمُوهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ".

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مَثَلُ الْحَبَّةِ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ:

"كَأَعْظَمِ دَلْوٍ فَرَتْ أُمُّكَ قَطُّ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

٣٧٣٢ - (٨) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ، إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

٣٧٣٣ - (٩) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَزَلْنَا (الصِّفَاحَ)،(٢) فَإِذَا رَجُلٌ نَائِمٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَبْلُغُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: انْطَلِقْ بِهَذَا النَّطْعِ فَأَظِلَّهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَظَلَّهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

يَا جَرِيرُ! تَوَاضَعْ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا رَفَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يَا جَرِيرُ هَلْ تَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُوَيْدًا لَا أَكَادُ أَرَاهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ فَقَالَ:

يَا جَرِيرُ! لَوْ طَلَبْتَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا لَمْ تَجِدْهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! فَأَيْنَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ؟ قَالَ: أُصُولُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالذَّهَبُ، وَأَعْلَاهُ الثَّمَرُ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٧٣٤ - (١٠) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ قِيَامًا وَقُعُودًا وَمُضْطَجِعِينَ [عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاؤُوا](٣) ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٧٣٥ - (١١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"نَخْلُ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا مِنْ زُمُرُّدٍ خُضْرٍ، وَكَرَبُهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْهَا مُقَطَّعَاتُهُمْ وَحُلَلُهُمْ، وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ وَالدِّلَاءِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، لَيْسَ فِيهَا عَجَمٌ(٤) ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(الْكَرَبُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالرَّاءِ بَعْدَهُمَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ: هُوَ أُصُولُ السَّعَفِ الْغِلَاظُ الْعِرَاضُ.

٣٧٣٦ - (١٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا طُوبَى؟ قَالَ:

"شَجَرَةٌ مَسِيرَةُ مِئَةِ سَنَةٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا".

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ. (٥)

(١) فِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ يَشْهَدُ لِآخِرِهِ حَدِيثُ عُتْبَةَ الَّذِي قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ، وَأَمَّا أَوَّلُهُ فَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي قِصَّةِ صَلَاتِهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَرُؤْيَتِهِ فِيهَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلِي فِيهَا جُزْءٌ.

(٢) بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ (حُنَيْنٍ) وَأَنْصَابِ الْحَرَمِ، يَسْرَةَ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ: "نِهَايَةٌ".

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ "الْبَعْثِ" لِلْبَيْهَقِيِّ (١٧٤/ ٣١٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ: "شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ". وَ(شَرِيكٌ) ضَعِيفٌ، وَ(أَبُو إِسْحَاقَ) مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ -وَحَسَّنَهُ الْجَهَلَةُ! تَقْلِيدًا-. لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ جَمْعٌ عَنْهُ، مِنْهُمْ شُعْبَةُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بِهِ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٢٩/ ٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/ ١٤٠/ ١٥٩٣٠)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ (٥١١/ ١٤٥٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي "سَنَدِهِ" (١/ ٣٧٤/ ٤٤٨)، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٣٠/ ٥٢). فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (١٥٩٣٢)، وَهَنَّادٌ (١/ ٩٢/ ١٠٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زَوَائِدِ الزُّهْدِ" (٢١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٥١)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٥١١) عَنْ شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ.

(٤) هُوَ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ وَالْجِيمِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: (عَجْمٌ) بِالتَّسْكِينِ! وَهُوَ النَّوَى.

(٥) قُلْتُ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا، أَمَّا الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الْآخَرُ، فَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عِنْدَ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ، وَهُمَا مُخَرَّجَانِ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ"

(٤٣٤)، وَ"الرَّوْضِ النَّضِيرِ" (٢٤٨)، وَشَاهِدٌ ثَالِثٌ فِي "حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ" (١/ ٣١٩).

٨ - فَصْلٌ فِي أَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشُرْبِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٧٣٧ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٧٣٨ - (٢) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَشْتَهِي الشَّرَابَ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَيَجِيءُ الْإِبْرِيقُ فَيَقَعُ فِي يَدِهِ، فَيَشْرَبُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٧٣٩ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ؟ قَالَ:

"نَعَمْ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ؛ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ".

قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ أَذًى؟ قَالَ:

"تَكُونُ حَاجَةُ أَحَدِهِمْ رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، فَيَضْمُرُ بَطْنُهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ". وَ[رَوَاهُ] الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُمَا:

أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ -وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذَا خَصَمْتُهُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"بَلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ".

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ".

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ نَحْوُ هَذَا.

٣٧٤٠ - (٤) [حَسَنٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ تَرْعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ. فَقَالَ:

"أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا -قَالَهَا ثَلَاثًا-، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ:

"ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ -يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ-، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ".

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا" [مَضَى ٦ - فَصْلٌ].

(الْبُخْتُ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هِيَ الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ.

٣٧٤١ - (٥) [؟ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَشْتَهِي الطَّيْرَ مِنْ طُيُورِ الْجَنَّةِ، فَيَقَعُ فِي يَدِهِ مُتَفَلِّقًا(٢) نَضِجًا.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا.

٣٧٤٢ - (٦) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُنَا بِالْأَعْرَابِ وَمَسَائِلِهِمْ، قَالَ:

أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرَ اللهُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً مُؤْذِيَةً، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً تُؤْذِي

صَاحِبَهَا! قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"وَمَا هِيَ؟ ".

قَالَ: السِّدْرُ؛ فَإِنَّ لَهُ شَوْكًا مُؤْذِيًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

(١) قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَاللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَيْضًا، وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَرَغْمَ تَصْحِيحِ الْمُنْذِرِيِّ، فَقَدِ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: "حَسَنٌ"، يَتَظَاهَرُونَ بِالِاجْتِهَادِ، وَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ شَيْئًا حَتَّى التَّقْلِيدَ! وَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّهُمْ شَمَلُوا بِالتَّحْسِينِ رِوَايَةً أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ؛ هِيَ فِي الْأَصْلِ عَقِبَ هَذِهِ فِيهَا مُتَّهَمٌ، وَخَرَّجْتُهَا فِي "الضَّعِيفَةِ" (٥٣٣٠).

(٢) فِي "الدُّرِّ الْمَنْثُورِ" (٦/ ١٥٦): "مَقْلِيًّا"، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ. وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ"، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْجَهَلَةُ مِنْ كِيسِهِمْ! وَعَزَوْهُ لِابْنِ جَرِيرٍ تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِمْ! وَقَدْ تَوَسَّعْتُ قَلِيلًا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٦٧٨٤).

"أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾، خَضَدَ اللهُ شَوْكَهُ، فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً؛ فَإِنَّهَا لَتُنْبِتُ ثَمَرًا، تَفَتَّقُ الثَّمَرَةُ مِنْهَا عَنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لَوْنًا مِنْ طَعَامٍ، مَا فِيهَا لَوْنٌ يُشْبِهُ الْآخَرَ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣٧٤٣ - (٧) [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ(١).

٩ - فَصْلٌ فِي ثِيَابِهِمْ وَحُلَلِهِمْ.

٣٧٤٤ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

٣٧٤٥ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ ضَوْءُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ

حُلَّةً، يُرَى مُخُّ [سُوقِهِمَا] (٣) مِنْ وَرَاءِ لُحُومِهِمَا وَحُلَلِهِمَا؛ كَمَا يُرَى الشَّرَابُ الْأَحْمَرُ فِي الزُّجَاجَةِ الْبَيْضَاءِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٤).

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ [هُنَا ١ - فَصْلٌ، وَيَأْتِي ١١ - فَصْلٌ].

[صَحِيحٌ] وَيَأْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَرْفُوعُ [١١ - فَصْلٌ]:

"وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي خِمَارَهَا- عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٠ - فَصْلٌ فِي فِرَاشِ الْجَنَّةِ.

٣٧٤٦ - (١) [حَسَنٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾؛ قَالَ:

أُخْبِرْتُمْ بِالْبَطَائِنِ، فَكَيْفَ بِالظَّهَائِرِ؟

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (٢/ ٤٧٦) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) قُلْتُ: لَوْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ أَيْضًا لَأَصَابَ، لِأَنَّ السِّيَاقَ لَهُ (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا رَوَاهُ مُفَرَّقًا (٨/ ١٤٣) بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٩٨٦). أَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَاكْتَفَوْا فِي عَزْوِهِ لِمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٨٣٦)، وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فَقَطْ!

(٣) قَالَ مُعِدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ: فِي الْمَطْبُوعِ (سَاقِهَا) وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ مَشْهُورٌ فِي طَبْعَتِهِ، وَقَالَ: «وَالْمُثْبَتُ مِنْ كَبِيرِ الطَّبَرَانِيِّ»

(٤) كَذَا قَالَ! وَلَمْ أَرَهُ فِي "الْبَعْثِ" لِلْبَيْهَقِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٩٥/ ٣٧٠)، نَحْوَهُ دُونَ جُمْلَةِ الزُّجَاجَةِ. وَسَنَدُهُ فِي نَقْدِي صَحِيحٌ. وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ لِإِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ وَإِنْ تَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَلَّدَهُمَا هُنَا الْجَهَلَةُ! لِأَنَّ فِيهِ (أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٧٣٦).

١١ - فَصْلٌ فِي وَصْفِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٧٤٧ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِهِ -يَعْنِي سَوْطَهُ- مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(١) [مَضَى ج ٢/ ١٢ - الْجِهَادِ/ ٦].

(النَّصِيفُ): الْخِمَارُ.

وَ(الْقَابُ): هُوَ الْقَدْرُ. وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: "قَابُ الْقَوْسِ مِنْ مَقْبِضِهِ إِلَى رَأْسِهِ".

٣٧٤٨ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ؛ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٢)

١٢ - فَصْلٌ فِي غِنَاءِ الْحُورِ الْعِينِ.

٣٧٤٩ - (١) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ مَا سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ:

نَحْنُ الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ، يَنْظُرُونَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ.

وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ:

نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُتْنَهْ.

نَحْنُ الْآمِنَاتُ فَلَا نَخَفْنَهْ.

نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَنَّهْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"، وَرُوَاتُهُمَا رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"(٣).

٣٧٥٠ - (٢) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْحُورَ فِي الْجَنَّةِ يُغَنِّينَ يَقُلْنَ: نَحْنُ الْحُورُ الْحِسَانْ، هُدِينَا لِأَزْوَاجٍ كِرَامْ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ(٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ(٥).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -لَمْ يُسَمِّهِ- عَنْ أَنَسٍ.

٣٧٥١ - (٣) [صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا طُولَ الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ الْعَذَارَى، قِيَامٌ مُتَقَابِلَاتٌ، يُغَنِّينَ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ يَسْمَعُهَا الْخَلَائِقُ، حَتَّى مَا يَرَوْنَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَذَّةً مِثْلَهَا.

قُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا ذَاكَ الْغِنَاءُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّقْدِيسُ وَثَنَاءٌ عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٦).

(١) زَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا: "وَالطَّبَرَانِيُّ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَتَاجُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"، فَحَذَفْتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا "الصَّحِيحِ". أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ (بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيِّ) مِنَ "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (٤/ ١١٣/ ٣١٧٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُنْكَرًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلَفْظِ "الصَّحِيحَيْنِ"، فَأَتَعَجَّبُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ كَيْفَ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ، وَمِنَ الْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ" (١١/ ٤٤٢) كَيْفَ سَكَتَ عَنْ إِسْنَادِهِ وَمُخَالَفَتِهِ! وَأَمَّا الْجَهَلَةُ فَعَرَّجُوا عَنْهَا إِلَى الْإِحَالَةِ بِقَوْلِهِمْ: "سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٩٠٦)! وَلَيْسَ هُنَاكَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ذِكْرٌ!

(٢) قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (٨/ ١٤٦)، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٢٤٥ وَ٣٢٤٦ وَ٣٢٥٤ وَ٣٣٢٧) جُمْلَةُ الْأَعْزَبِ.

(٣) فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ -كَنَظَائِرِهِ- بَيَّنْتُهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، فَإِنَّ شَيْخَ الطَّبَرَانِيِّ فِيهِ (عُمَارَةَ ابْنَ وَثِيمَةَ) لَيْسَ مِنْ رُوَاةِ "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٢١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ يُسَلِّكُونَ حَدِيثَهُ، لَا سِيَّمَا وَالطَّبَرَانِيُّ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ

(٤) هَذَا الْإِطْلَاقُ يُوهِمُ أَنَّهُ فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ"، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ فِي "الْأَوْسَطِ" (٧/ ٢٥٧/ ٦٤٩٣).

(٥) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي نَقْلِ النَّاجِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ". وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّ فِيهِ عَوْنَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ حِبَّانَ، كَمَا قَدْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ: "وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا". ثُمَّ

رَأَيْتُهُ فِي "ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ" (٧/ ٢٧٩). وَلَهُ شَوَاهِدُ مُخَرَّجَةٌ فِي "الرَّوْضِ النَّضِيرِ" (٤٩٦).

(٦) فِي "الْبَعْثِ" (٢١٣/ ٤٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُخَرَّجٍ فِي "الضَّعِيفَةِ" تَحْتَ حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (٥٠٢٨). وَإِنَّ مِنْ جَهَالَاتِ الْمُعَلِّقِينَ الثَّلَاثَةِ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى قَفْوِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ قَوْلَهُمْ (٤/ ٤٤٩/ ٥٥٤٢): "ضَعِيفٌ مَوْقُوفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ (٤٢٥) "!!

١٣ - فَصْلٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ.

٣٧٥٢ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ؛ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥٣ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَيْضًا] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا إِلَى السُّوقِ. فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى أَزْوَاجِهِمْ قَالُوا: إِنَّا لَنَجِدُ لَكُنَّ رِيحًا مَا كَانَتْ لَكُنَّ. قَالَ: فَيَقُلْنَ: وَأَنْتُمْ لَقَدْ رَجَعْتُمْ بِرِيحٍ مَا كَانَتْ لَكُمْ إِذْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٧٥٤ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْهُ قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا كُثْبَانَ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ رِيحًا فَيُدْخِلُهَا بُيُوتَهُمْ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ: قَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْنًا بَعْدَنَا. فَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ: قَدِ ازْدَدْتُمْ أَيْضًا حُسْنًا بَعْدَنَا".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٤ - فَصْلٌ فِي تَزَاوُرِهِمْ(١) وَمَرَاكِبِهِمْ.

٣٧٥٥ - (١) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَاعِدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ أُحِبُّ الْخَيْلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَقَالَ:

"إِنْ أَدْخَلَكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ كَانَ لَكَ فِيهَا فَرَسٌ مِنْ يَاقُوتٍ، لَهُ جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.(٢)

٣٧٥٦ - (٢) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ؛ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ؛ إِلَّا كَانَ".

قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟

قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ:

"إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ؛ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ؛ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ"؛ يَعْنِي الْمُرْسَلَ.

٣٧٥٧ - (٣) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ، لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) انْظُرْ حَدِيثَهُ فِي "الضَّعِيفِ".

(٢) قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ) مُرْسَلًا، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَاعِدَةَ) أَخْطَأَ. لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٠٠١). وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْجَهَلَةُ عَنِ الْهَيْثَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَهْرَامَ، وَهُوَ ثِقَةٌ"؛ فَهُوَ مِنْ سُوءِ نَقْلِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْهَيْثَمِيِّ عَقِبَ هَذَا فِي بَابٍ آخَرَ! وَإِنَّ مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي (تَزَاوُرِهِمْ)، لَكِنَّهَا مِنْ حَقِّ الْكِتَابِ الْآخَرِ. فَتَنَبَّهْ. وَلَهُمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا النَّقْلِ وَالْخَلْطِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

١٥ - فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا]

١٦ - فَصْلٌ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٣٧٥٨ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ ".

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ".

قَالُوا: لَا. قَالَ:

"فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [مَضَى ٢٦ - الْبَعْث/ ٣/ ١٩].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٧٥٩ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٦٠ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٧٦١ - (٤) [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مِرْآةٌ بَيْضَاءُ، فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ، وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ: مَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: فِيهَا خَيْرٌ لَكُمْ، فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قِسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقِسْمٍ إِلَّا ادُّخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَوْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرٍّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ؛ إِلَّا أَعَاذَهُ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ؛ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ. قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ فِيهَا؟ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ عِنْدَنَا، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ: (يَوْمَ الْمَزِيدِ). قَالَ: قُلْتُ: لِمَ تَدْعُونَهُ يَوْمَ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرَ بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ جَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، حَتَّى يَجْلِسُوا(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ يَجِيءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا(٣) عَلَى الْكَثِيبِ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، هَذَا

مَحَلُّ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي؛ فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: رِضَائِي أَحَلَّكُمْ دَارِي، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي؛ فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَيَصْعَدُ مَعَهُ الشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ -أَحْسِبُهُ قَالَ:- وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، لَا فَصْمَ فِيهَا وَلَا وَصْمَ، أَوْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، أَوْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، مِنْهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا، مُطَّرِدَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا، مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا، فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا فِيهِ كَرَامَةً، وَلِيَزْدَادُوا فِيهِ نَظَرًا إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ دُعِيَ (يَوْمَ الْمَزِيدِ) ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَأَبُو يَعْلَى مُخْتَصَرًا وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَالْبَزَّارُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(الْفَصْمُ) بِالْفَاءِ: هُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْصِلَهُ.

وَ(الْوَصْمُ) بِالْوَاوِ: الصَّدْعُ وَالْعَيْبُ.

٣٧٦٢ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٤/ ١٩٤ - ١٩٦)، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَنَّ (حَتَّى) نَاصِبَةٌ هُنَا، لَكِنْ فِي قَقْلِ النَّاجِي (٢٣١/ ١) بِلَفْظِ (حَتَّى يَجْلِسُونَ) بِالنُّونِ فِي الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَقَالَ: "كَذَا وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ هُنَا بِالنُّونِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ (حَتَّى) لَيْسَتِ النَّاصِبَةَ، وَرَأَيْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَلِفِ بِخَطِّ شَيْخِنَا ابْنِ حَجَرٍ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) كَذَا الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٤/ ١٩٤ - ١٩٦)، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَنَّ (حَتَّى) نَاصِبَةٌ هُنَا، لَكِنْ فِي قَقْلِ النَّاجِي (٢٣١/ ١) بِلَفْظِ (حَتَّى يَجْلِسُونَ) بِالنُّونِ فِي الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَقَالَ: "كَذَا وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ هُنَا بِالنُّونِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ (حَتَّى) لَيْسَتِ النَّاصِبَةَ، وَرَأَيْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَلِفِ بِخَطِّ شَيْخِنَا ابْنِ حَجَرٍ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٣) كَذَا الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (٤/ ١٩٤ - ١٩٦)، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَنَّ (حَتَّى) نَاصِبَةٌ هُنَا، لَكِنْ فِي قَقْلِ النَّاجِي (٢٣١/ ١) بِلَفْظِ (حَتَّى يَجْلِسُونَ) بِالنُّونِ فِي الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَقَالَ: "كَذَا وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ هُنَا بِالنُّونِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ (حَتَّى) لَيْسَتِ النَّاصِبَةَ، وَرَأَيْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَلِفِ بِخَطِّ شَيْخِنَا ابْنِ حَجَرٍ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

١٧ - فَصْلٌ فِي أَنَّ أَعْلَى مَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ أَوْ يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ مِنْ حُسْنِ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَالْجَنَّةُ وَأَهْلُهَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٣٧٦٣ - (١) [صَحِيحٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٧٦٤ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ:

"فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ"، ثُمَّ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ

رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}" ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٥ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا؛ لَتَزَخْرَفَ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا سِوَارُهُ؛ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ".

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".(١)

٣٧٦٦ - (٤) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٧٦٧ - (٥) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا".

قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا النَّصِيفُ؟

قَالَ: الْخِمَارُ.

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ". وَقَالَ:

"لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ".

[حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ(٢) مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ".

[صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ رُوَاةُ "الصَّحِيحِ"، وَلَفْظُهُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

"غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٣٧٦٨ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

(١) قُلْتُ وَهُوَ كَمَا قَالَ، بَلْ أَعْلَى، فَإِنَّ لَهُ طُرُقًا أُخْرَى كَمَا فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٣٩٦)، وَرَغْمَ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ فَقَدْ جَزَمَ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ بِضَعْفِهِ! مَعَ أَنَّهُمْ عَزَوْهُ لِـ "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ"، وَهُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ! أَصْلَحَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ أَفْسَدُوا كَثِيرًا.

(٢) الْأَصْلُ: (وَمَوْضِعُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ" (٣٠١٧).

"لَغَدْوَةٌ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا،(٢) وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي خِمَارَهَا- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.(٣)

(الْقَابُ) هُنَا؛ قِيلَ: هُوَ الْقِدُّ، وَقِيلَ: مِنْ مَقْبِضِ الْقَوْسِ إِلَى سِيَتِهِ، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، وَ(الْقِدُّ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ: هُوَ السَّوْطُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: وَلَقَدْرُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ قَدْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ سَوْطُهُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّارُ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ:

"مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٣٧٦٩ - (٧) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ".

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٨ - فَصْلٌ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَأَهْلِ النَّارِ فِيهَا، وَمَا جَاءَ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ.

٣٧٧٠ - (١) [صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ قَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَيْكُمْ يُخْبِرُكُمْ أَنَّ الْمَرَدَّ إِلَى اللهِ؛ إِلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ، وَإِقَامَةٌ بِلَا ظَعْنٍ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.

وَتَقَدَّمَ [٤ - فَصْلٌ] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "بِنَاءِ الْجَنَّةِ"، وَفِيهِ:

"مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ وَلَا يَبْأَسْ، وَيُخَلَّدْ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ".

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِمِثْلِهِ.

٣٧٧١ - (٢) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٧٧٢ - (٣) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا

أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(يَشْرَئِبُّونَ) بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أَيْ: فَيَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ لِيَنْظُرُوا.

٣٧٧٣ - (٤) [حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) الْأَصْلُ: "غَدْوَةٌ" وَ"لَأَضَاءَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ " (١٦٥١)، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّاجِي (ق ٢٣١/ ٢) رَحِمَهُ اللهُ، وَغَفَلَ عَنْهُ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ. وَعَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٧٩٦ وَ٦٥٦٨)، وَكَذَا أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٤١ وَ١٥٧ وَ٢٦٤)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦/ ٣٦) مِنْهُ إِلَّا جُمْلَةُ الْغَدْوَةِ.

(٢) الْأَصْلُ: "غَدْوَةٌ" وَ"لَأَضَاءَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ "التِّرْمِذِيِّ " (١٦٥١)، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّاجِي (ق ٢٣١/ ٢) رَحِمَهُ اللهُ، وَغَفَلَ عَنْهُ الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ. وَعَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٧٩٦ وَ٦٥٦٨)، وَكَذَا أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٤١ وَ١٥٧ وَ٢٦٤)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦/ ٣٦) مِنْهُ إِلَّا جُمْلَةُ الْغَدْوَةِ.

(٣) قُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَوَارِدِ" (٢٦٢٩ وَ٢٦٣٠)؛ وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَامِشِهِ.

(٤) قُلْتُ: أَخْرَجَهُ فِي "الْبَعْثِ" (١/ ٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢١٨٨)، وَأَمَّا الْجَهَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَقَالُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ: "حَسَنٌ مَوْقُوفٌ"! ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَزْوِ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ فِي "الزُّهْدِ" (١/ ٣٤٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ". انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ".

(٥) وَالسِّيَاقُ لَهُ فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ" (٨/ ١٤٨)، وَالْآيَةُ فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ/ ٤٣)، وَنَصُّ الْآيَةِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٢٤١): {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا}، وَهِيَ فِي

(سُورَةِ الزُّخْرُفِ/ ٧٢). فَتَنَبَّهْ.

"يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا(١): خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا".

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٧٧٤ - (٥) [صَحِيحٌ] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا؛ قَالَ: فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا؛ هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا، قَالَ: فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا؛ هَذَا الْمَوْتُ، فَيُذْبَحُ كَمَا يُذْبَحُ الشَّاةُ، فَيَأْمَنُ هَؤُلَاءِ، وَيَنْقَطِعُ رِجَالُ هَؤُلَاءِ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَأَسَانِيدُهُمْ صِحَاحٌ(٢).

٣٧٧٥ - (٦) [صَحِيحٌ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَ[وَيَزْدَادُ] أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ".

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَ[يُدْخِلُ] أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(٣)

(وَلْنَخْتِمِ) الْكِتَابَ بِمَا خَتَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ". [مَضَى ج ٢/ ١٤ - الذِّكْرِ/ ٧].

(قَالَ الْحَافِظُ) زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ مُمْلِي هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"وَقَدْ تَمَّ مَا أَرَادَنَا اللهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْإِمْلَاءِ الْمُبَارَكِ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ سُبْحَانَهُ مِمَّا زَلَّ بِهِ اللِّسَانُ، أَوْ دَاخَلَهُ ذُهُولٌ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ نِسْيَانٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُصَنِّفٍ -مَعَ التُّؤَدَةِ وَالتَّأَنِّي وَإِمْعَانِ النَّظَرِ، وَطُولِ التَّفَكُّرِ- قَلَّ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِالْمُمْلِي مَعَ ضِيقِ وَقْتِهِ، وَتَرَادُفِ هُمُومِهِ، وَاشْتِغَالِ بَالِهِ، وَغُرْبَةِ وَطَنِهِ، وَغَيْبَةِ كُتُبِهِ؟!

وَقَدِ اتَّفَقَ إِمْلَاءُ عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي أَمَاكِنَ كَانَ الْأَلْيَقَ بِهَا أَنْ تُذْكَرَ فِي غَيْرِهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ اسْتِحْضَارِهَا فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، وَتَذَكُّرِهَا فِي غَيْرِهَا، فَأَمْلَيْنَاهُ حَسْبَ مَا اتَّفَقَ، وَقَدَّمْنَا فِهْرِسْتَ الْأَبْوَابِ أَوَّلَ الْكِتَابِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْإِمْلَاءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا صِحَاحٌ، وَعَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَحِسَانٌ؛ لَمْ نُنَبِّهْ عَلَى كَثِيرٍ

مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قُلْتُ غَالِبًا: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، أَوْ "رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ"، أَوْ "رُوَاةُ (الصَّحِيحِ) "، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ تَجْوِيزُ وُجُودِ عِلَّةٍ لَا تَحْضُرُنِي مَعَ الْإِمْلَاءِ.(٤)

وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ غَرِيبَةٌ وَشَاذَّةٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، لَمْ أَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ غَرَابَتِهَا وَشُذُوذِهَا(٥)، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ ذُو الطَّوْلِ الْوَاسِعِ، وَالْفَضْلِ الْعَظِيمِ".

انْتَهَى بِفَضْلِ اللهِ وَمَنِّهِ كِتَابُ "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِـ "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" (٤٣٢٧)، وَكَذَا فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٦١).

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَنَحْوُهُ كَلَامُ الْهَيْثَمِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْجَهَلَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجَاهَلُوهُ وَتَوَسَّطُوا كَعَادَتِهِمْ فَقَالُوا: "حَسَنٌ"! هَدَاهُمُ اللهُ وَعَرَّفَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَقَدِيمًا قَالُوا: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ.

(٣) قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى لَهُمَا، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُمَا، (خ ٦٥٤٨، م ٢٨٥٠)، وَالْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ (٦٥٤٤) دُونَ قَوْلِهِ: "كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ"، وَغَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ الْمُعَلِّقُونَ الثَّلَاثَةُ عَلَى عَادَتِهِمْ!

(٤) قُلْتُ: هَذَا نَصٌّ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ: "رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. . ." لَا يَعْنِي تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَرَحْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ هَامٌّ. لَكِنْ قَرْنُهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ مَا قَبْلَهُ: "وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، كَقَوْلِهِ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ" كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ (مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ)، فَتَنَبَّهْ!

(٥) قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَدْرَكْتُ ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ "ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ" بِصُورَةٍ أَبْيَنَ وَأَوْسَعَ كَمَا سَيَرَى الْقُرَّاءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِذَا يَسَّرَ اللهُ طَبْعَهُ وَنَشْرَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَرِيبًا.

وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ، سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا أَنْ يُحْسِنَ خِتَامِي، وَخِتَامَ ذُرِّيَّتِي، وَأَقَارِبِي، وَأَحْبَابِي حَيْثُمَا كَانُوا، وَأَنْ يُدْخِلَنَا جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. ﴿مَعَ

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.